

الياقوت النفيس

في مذهب ابن اديس

جمعه وجمع حواشيه وعلقها

السيد احمد بن عمر الشاطري
العلوي الحسيني الترمي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين آمين

الطبعة الثانية

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

حقوق الطبع محفوظة لابن المؤلف

التعريف

بكتاب الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس
في فقه السادة الشافعية

مؤلف حافل ، جمع أسساً وقواعد وأصولاً تضبط حواصل الأبواب الفقهية وحدودها
الجامعة المانعة ، وشروطها وتطبيقها مع اختصار غير مخل ، وعبارة سهلة جزلة ، وتعليقه
لم يترك شيئاً يحتاج إليه الطالب إلا وفى به .

إن الطالب من ابتداء سيره في الطلب إلى منتهاه يضطر إلى حفظ قواعد وأسس
وأصول تضبط له حواصل الأبواب وما يدخل فيها وما يخرج منها ، ليكون مستعداً بزيادة
يعرف منها ما يطرأ على فكره من المسائل .

فترى الطلبة على اختلاف مداركهم يمانون تعباً عظيماً في التفتيش عن تلك الأسس
والتقاطها من الحواشي المطولة تارة ومن إلقاء المدرسين تارة أخرى ، ومع ذلك لم يجتمع لهم
جمع منظم يكون موفياً بالمقاصد .

لما رأى — العلامة الكبير الداعي إلى الله شيخنا السيد « عبد الله بن عمر الشاطري »
الذي هو أكبر مدرس في بلده ، وقد شغل التدريس جميع أدوار حياته رضى الله عنه —
شدة عناء الطلبة في ذلك انتخب تلميذه مؤلف « الياقوت » وأمره بتأليف كتاب يجمع
تلك القواعد والأصول والحواصل يريح الطلبة من ذلك العناء .

فألف شيخنا السيد المفتي العلامة « أحمد بن عمر الشاطري » رضى الله عنه هذا الكتاب
ووفى بما قصده شيخه ، وزاد أن علق عليه تعليقات مبينة لما أجمل فيه ، وتعليقات يجد
فيها الطالبون والمدرسون والقضاة والمفتون ، وكتبة الوثائق والسندات والمحامون الشرعيون
ما يستفنون به عن غيره من الكتب .

هذا مع ما في « الياقوت » وتعليقاته من بلاغة واختصار وسلاسة وجزالة وممتانة .

فهو نافع للمبتدئ والمتوسط والمنتهى .

جزى الله مؤلفه ومن كان سبباً في تأليفه ونشره وطبعه عن المسلمين خير الجزاء .

فترشد كل طالب ومحِب للعلم إلى اقتناء ذلك الكتاب والاستمسك به والاقتباس من
علومه ، لينتفع ويستفيد ويفيد ، والله ولي التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فضل بن محمد بن عرض بافضل التريبي

١٣٦٩ / ٢ / ٦

ترجمة

مختصرة لمصنف هذا الكتاب ، من إملاء ابنه « السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري » حفظه الله .

بمناسبة العزم على نشر كتابه : (الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس) .

نسبه :

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عليّ بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري ، ابن الفقيه عليّ بن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن عليّ بن الفقيه المقدم إلى آخر نسبه الشهير : الشاطري العلوي التريمي الحضرمي .

مولده :

ولد رضي الله عنه بتريم سنة ١٣١٢ ألف وثمانئة واثنى عشرة هجرية من أبوين كريمين هما والده السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري . ووالدته الشريفة زهراء بنت علامة حضرموت وشاعرها « السيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين » .

ووقع لمؤلف كتاب تاريخ الشعراء الحضرميين السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف وهو حيث أرنخ ميلاده سنة ١٢٩٢ هـ في أثناء ترجمته له ج - ٥ - ص ٢٥٧ س ١ فلزم التنبيه عليه .

نشأته وتربيته وأخلاقه :

في ربوع الفنا مسقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها ، وعلى أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربي وتخرّج . فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرة طيبة انظرات وجهها إليه أولئك الرجال ، ونتيجة صادقة خصوه بها لما قرءوه في سمات

وجهه من علامات البركة والنجابة . أضف إلى ذلك سجايا وشمائل حميدة اختمرت في نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه ، نشأ نشأة مستقيمة على أحسن الأساليب وأقومها ، وتربى تربية دينية أخلاقية ، بوأته المسكنة التي احتلها بحق في أفئدة مواطنيه ومن عرفه ، فهو لاء العديدون من أترابه ولدائه والذين ماشوه قدماً بقدم في جميع أدوار حياته كلهم يعجبون إلى حد بعيد بهذه المتانة الخلقية التي تتجلى لهم واضحة في كل تلك الأدوار ، رغم المغريات والموارض .

وقد أثبتته شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطري بهذه السكامة الجامعة « إنه شاب لا صبوة له » وكان رحمه الله مع ذلك عذب الروح ، لطيف المعشر ، طلق الحيا ، جميل الصورة ؛ وفي طليمة خلاله العالية : غيرته على الشرع ، وغضبه البين عند التلاعب بأحكامه ، والزج بها في جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصه في نفع من يستعين به في حل مشكلة ، أو تسديد نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعد على ذلك .

حياته العلمية :

تستهل حياته العلمية : بانتظامه — وهو طفل — في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس — بترميم — مدرسة منظمة كما هي العادة بها إذ ذاك ، ثم تراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط (المعهد العلمي الوحيد ، في ذلك الزمن) ويلقى بنفسه في أحضان ذلك المعهد ، وبين يدي إمامه العظيم ، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطري (رضى الله عنه) فعَلَّ ونهل من ذلك المورد الندي ، وتلقى كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها من : دينية وعربية ، ورياضية ، وجمال يبدى من المعجزات والفرائب في الجد والاجتهاد ، والتحصيل والطلب ما بذ به أقرانه وزملاءه في فجر التلمذة ، مما جعلهم يتطلعون له إلى مستقبل باهر ، وحياة عظيمة ، وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الثراء العلمي ، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من البهجة لابن الوردي ، وجملة صالحة من الإرشاد ، ومتن الزبد في الفقه ، والألفية في النحو ، والسلم في المنطق ، وغير ذلك من المحفوظات .

وقد عزم والده على إرساله للجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ولم يزل به حتى عدل عن رأيه .

والتهم بالمطالعة كثيرا من الكتب المبسطة والمختصرة القديمة والحديثة في علوم : الحديث والتفسير والفقه والأصول والعربية ، والأدب ، والاجتماع ؛ وله غفاية بمطالعة الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها ، والاستفادة بما يلائم منها .

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأستاذية ، ونشر العلم الشريف ، فاقتعد منصة التدريس ، وبرز على ذلك المسرح مريئاً خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلماً بصيراً ، فكان يتولى تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيرا ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فيه .

وحوالى سنة ١٣٣٨ هـ طلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق - بترسيم - وهي أول مدرسة أسست بها في العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له ، وأدخل عليها — خلا ما يدرس بها من الفقه والنحو والحساب — هذه الفنون : المعاني والبيان ، والتاريخ ، والجغرافيا ، والمنطق ، واللغة ، وابت بها سنوات ، يحنى طلابها من ثمرات أفكاره ، كل مالد وطاب ، ويتفميثون من خلال معارفه أحسن الأفياء ، وهام الكثير بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة ، واغترفوا من ذلك البحر .

ثم استعفى من المدرسة بعد ذلك ، وعقد دروساً للإفادة جلها في الفقه ، كان ينتقل بها بين مآثر الغنا وشريف بقاعها ، فطوراً في الرباط ، وآناء في مسجد الجامع ، ومرة في مسجد الشيخ عبد الرحمن السقاف ، وأخرى في بيته ، وهكذا .

ومما تمتاز به دروسه تلك الروح الحية التي تسودها ، وتلك النفثات الثمينة المتنوعة التي تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات ، فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة يسبح فيها الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ، ويجد فيها المستمع متعة روحية ، وفوائد نادرة ؛ وآخر هذه الدروس وأطولها بقاء درس ما بين العشاءين ، فقد ختمت به عشرات الكتب المبسطة نذكر منها : شرح المنهج مع حواشيه ، وبغية المسترشدين مع أصولها ، وتجريد البخارى .

نزاهته في الإفتاء والكتابة :

أما موقفه في الفتوى والكتابة على المسائل الفقهية ، واستكمال المؤهلات اللازمة لهذا المنصب الخطير ، فأمر أوضح من أن يشهر ، وقد أبدى من الاحتياط والورع منذ حمل هذا العبء الثقيل ، ما لو ذهبنا نستقصى وقائمه اطال بنا الموقف ، وقل أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهة واطلاعا ، وهذه فتاويه على وقائع الأحوال طافحة بما نقول ، وقد دونّا منها ما يقرب من عشرة كراريس ، وهي مرجع ثمين المفتي والفقيه ، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يذرى بالآلى .

وبهذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخريت شرح منظومة العاجز في المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز .

أما والد الناظم ؛ فهو السيد أحمد بن عمر الشاطري ، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم علما وذكاء ونبلا وعفافا ورزانة وسيادة ، وهو على جلالة قدره ، وغزارة علمه ، دمث الأخلاق جَمّ التواضع ، كثير الحيلة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه ، وله يد بيضاء تكال بها كثير من شباب تريم الحاضر ، فقد قام في المدارس والجمعيات مقاما مشكورا ، له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جمعت بعض دروسه في فنون متعددة ، فكانت خير نبراس يهتدى به المدجلون في طلب العلم الشريف .

وكنّت وقفت له على دروس ألقاها في الفقه ، وأخرى في البلاغة ، فوددت أن كنت ذا مال ؛ لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجانا ؛ لأنّاج بها قلوب الطلبة العطاش لنيل المعارف .

مشايخه :

يبرز لنا في مقدمة مشايخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون ، العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطري كما تقدم ، وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر منهم هؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر : علوى بن عبد الرحمن المشهور . على بن عبد الرحمن المشهور . على بن محمد الحبشى . أحمد بن حسن العطاس . أحمد بن عبد الرحمن السقاف .

عبد الله بن علوى الحبشى . عمر بن صالح العطاس . عبد الله بن عيـدروس العيـدروس .
أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب : جده لأمه ؛ وقد عد صاحب تاريخ الشعراء الحضرميين
العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور من شيوخه ، والواقع أنه ليس له أخذ عنه
مباشرة ، فقد توفى والمصنف طفل .

مؤلفاته :

له كتاب « نيل الرجا شرح سفينة النجا » طبع بمصر — وقد نفذت جميع نسخه
لإقبال الناس عليه — وله تعليقات مهمة على فتاوى العلامة مفتى الديار الحضرمية السيد
عبد الرحمن المشهور ، المسماة : « بغية المسترشدين » حقق فيها وأبان الكثير من القيود
اللازمة التي خلت عنها البغية ، ولاحظ عليها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس
وتمحيص لأصول البغية عدة مرات ، مما لا يصلح المتكلم على البغية أن يستعملها بدونها ،
وسننتهز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة ؛ لانتشار البغية في الأقطار ، وطبعها
عدة مرات واعتماد الناس عليها .

وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولى تدريسها .

الياقوت النفيس : ومن أحسن مصنفاته هذا الكتاب الذي قررنا طبعه رغبة
في تعميم الانتفاع به ، ونظراً لانتشار نسخه الخطية ، واعتماد المدرسين والطلبة عليه وتقرير
تدريسه رسمياً ، في بعض المدارس كمدرسة جمعية الإخوة والمعاونة بتريم — وقد أثنى
عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه ، أمثال مولانا العلامة المرحوم عبد الله
ابن عمر الشاطرى الذي ألفه بإشارته ، وأصحاب الفضيلة السيد محسن بن جعفر بوننى مفتى
الساحل ، وشيخ رباط الغيل ، والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالمكلا —
والسيد الفقيه علوى بن عبد الله السقاف قاضى سيئون سابقاً ، والشيخ المفتى سالم سعيد بكير
تلميذ المصنف ، والشيخ على بن سعيد باخرمة قاضى الغيل ، والشيخ محمد بن عبد الله باجنيد
قاضى المكلا سابقاً .

ومن المعجبين به الفقيهان علامتان : المغفور له السيد حسن بن إسماعيل ، والسيد سالم ابن حفيظ آل الشيخ أبي بكر بن سالم ، وغير هؤلاء كثيرون ، ولولا خوف الإطالة ؛ لأوردنا شيئاً من كلامهم وتقاريفهم ، ومع هذا فيكفي هذا الكتاب أن يعلن عن نفسه ، وعن مصنفه بنفسه .

أعماله الاجتماعية :

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية - ما خلا التدريس ونشر التعليم - تأسيس جمعية نشر الفضائل سنة ١٣٣٧ التي من غاياتها ترقية المستوى الأخلاقي والتعااضد والتعاون على كل ما فيه مصلحة عامة ، ونراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسع دائرتها ، فتفتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلى ضواحيها أسبوعياً لنشر الدعوة الإسلامية - كما تفعل جمعية الإخوة والمعاونة اليوم - ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادي الشبيبة - بتريم - وإلقاء تلك الدروس العلمية الثمينة على أعضائه ، والكلمات القيمة في قاعته ، وكلما مضينا في هذه الناحية - بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعد لدينا بحضرموت - نجد المصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا ينسج المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح :

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيه ، أو هو المعتمد لديه - بعد نشر العلم ومحاربة الأمية - الأخذ بالنافع والقيم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة ، وقد قال بعض الحكماء : « لا يرجى النهوض لأمة لا ماضى لها » .

أدبه :

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كنا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقائبنا بما تجيش به ذاكرته الخصبية من أنواع الأدب وأفنائه ؛ وله في قسم المنشور كلمات

قيمة في مواضيع مختلفة ، وفي قسم المنظوم كثير من القصائد الطنانة ، والمساجلات الأدبية ،
والمقطوعات الشعرية ، وأتذكر الآن منها قوله — ينصحنا ونحن أطفال :

بنى تأنوا ولا تعجلوا فإب المجول كثير الغلط
وهبوا لكسب الملا وادأبوا ففضل الفتى بالعلوم فقط
فكم سافل جد ثم ارتقى وعال بتقصيره قد هبط
ومن وطنياته :

إذا لم نقد أوطاننا ما يزينها وينقذها من هوة الجهل والذل
فما نحن إن فكرت إلا سوائماً تراحم أهلها على الشرب والأكل
ومن شعره في واقعة حال :

وكنا نظن الصلح برفع ما أتى به الجهل والطغيان فانعكس الأمر
أباحوا حمانا للطغام وأسلموا قوانين سوء ملئها الشر والغدر
ومع أنه لم يتح للمصنف — رحمه الله — في جميع حياته السفر إلى خارج حضرموت .
بل ولا إلى ساحلها ، وإنما عاش في داخلها . فأنت حين تحادثه تجده يعرف المعلومات
الدقيقة عن جميع الأقطار المعمورة ، وعن ملوكها ، ووزرائها وزعمائها ، وأحوالها ، ويقص
لك عن تاريخ أوروبا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ، ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها ،
ويتكلم عن البلاد العربية — وبالأخص مصر — بما يشفي ويروى .

ذلك لاتساعه في علم الجغرافيا ، ولكثرة مطالعته في الصحف ، حتى إن بعض الرحالة
حين يقابله لا يصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته :

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ هـ أتى دعوة ربه وأجاب
مناديه في مفاجأة غريبة ، وقد تناولت معه طعام الغداء ذلك اليوم ، وهو صحيح كعادته ،
وتهيأنا للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة فدخل الحمام ليتوضأ ، ولما شرع في الوضوء
سمعنا صيحات داوية منه فهرعنا إليه ، فإذا به لا يبدى حراكا ، وكان آخر العهد به رحمه الله .

ويظهر أن موته كان بالذبح الصدرية ، أو بغصة شرق لها من ماء الوضوء ، وكانت وفاته صدمة قاسية هزعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ؛ ولقد مضى إلى رحمة الله وفسيح جنانه ، وهكذا ختمت هذه الصفحات العظيمة . وذوت تلك البساتين النضرة ، ولا نقول إلا (إنا لله وإنا إليه راجعون) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد انتهى أجله ، وهو مكتمل القوى العقلية التي لم يسبق لها أى اختلال فى حياته ، ولا أصل لما جاء فى كتاب تاريخ الشعراء جزء ٥ ص ٢٥٨ السطر الأخير من طرود ما يوم ذلك : وقد نهت المصنف إلى ما جاء فى كتابه فاعتذر متأسفاً ، وألقى بالتبعة على من روى له ذلك بدون علم ، وأكّد بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ، وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لا يزال يخدمهما — جزاء الله خيراً — .

حفلة تأيينية :

وقد أقامت له جمعية الإخوة والمعاونة ، حفلة تأيينية كبرى بترميم (بدار الفقيه) على تمام الأربعين يوماً لوفاته ، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات ، اشترك فيها جلّ علماء وشعراء وأدباء الوادى ، وألقيت فيها عشرات الخطب والقصائد ، ومنها تعزية السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ، ومرثية السيد صالح بن على الحامد ، ومرثية الشيخ محمد ابن عوض بافضل ، وكلمات عن أندية وهيئات بسيون وعينات وغيرها؛ وقد جمعنا كل ذلك فى كتاب خاص .

وهنا أقف وأمسك العنان مكثفياً بهذه اللوحة الوجيزة التى أملتتها ليجد قارئ الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه ، إذ من تمام درس أى كتاب أخذ صورة ولو عامة عن مؤلفه ، والله أعلم اهـ ؟

محمد بن عمر الساطرى

ريم فى : ٧ / ١٠ / ١٣٦٨ هـ

ابن المؤلف

« نَلَوْا نَمْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ »
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ^(١) عَلَى مَا شَرَعَ ^(٢) مِنَ الدِّينِ ^(٣) ، وَهَدَى ^(٤) إِلَى الصِّرَاطِ ^(٥)
الْمُسْتَقِيمِ ^(٦) ، وَالصَّلَاةُ ^(٧) وَالسَّلَامُ ^(٨) عَلَى الرَّسُولِ ^(٩) الْأَمِينِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ^(١٠)
وآلِهِ ^(١١) الطَّاهِرِينَ ، وَصَحْبِهِ ^(١٢) أَجْمَعِينَ .
أَمَّا بَعْدُ ^(١٣) : فَقَدْ أَشَارَ عَلَى مَنْ ^(١٤) لَأَمْنُ دُوحَةٍ ^(١٥) لِي فِي مُخَالَفَتِهِ ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
وبعد ، فهذه تعاليق مقتضية طفيفة كتبتها على رسالتي : « الياقوت النفيس » تفصيلا
لحملها ، وإيضاحا لمشكلها ، وبياناً لمحتز قيودها ، وخفي مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود
والدعوى تتعلق بكثير من أبوابها أخذتها غالباً من تحصيل المقصود . والنبتة المهيبة ، إغناء
للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما . جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه آمين .
(١) الحمد لغة : الثناء باللسان على الجليل الاختياري على جهة التبجيل ، وعرفاً : فعل ينبي
عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره . (٢) سن .
(٣) هولة : الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرعاً : ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام .
(٤) دل . (٥) الطريق . (٦) الواضح . (٧) هي من الله رحمة ،
ومن الملائكة استغفار ، ومن آدميين تضرع ودعاء . (٨) التسليم : أى التحية .
(٩) هو إنسان حر ذكر سليم عن منقر طبعاً وعن دناءة أب وخنا أم ، أوحى إليه
بشرع وأمر بتبليغه . (١٠) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وأمه آمنة بنت وهب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، ولد عام الفيل ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .
(١١) هم مؤمنو بنى هاشم والمطلب . (١٢) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو
من اجتمع مؤمننا بنينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم . (١٣) كلمة يؤتى بها الالتقال من أسلوب
إلى آخر . (١٤) هو شيخى العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، متع الله به آمين . (١٥) سعة .

وَلَا مُزْجَلٌ ^(١) إِلَّا إِلَى مُوَافَقَتِهِ ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ ^(٢) جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ ، حَاوِيَةً لِلْأَرْكَانِ وَالشَّرُوطِ ، مُصَوِّرَةً الْأَنْوَاعِ ،
خَدِمَةً لِصِغَارِ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَتَخْفِيفًا لِأَتْعَابِ الْمُعَلِّمِينَ . فَسَارَعْتُ عَلَى قَصُورِي
الْبَيِّنِ إِلَى تَلْمِيذَتِهِ ، وَجَمَعْتُ مَا أَمَكَّنْتِي جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الْوُرَيْقَاتِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا :

« الْيَاقُوتَ النَّفِيسَ فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ »

وَالْمَأْمُولُ مِنَ الْمُطَّلَعِينَ الرُّضَى ، وَالْإِغْضَاءَ عَمَّا لَيْسَ مُتَعَيْنَ الْخَطَأِ ،
وَمِنَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ الْإِثَابَةُ وَالْقَبُولُ .

مقدمة ^(٣)

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشْرَةَ ، وَهِيَ :
حَدُّهُ ، وَمَوْضُوعُهُ ، وَقَائِدَتُهُ ، وَمَسَائِلُهُ ، وَاسْمُهُ ، وَاسْتِمْدَادُهُ ، وَحُكْمُ
الشَّارِعِ فِيهِ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ ، وَفَضْلُهُ ، وَوَاضِعُهُ .

وَالْفَنُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْفِقْهُ ؛ فَحَدُّهُ : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ ^(٤) الشَّرْعِيَّةِ ^(٥)

(١) متنحى . (٢) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم في عبد مناف . ولد رضى الله عنه بغزة سنة مائة وخمسين ، وتوفي بمصر سنة
مائتين وأربع ، وإنما نسب إلى جده شافع لأنه صحابي ابن صحابي .

(٣) بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ، من قدم اللازم بمعنى تقدم ، وافتحها
قليلا كمقدمة الرجل من قدم المتعدي . (٤) خرج العلم بالذوات كتصور الإنسان
فلا يسمى فقها . (٥) خرج بها العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين .

الْعَمَلِيَّةُ ^(١) الْمَكْتَسِبُ ^(٢) مِنْ أَدِلَّتْهَا ^(٣) التَّفْصِيلِيَّةُ ^(٤) . وَمَوْضُوعُهُ : أَفْعَالُ
الْمُكَلَّفِينَ . وَفَائِدَتُهُ : امْتِنَالُ الْأَوَامِرِ ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي . وَمَسَائِلُهُ : هِيَ
الْقَضَايَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهِ ^(٥) . وَاسْمُهُ : عِلْمُ الْفِقْهِ . وَاسْتِمْدَادُهُ : مِنَ الْكِتَابِ ^(٦)
وَالسُّنَّةِ ^(٧) وَالْإِجْمَاعِ ^(٨) وَالْقِيَاسِ ^(٩) . وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ : الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ
فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمَعَامَلَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ . وَالْكَفَايَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى
ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى ، وَالنَّدْبُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ
الْعُلُومِ : الْمُنَايَرَةُ لَهَا . وَفَضْلُهُ : فَوْقَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ . وَوَاضِعُهُ : هُمْ الْأَعْمَّةُ
الْمُجْتَهِدُونَ .

الطهارة

الطَّهَارَةُ لُغَةً : النِّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَذْنَانِ ^(١٠) حِسِّيَّةٌ كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ

(١) خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت اوجوب القدرة في قولنا: القدرة
واجبة لله تعالى. والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ، فالصلاة في قولنا: الصلاة واجبة وعمل وكيفيته
أى صفته الوجوب . (٢) خرج به علم الله . (٣) خرج به علم المقلد ، فهو مستفاد من
قول الغير ، لامن أدلة الأحكام . (٤) كيفية الأخذ منها أن تقول: أقيموا الصلاة أمر
والأمر للوجوب ، ينتج : أقيموا الصلاة للوجوب .

(٥) كالنية واجبة ، والوضوء شرط لصحة الصلاة . (٦) القرآن المجيد .
(٧) أفعال النبي وأقواله وما أقره غيره عليه . (٨) هو اتفاق مجتهدى الأمة قولاً
أو فعلاً أو تقريراً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عصر على أى أمر .
(٩) هو لغة : تقدير الشئ على مثاله . واصطلاحاً : حمل أمر معلوم على مثله لمساواته له
فى علة حكمه : مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم على تحريم أكله بجامع الإنالاف فى كليهما .
(١٠) الأقدار .

أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَالْمَيُوبِ ^(١) ، وَشَرْعًا : فِعْلٌ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِبَاحَةً ^(٢) وَلَوْ مِنْ
بَعْضِ الْوُجُوهِ ^(٣) أَوْ ثَوَابٍ مُجَرَّدٌ ^(٤) .

وسائل الطهارة ومقاصدها

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلٍ وَأَرْبَعَةٌ مَقَاصِدُهَا : فَالْوَسَائِلُ هِيَ : الْمَاءُ ^(٥) ، وَالتُّرَابُ ،
وَالدَّابِغُ ، وَحَجَرُ الْأَسْتِنْجَاءِ ؛ وَإِنَّمَا يُطَهَّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا ^(٦) ، وَالتُّرَابُ
إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، وَالدَّابِغُ إِذَا كَانَ حَرِيفًا ^(٧) يَنْزِعُ فَضَلَاتِ
الْجِلْدِ وَعُفُوتَهُ ، كَالْقَرِظِ ، وَذَرَقِ الطَّيْرِ ، وَحَجَرُ الْأَسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا ^(٨)
قَالِمًا ^(٩) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ^(١٠) .

أَمَّا الْأَوَانِي ، وَالْأَجْتِهَادُ ^(١١) الَّذِي هُوَ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ
فَرَنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ .

-
- (١) كَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ . (٢) كَالغَسَلَةِ الْأُولَى فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْحَيْثُ .
(٣) كَالْتَّيَمُّمِ . (٤) كَالغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْوُضُوءِ الْمَجْدَّدِ وَالْغَسْلَ الْمُسْنُونِينَ .
(٥) هُوَ : جَوْهَرٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنٍ إِنَانُهُ ، يَخْلُقُ اللَّهُ الرَّيَّ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ .
(٦) وَهُوَ مَا يَسْمَى مَاءً بِلَا قَيْدٍ لَازِمٍ عِنْدَ الْعَالَمِ بِحَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَفِ وَاللِّسَانِ ، فَيُخْرِجُ
الْمُسْتَعْمَلِ وَالْمُتَنَجِّسِ بِمَجْرَدِ الْمُلَاقَاةِ لِأَنَّ مِنْ عِلْمِ بِحَالِهِمَا مَنْ ذَكَرَ لَا يَسْمِيهِمَا مَاءً بِلَا قَيْدٍ ، وَيَدْخُلُ
الْمُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِمَا فِي الْمَقَرَّةِ وَالْمَمَرِ . فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ وَاللِّسَانِ يُطَاقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ مَعَ
عِلْمِهِمْ بِحَالِهِ . وَيَدْخُلُ أَيْضًا مَا لَمْ يَقِيدَ أَصْلًا كَأَن تَقُولَ : هَذَا مَاءٌ ، وَمَا قَيْدٌ مُنْفَكًا ؛ كَأَن
تَقُولَ مَاءَ الْبَحْرِ أَوْ مَاءَ الْبَيْرِ . وَيُخْرِجُ أَيْضًا مَا قَيْدٌ بِقَيْدٍ لَازِمٍ كَمَا الْبَطِيخُ .
(٧) أَيْ يُلْذَعُ اللِّسَانُ بِحَرَافَتِهِ . (٨) خَرَجَ بِهِ النَجَسُ وَالْمُتَنَجِّسُ لِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ لِإِزَالَةِ
النَّجَاسَةِ . (٩) خَرَجَ بِهِ مَا لَا يَقْلَعُ لِلْمَاسْتَةِ أَوْ لَزُوجَتِهِ أَوْ تَنَازُرِ أَجْزَائِهِ كَالْتُّرَابِ .
(١٠) خَرَجَ بِهِ الْمُحْتَرَمُ كَمَا كَتَبَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ وَآلَتُهُ وَالْمَطْعُومُ وَجُزْءُ آدَمَى مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مُنْفَصِلًا
وَجُزْءُ حَيَوَانٍ مُتَّصِلٍ بِهِ . (١١) صُورَتُهُ أَنَّ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ مَاءٌ طَاهِرٌ أَوْ ظُهُورٌ بَغِيرِهِ فَيَجْتَهِدُ
وَيَسْتَعْمِلُ مَا ظَنَّهُ طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا .

والمقاصد : هي الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة .

الوضوء

الوضوء لغة : اسمٌ لغسلِ بعض الأجزاء^(١) ، وشرعا : اسمٌ لغسلِ أعضاء مخصوصة^(٢) بنية مخصوصة .

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة : الأول : النية^(٣) . الثاني : غسلُ الوجه^(٤) . الثالث : غسلُ اليدين مع المرفقين^(٥) . الرابع : مسحُ الرأس^(٦) . الخامس : غسلُ الرجلين مع الكعبين^(٧) . السادس : الترتيب^(٨) .

مسح الخفين

يجوز مسح شيء من ظاهر أعلى^(٩) الخفين بدلا عن غسل الرجلين^(١٠)

(١) أى سواء كان بنية أم لا .

(٢) أى ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر .
(٣) هى شرعا : قصد الشيء مقترنا بفعاله كأن ينوى هنا رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء . (٤) حده طولا ما بين منابت شعر الرأس ومقبل الذقن ، وعرضا ما بين الأذنين ، فيجب غسله شعرا وبشرا ظاهرا وباطنا لإلحاح الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط ، والكثيف هو الذى لا ترى بشرته فى مجامع التخاطب . (٥) المرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد .

(٦) أى مسح شيء وإن قل من بشرته أو شعره . (٧) هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . (٨) أى كما ذكر ، وبكفى وجوده تقديرا كأن ينغمس ناوليا الوضوء ولم يمكث لحول الترتيب فى لحظات طعيفة . (٩) فلا يحزى الاقتصار على مسح الباطن والأسفل والخرف والعقب . (١٠) خرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز .

في الوضوء^(١) يومًا وليلةً للمقيم^(٢) ، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر^(٣) ؛
وتبتدئ المدة من انتهاء الحدث^(٤) بعد اللبس ، لكن يشترط لجواز المسح
شروط سبعة : أن يلبس الخفان على طهارة كاملة^(٥) ، وأن يكونا قوين^(٦) ،
وأن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز^(٧) ، وأن يكونا ساترين^(٨)
لمحل الفرض^(٩) من الجوانب والأسفل^(١٠) ، وأن لا يحصل لابسهما أحدث
أكبر ، وأن لا يظهر شيء من محل الفرض ، وأن لا تنحل العرى^(١١) .

شروط الوضوء^(١٢)

شروط الوضوء خمسة عشر : الإسلام^(١٣) ، والتمييز^(١٤) والنقاء عن الحيض

- (١) خرج به الفسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما .
- (٢) أى ولو عاصيا بإقامته كمناشرة من زوجها ، ومثله العاصي بسفره والمسافر سفرا قصيرا
- والهائم . (٣) أى سفر قصر . (٤) أى مطلقا عند ابن حجر وشيخ الإسلام
- والخطيب ، وعند الجمال الرملى من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ، ومن أوله إن كان
- باختياره كلبس ونوم . (٥) بأن لا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر ، فلو بقى من بدنه لمعة
- بلا طهارة لم يحز لبسهما قبل كمالها ، والعبرة باستقرار القدمين ، فلو ابتدأ لبسهما بعد كمال
- الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يحز المسح . (٦) أى بحيث يمكن
- التردد فيهما بلا نعل للحاجة التى تقع فى مدة لبسهما ، فلا يحزى نحو رقيق ينخرق بالمشى عن
- قرب . (٧) أى لو صب عليها . (٨) المراد بالسائر هنا ما يحول بين الماء وبين الرجل
- لامانع الرؤية فيكفى زجاج أمكن تتابع المشى عليه . (٩) هو القدمان بكعبيهما .
- (١٠) لا الأعلى عكس العورة . (١١) أى وإن لم يظهر شيء من محل الفرض .
- (١٢) الشرط افة : العلامة ، وشرعا : مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
- ولا عدم لذاته . (١٣) هو لغة : الاستسلام والانقياد ، وشرعا : الانقياد للأحكام الشرعية ،
- فلا يصح وضوء الكافر . (١٤) قيل هو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وقيل أن يأكل
- وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ، وهو الأحسن ، وقيل أن يفرق بين التمرة والحجرة .
- وقيل : أن يفرق بين يمينه وشماله .

والنَّفَاسِ^(١)، وَعَمَّا يَمْنَعُ^(٢) وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمَضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ^(٣) وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ^(٤)، وَأَنْ لَا يَمْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً^(٥) وَالْمَاءُ الطَّهَوْرُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ^(٦)، وَجَزْئُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْمَضْوِ، وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضَى إِنْ بَانَ الْحَالُ^(٧)، وَدَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا^(٨) وَعَدَمُ تَعْلِيلِهَا^(٩)، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْمَوَالَاةُ^(١٠) لِدَائِمِ الْحَدَثِ .

سنن الوضوء

سُنَنُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: السُّوَالُكُ^(١١) وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ،

- (١) مثلهما كل مناف له تخرج البول .
- (٢) كالوسخ الذي تحت الأظفار والدهن الجامد لا المائع ، وكأغبار الذي على البدن إن لم يصبر زواله .
- (٣) أى تغيرا يسلب اسمه كالخبر والزعفران .
- (٤) فلو تردد في فرضيته أو اعتقده غير فرض لم يصح . (٥) أى فرضا معيناً، بخلاف المهم كأن اعتقد أن واحداً من غسل الوجه واليدين سنة فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لا يضر ولو من عالم عند ابن حجر . وقال الرملى : لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته ، والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمناً تقضى العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة ، والعامى خلافه . (٦) أى إذا لم تزل أوصافها بالفضلة الواحدة وإلا كفت لها كالحكمة
- عن الحدث والخبث إن كان الماء القليل واردا وعم جميع موضع النجاسة ولم تغير العينية الماء ولم يزد بها وزنه ولم تحل بينه وبين العضو . (٧) فإن لم يبين الحال فوضوء الاحتياط صحيح .
- (٨) بأن لا يصرفها إلى غير المتوى .
- (٩) فإن قال نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله مثلا .
- (١٠) بأن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان .
- (١١) هو لغة : الدلك وآلة ، وشرعا : استعمال عود من أراك ونحوه في الفم لإذهاب التغير ونحوه ، وهو مستنون في كل حال ، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما .

وَالْمَضْمُضَةُ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ^(١)، وَالتَّغْلِيثُ^(٢) وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ^(٣)، وَمَسْحُ
الْأُذُنَيْنِ^(٤)، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ^(٥)، وَالْمُؤَالَاةُ، وَالتَّيَامُنُ^(٦)
وَإِطَالَاةُ الْفُرَّةِ، وَالتَّحْجِيلُ^(٧) وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ^(٨).

مكروهات الوضوء

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَرْكُ التَّيَامُنِ وَتَرْكُ الْمَضْمُضَةِ
وَالْأَسْتِنْشَاقِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ^(٩)
وَالْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ الْمَرَأَةِ^(١٠)، وَالْإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ^(١١).

(١) ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم
يجهه، والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق: أي شرط في الاعتداد بهن،
والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل. (٢) أي تثليث كل من
الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر. (٣) والأكل وضع مسبتيه على
مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معاً ماعدا الإبهامين إلى قفاه ثم يردّ إن كان له
شعر ينقلب، وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا. (٤) أي ثلاثاً مع الرأس وثلاثاً بعد
مسح الرأس وثلاثاً بعد ذلك بإصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً، ويسن أن يغسلهما مع
الوجه ثلاثاً جملة ما يطلب فهما ثلثا عشرة مرة. (٥) أما تخليل أصابع اليدين فتشبيك
وأصابع الرجلين فبأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى
خاتماً بخنصر اليسرى. (٦) أي في اليدين والرجلين، أما الخدان والكفان والأذنان
فيطهرن دفعة واحدة. (٧) الفرة: اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه، والتحجيل اسم
لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين والرجلين، وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب.

(٨) بأن يقول وهو مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم. (٩) أي ما لم يستبحر. (١٠) المراد ما فضل عن طهارتها
وحدها وإن لم تمسه فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ولا فيما مسته
في شرب أو أدخلت يدها فيه بلانية. (١١) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه
ومسنونه ولو على الشط، ومحله في غير الموقوف، وإلا فهو حرام.

نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنَى ^(١)
 الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ ^(٢) إِلَّا بِنَوْمِ الْمَسْكُونِ ^(٣) ، مَقْعَدُهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ ^(٤) .
 الثَّالِثُ : التِّقَاءُ بِشَرَّتَيْ ^(٥) الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَيْنِ ^(٦) الْأَجْنَبِيَّيْنِ ^(٧) مِنْ
 غَيْرِ حَائِلٍ . الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ يَبْطُلُ الرَّاحَةُ ،
 أَوْ يُطَوَّنِ الْأَصَابِعُ ^(٨) .

ما يحرم على من انتقض وضوءه

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ
 الْمُصْحَفِ ^(٩) وَحَمْلُهُ ^(١٠) .

-
- (١) أى متى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة . أما متى غيره أو نفسه بعد استدخاله
 فينقض بخروجه . (٢) أى يحنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقينا ، فلو شك هل نام أو نهس فلا نقض
 ومن علامات النوم الرؤيا ، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . والعقل لغة :
 المنع ، وشرعا : صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وتسمى بالتمييز أيضا ، وسمى عقلا لأنه يمنع صاحبه
 من ارتكاب الفواحش . (٣) المسكين أن لا يكون بين المقر والمقدم تجاف .
 (٤) من أرض ودابة وفرش وغيرها . (٥) البشرة : ظاهر جلد الإنسان ، وألحق بها
 لحم الأسنان واللسان ، قال ابن حجر : وباطن العين والعظم الذي ظهر ، وخالفه الرملى فيهما فلا نقض
 بالشعر والسن والظفر . (٦) أى الباقين حد الشهوة عرفا عند أرباب الطبائع السليمة
 فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما . (٧) وهما من ليس بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة .
 (٨) المراد بذلك ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى بتجامل يسير .
 (٩) مثله جلده المتصل به والمنفصل الذي لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلدا لغيره وخربطه
 وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها . (١٠) ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع وكذا إن
 شرك أو أطلق عند الرملى خلافا لابن حجر .

الغسل

الغُسْلُ لُغَةً : السَّيْلَانُ ^(١) ، وَشَرْعًا : سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

موجبات الغسل

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ إِبِلَاجُ الْحَشَفَةِ ^(٢) فِي الْفَرْجِ ^(٣) . الثَّانِي : خُرُوجُ الْمَنِيِّ ^(٤) . الثَّالِثُ : الْحَيْضُ . الرَّابِعُ : النَّفَاسُ . الْخَامِسُ : الْوِلَادَةُ ^(٥) . السَّادِسُ : الْمَوْتُ ^(٦) .

فروض الغسل

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ ^(٧) وَتَغْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ^(٨) .

- (١) أى سيلان الماء على أى شئ من بدن أو ثوب أو غيرها ولو بلا نية .
- (٢) هى رأس الذكر، ومثلها قدرها من فاقدها .
- (٣) أى إلى ما لا يجب غسله منه . (٤) أى خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب . وهو ماء أبيض نخين يعرف بتدفق أو لدة ، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطباً ، أو بياض البيض إن كان جافاً ؛ ولو شك هل الخارج منى أو مذى تخير ، فإن شاء جعله منياً واغتسل ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء جعله منياً وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لنجاسته . (٥) مثلها إلقاء المضغة والعلة التى قالت فيها قابلة إنها أصل آدمى . (٦) أى موت المسلم الذى ليس بشهيد ولو سقط لم تظهر فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر . (٧) كأن ينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث أو الغسل الواجب أو الغسل المفروض أو استباحة الصلاة .
- (٨) أى استيمت جميعه بالماء بشرا وظفرا وشعرا ظاهرا وباطنا وإن كشف الشعر . وما ظهر من أنف مجدوع ومنبت شعرة زالت وشقوق لم يكن لها غور ، لابطان أنف وعقد شعر انعقد بنفسه ؛ ويجب نقض الضفائر إذا توقف وصول الماء إلى باطنها عليه .

شروط الغسل

شُرُوطُ الْغُسْلِ : هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةُ .

سنن الغسل

سُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : الْقِيَامُ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَعَهُدُ الْمَعَاطِفِ ^(١) ، وَالذَّلَكُ ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَتَرْتِيبُ أَفْئَالِهِ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْفَرْجَ ، وَمَا حَوْلَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَتَعَهُدُ الْمَعَاطِفَ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَمَامَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَمَامَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

مكروهات الغسل

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ : هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَّةُ ^(٢) .

الأغسال المسنونة

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ ^(٣) : مِنْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ ^(٤) ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ ^(٥) ، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ^(٦) ، وَالْغُسْلُ لِلْإِسْتِسْقَاءِ ^(٧) ، وَالْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ ^(٨) .

-
- (١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن . (٢) ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج .
- (٣) أوصلها في بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين . (٤) وهو أفضلها ولا يسن إلا لمريد الحضور ، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، وينتهي باليأس من فعل الجمعة .
- (٥) وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .
- (٦) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً .
- (٧) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة ، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها .
- (٨) أي خسوف القمر وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء التغير ، ويخرج بالانجلاء التام .

وَلَا سَلَامَ الْكَافِرِ^(١) ، وَإِفَاقَةُ الْمَجْنُونِ وَالْمُنْعَى عَلَيْهِ ، وَلِلْحِجَامَةِ^(٢) وَلِلدُّخُولِ
الْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ^(٣) .

ما يحرم على الجنب

يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ،
وَحَمْلُهُ ، وَاللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ^(٤) ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ^(٥) .

النجاسة

النَّجَاسَةُ لُغَةً : الْمُسْتَقْدَرُ^(٦) ، وَشَرْعًا : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ
لَا مَرَحْصَ^(٧) .

أقسام النجاسة

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مُغَلَّظَةٌ ، وَخَفِيفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ ؛ فَالْمُغَلَّظَةُ نَجَاسَةٌ

(١) ويدخل وقته بالإسلام ، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض ؛ ويسن أن يغتسل بماء
وسدر وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا الحية الذكر ، فإن أجنب أو حاضت في الكفر اجتمع
غسلان واجب ومندوب ويحصلان إن نواهما ، فإن نوى أحدهما حصل فقط وكذا يقال في المجنون
والنعمى عليه . (٢) أى بعدها ، ومثلها القصد . (٣) ويدخل وقته بالغروب
ويخرج بطلوع الفجر ، أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب . (٤) مثله التردد فيه وهذا
إن لم يكن عذر كأن أغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه ، وإلا جاز له السكث فيه
ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ، ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون السكث فيه مطلقا
(٥) أى وحدها أو مع غيرها ، فإن لم يقصدها كأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه
أو التحفظ أو التحصن ولم يقصد معها القراءة أو أطلق لم يحرم . (٦) أى ولو طاهرا
كمخاط وبصاق . (٧) أى مجوّز ، بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فائد الطهورين
وعليه نجاسة فإنه يصلى لحزمة الوقت وعليه الإعادة .

الكلب والخنزير وما تولدَ منهما، أو من أحدهما . والمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ ^(١) الذي لم يَطْعَمْ للتَغْذَى ^(٢) غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ ، وَالتَّوَسُّطَةُ بَاقِي النَّجَاسَاتِ كَالْخَمْرِ .

إزالة النجاسة

تَزُولُ النَّجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ ^(٣) : إِنْ خَدَّاهُنَّ بِتُرَابٍ ^(٤) مُجْزِيٍّ فِي التَّيَمُّمِ ^(٥) . وَالمُخَفَّفَةُ بِرَشٍّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَمُوهُ ^(٦) . وَالتَّوَسُّطَةُ الْعَيْنِيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا ^(٧) . وَالْحُكْمِيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا بِمَجْزِيِّ الْمَاءِ ^(٨) عَلَى مَا تَنَجَّسَ بِهَا .

-
- (١) خرج به الصبية فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل .
 (٢) فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوى كالسفوف للإصلاح ولا تخنيكه بتمر ، ويضر للتغذى ولو مرة وإن عاد إلى اللبن .
 (٣) ومذيل العين غسلة واحدة وإن كثر .
 (٤) ولو بالقوة فيجزي الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء والمختلط بنحو خل إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالصابون .
 (٥) فلا يكفي التنجس والتنجس والمستعمل .
 (٦) بأن يغمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه فهو غسل ، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لا يبق فيه رطوبة تنفصل ، ولا بد مع الرش من زوال أوصاف البول .
 (٧) ولا يضر بقاء لون أو ريح عمر زواله بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحث والفرص في كل ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجدته بحد الفوثة أو القرب بالتفصيل الذي ذكره في التيمم ، ويضر بقاء المون والريح معاً أو الطعم فإن تعذر زوالها عني عنها إلى القدرة على زوالها .
 (٨) ولو مرة .

الاستنجاء

الِاسْتِنْجَاءُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمَلُوثِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ؛ وَالْأَفْضَلُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالمَاءِ ، ثُمَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ . وَيَحُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ ، لَكِنْ بِتَسْعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ لَا يَحِفَّ النَّجْسُ ^(١) ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخِرٌ ^(٣) ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ الْمَصْفَحَةَ وَالْحَشْفَةَ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ ^(٥) ، وَأَنْ يُنْقَى الْمَحَلُّ ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِرًا ، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَرَمًا كَمَا مَرَّ .

التييم

التَّيِّمُ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : لِإِصَالِ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِدَنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

أسباب التيمم

أسباب ^(٧) التَّيِّمِ سَبْعَةٌ : نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

-
- (١) أى بحيث لا يقلعه الحجر .
 (٢) أى عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .
 (٣) أى غير جنسه وغير العرق سواء كان رطباً أم جافاً نجساً أم طاهراً ، واستثنى الرمل الطاهر الجاف كالتراب . (٤) فإن جاوز ضرراً وإن لم ينتقل . (٥) ولومن حجر واحد فلا يجزئ دونها وإن أنقى . (٦) أى إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الحزف فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق . (٧) الأسباب جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره ، وعرفاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

فَقَدْ^(١) وَخَوْفٌ^(٢) حَاجَةٌ^(٣) لِضَلَالَةٍ^(٤)

مَرَضٌ يَشُقُّ^(٥) جَبِيرَةٌ^(٦) وَجِرَاحٌ^(٧)

شروط التيمم

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ اثْنَا عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ^(٨) ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا^(٩) ، وَأَنْ لَا يُخَالِطُهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ^(١٠) ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ^(١١) ، وَأَنْ يُزِيلَ النِّجَاسَةَ أَوَّلًا^(١٢) ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ^(١٣) ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ

-
- (١) أى فقد الماء حسا ، ويتيمم بالاطلب إن تيقن فقده ، وبعد الطلب إلى حد الغوث وهو ثلثمائة ذراع إن توهم وجوده أو ظنه أو شك فيه ، ويجب عليه طابه في حد القرب إن تيقن وجوده فيه وهو ميل ونصف ، وما زاد يسمى حد البعد لا يجب عليه طابه منه مطلقا بل له أن يتيمم من غير طاب . (٢) بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء أو على ماله من غاصب أو سارق . (٣) بأن يحتاج للماء اعطش حيوان محترم ولو مآلا أو لثمنه لطعمه أو لدين . (٤) أى لاضلال الماء وحده أو مع رحله ويقضى في الأولى لافى الثانية . (٥) أى بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو أو طول مدته أو زيادة أو نحو ذلك . (٦) بأن يخاف من نزعها ضررا مما ذكر ، وهى ما يوضع على موضع الكسر لينجير ، ومثلها فى الحكم ما يوضع على الجرح من اصوق وعصاية . (٧) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئا من الأضرار المذكورة فيفسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله . (٨) على أى لون كان ولو محرقا بقى اسمه أو مخلوطا بنحو خل جف وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه وأرضة تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق . (٩) أى فى حدث ، وهو ما على العضو وما تنثر منه أو خبث كالمستعمل فى إزالة النجاسة المغلظة . (١٠) أى يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه . (١١) لا أقل ، وتسكروه الزيادة إن كفت الاثنتان . (١٢) أى إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرمل وأعاد . (١٣) هذا ما اعتمده ابن حجر ، وقال الرمل له التيمم قبل الاجتهاد .

الوقت^(١) ، وأن يتيمم إكل فرض^(٢) ، وفقد الماء^(٣) وعدم المغصية بالسفر إذا كان الفقد شرعياً^(٤) .

فروض التيمم

فروض التيمم خمسة : الأول نقل التراب^(٥) . الثاني : النية^(٦) . الثالث : مسح الوجه^(٧) . الرابع : مسح اليدين مع المرفقين^(٨) . الخامس : الترتيب^(٩) .

سنن التيمم

سنن التيمم كثيرة منها : السواك ، والتسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى

(١) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت . (٢) أى عيني ولو غير صلاة ، وخرج به النقل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما . (٣) أى حسا كأن لم يجده مع القدرة على استعماله أو شرعا كأن خاف من استعماله مرضا . (٤) فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك ، أما إذا كان الفقد حسيا فلا يشترط ذلك لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبة . (٥) أى تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح . (٦) أى نية استباحة ما يفتقر إلى تيمم كالصلاة ومس المصحف ، فإن نوى استباحة فرض الصلاة استباح به فرض الصلاة ونقلها وغيرها أو استباحة الصلاة استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني ، أو استباحة مس المصحف مثلا استباح به ما عدا الصلاة والطواف . (٧) أى جميعه لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف .

(٨) والأفضل أن يكون بالكيفية المشهورة ، وعلى أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا .

(٩) أى بين مسح الوجه ومسح اليدين ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولا يجب الترتيب بين النفلين بل يندب فقط .

وَالْمُؤَالَاةُ^(١) ، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ ، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ مَجِئُهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ غَيْرِ التَّثْلِيثِ .

مكروهات التيمم

مَكْرُوهَاتُ التَّيْمُمِ اثْنَانِ : تَكَرُّرُ الْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ .

مبطلات التيمم

مُبْطِلَاتُ التَّيْمُمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْحَدَثُ ، وَالرَّدَّةُ^(٢) ، وَتَوَهُُّمُ الْمَاءِ^(٣) خَارِجُ الصَّلَاةِ^(٤) ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى ثَمَنِهِ ، وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيعَةِ^(٥) إِلَّا فِي الصَّلَاةِ السَّاقِطَةِ بِهِ فِي الثَّلَاثِ الْآخِرَةِ ، وَحَيْثُ لَاحَاطِلٌ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ^(٦) .

الحيض

الْحَيْضُ لُغَةً : السَّيْلَانُ^(٧) ، وَشَرْعًا : دَمٌ جَبِلَةٌ^(٨) يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ^(٩) فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

(١) وَيَقْدَرُ الْمَسُوحُ مَغْسُولًا . (٢) الْمَرَادُ هُنَا قَطْعُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ حَكَمًا كَانَ صَدْرُ مَنْ صَبَى . (٣) كَانَ رَأْيُ سَرَابٍ أَوْ جَمَاعَةِ جَوْرٍ أَنْ مَعَهُمْ مَاءٌ بِلَا حَاطِلٍ يَحُولُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ . (٤) أَمَّا فِيهَا فَلَا يَضُرُّ سِوَاهُ أَكَانَتْ تَسْقُطُ بِالتَّيْمُمِ بِأَنْ كَانَ الْحُلُّ يَغْلِبُ فِيهِ الْفَقْدُ أَوْ يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ ، أَوَّلًا بِأَنْ كَانَ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ .

(٥) أَيْ كَرِيضٍ تَيْمُمُ خَوْفًا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَهُ فَرَّالٌ . (٦) أَيْ إِنْ بَطُلَانِ التَّيْمُمِ بِالْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى ثَمَنِهِ وَزَوَالِ الْعِلَّةِ الْمُبِيعَةِ لِلتَّيْمُمِ مَحَلَّهُ إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا خَارِجُ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلُهَا وَوَجِبَتْ إِعَادَتُهَا وَإِلَّا فَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالسَّلَامِ ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِيهَا وَفِي التَّوَهُُّمِ مَا لَمْ يَكُنْ حَاطِلٌ ، كَالْحَاجَةِ لِلْمَاءِ لِمَطَشٍ ، وَحُلُولَةِ السَّبْعِ ، وَالْإِحْتِيَاجِ إِلَى الثَّمَنِ لِلثُّونَةِ أَوْ لِلدِّينِ . (٧) يَقَالُ حَاضٌ الْوَادِي : إِذَا سَالَ مَائُهُ . (٨) أَيْ طَبِيبَةٌ .

(٩) يَخْرُجُ بِهِ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ بَلْ لِلْعِلَّةِ : وَهُوَ مَا يَخْرُجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ كَأَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ مَجَاوِزًا لِلْخَمْسَةِ عَشَرَ

وَالنَّفَاسُ : هُوَ ^(١) الدَّمُ الْخَارِجُ عَقَبَ الْوِلَادَةِ ^(٢) .

أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَرِيبَةً ^(٣) تَقْرِيْبَةً ^(٤) وَغَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً ^(٥) وَلَا آخِرَ لَهُ .

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ^(٦) ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ^(٧) .

أقل الطهر بين الحيضتين ، وغالبه وأكثره

أَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ^(٨) خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ^(٩) ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ^(١٠) ، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ ^(١١) .

-
- (١) هذا معناه شرعا ، وأما لغة : فهو الولادة . (٢) بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوما منها ، أما الخارج مع الولد أو قبله فلا يسمى نفاسا . (٣) أى هلالية .
 (٤) فيتسامح قبل تمامها بما لايسع أقل حيض وطهر ، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة . (٥) قال الباجوري : إنه يؤخذ من كلامهم في الرد بالغيب فإنهم قالوا إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فإنه عيب تردّ به اهـ . (٦) أى مقدارها ، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لو وضعت قطعة أو نحوها لتلوّثت ، فإن نقص عن ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة كما مر . (٧) فإن زاد عليها فهو استحاضة كما مر .
 والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمنع بالحيض فتغسل المستحاضة فرجها ثم تحشوه ثم تنوضا في الوقت وتبادر بالصلاة فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت وإن لم تزل العصابة عن محلها لو عصبت ولو ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصلحتها كانتظار جماعة ، ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض . (٨) لا بين الحيض والنفاس إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك .
 (٩) إن كان الحيض سنا . (١٠) إن كان الحيض سبعا ، وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملا . (١١) إذ قد لا تحيض المرأة أصلا .

أقل زمن النفس، وغالبه، وأكثره

أَقَلُّ زَمَنِ النَّفْسِ لِحَظَةٍ^(١) ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ
سِتُونَ يَوْمًا .

ما يحرم بالحيض والنفس

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفْسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الصَّلَاةُ^(٢) وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ
الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ،
وَالصَّوْمُ^(٣) ، وَالطَّلَاقُ^(٤) ، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ^(٥) ،
وَالِاسْتِمْتَاعُ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٦) ، وَالطَّهَّارَةُ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ^(٧) .

الصلاة

الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وَشَرْعًا : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ
مُخْتَتِمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا^(٨) .

(١) وابتدأؤه من انفصال جميع الولد .

(٢) ولا يجب عليها قضاؤها . (٣) ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد .

(٤) أى يحرم على الزوج إن كانت الزوجة موطوءة ولم تبذل في مقابلته مالا .

(٥) ومثلها كل ذى خبت يخشى منه تلويثه . (٦) بوطء مطلقا وبغيره من نظر

ولمس بلا حائل مع الشهوة . (٧) أى فى غير نسلك وعيد .

(٨) ومن غير الغالب صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنائز والمريض الذى

يجرى أركان الصلاة على قلبه والربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها .

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

الصلوات المكتوبة^(١) خمس: الظهر^(٢)، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٣) وقتها زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء. والمغرب^(٤)، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٥) وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد قليلاً. والمغرب^(٦)، وهي ثلاث ركعات؛ وأول وقتها^(٧) غروب قرص الشمس، وآخره غيبوبة الشفق الأحمر. والعشاء^(٨)، وهي أربع ركعات؛ وأول وقتها^(٩) غيبوبة الشفق الأحمر، وآخره طلوع الفجر،

(١) أى المفروضة فى كل يوم وليلة أصالة على الأعيان . (٢) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار . (٣) هذا وقتها الكلى ، ويتجزأ إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت جواز إلى مايسع كلها وهو وقت الاختيار الذى هو الثالث ، ووقت حرمة وهو القدر الذى لايسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه ، وضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت اللوانع والباقي من الوقت قدر التكبير ، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها ، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير . (٤) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب .

(٥) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، واختيار إلى مصير الظل مثلين ، وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار ، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت مايسعها ، وحرمة ، وعذر ، وضرورة . (٦) سميت بذلك لفعلها وقت الغروب .

(٧) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، وهو وقت الاختيار والجواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

(٨) هو اسم لأول الظلام ، سميت الصلاة به لفعلها فيه . (٩) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول ، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء مايسعها ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

الصَّادِقِ ^(١) وَالصُّبْحِ ^(٢) : وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ^(٣) طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ،
وَأَخِيرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ ^(١) أَرْبَعَةٌ : التَّوْمُ ^(٢) ، وَالنَّسْيَانُ ^(٣) وَالْجَمْعُ ^(٤) وَالْإِكْرَاهُ .

الصَّلَاةُ الْمَحْرُمَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ^(٥)

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَأَسَبَبٍ لَهَا ^(٦) ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ^(٧) فِي غَيْرِ حَرَمٍ
مَكَّةَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ^(٨) : وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ رُمْحٍ ^(٩)
وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ ^(١٠) فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتُ الْإِضْفِرَارِ حَتَّى
تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْمَصْرِ ^(١١) حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ .

(١) هو المنتشر ضوءه عرضاً . (٢) هو أول النهار، سميت الصلاة به لاعتبارها فيه .
(٣) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار وهو
إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى
من الوقت ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .

(٤) أى الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها . (٥) أى قبل دخول وقت
الصلاة مطلقاً، أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام في الوقت
وهو لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها ، ولهذا تجب عليه الفورية في القضاء إذا أخرها
بالنوم حينئذ . (٦) بشرط أن لا ينشأ عن منعه بل عن نحو مطالعة في كتاب
أو صنعة أو نحوها ، لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات .

(٧) أى تأخيراً بسفر أو مرض . (٨) خرج به المحرمة من غير هذه الحيثية
كالصلاة في المكان المصوب . (٩) كالنفل المطلق . (١٠) كالاستخارة والإحرام .
(١١) ثلاثة منها تتعاقب بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل
صاحبة الوقت ، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة ، ومن لا فلا . (١٢) طوله سبعة أذرع
في رأى العين . (١٣) ووقته ضيق جداً . (١٤) ولو مجموعة في وقت الظهر .

شروط وجوب الصلاة

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ^(١) سِتَّةٌ : الْإِسْلَامُ ^(٢) ، وَالْبُلُوغُ ^(٣) ، وَالْعَقْلُ ^(٤) ،
وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ^(٥) وَبُلُوغُ الدَّغْوَةِ ^(٦) ، وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِ ^(٧) .

أركان الصلاة

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ ^(٨) : النِّيَّةُ ^(٩) ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ^(١٠) ،
وَالْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ ^(١١) ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ^(١٢) ، وَالرُّكُوعُ ^(١٣) وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

- (١) أى المكتوبة . (٢) فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا لعدم صحتها منه ؛
وأما المرتد فمسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الإسلام ، فيلزمه قضاء أيام رده بخلاف الأصلي .
(٣) فلا تجب على الصبي ، لكن يؤمر بها لسبع إن ميز معها ، ويضرب على تركها لعشر .
(٤) فلا تجب على مجنون ولا مغنى عليه ولا سكران ، ولا قضاء على غير المتعدى منهم .
(٥) فلا تجب على الحائض والنفساء ، ولا قضاء عليهما بل يحرم عليهما القضاء عند ابن
حجر ، وينعقد نقلا بلا ثواب عند الرملى . (٦) فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ
في شاطئ جبل ، فلا يجب عليه القضاء إذا بلغه عند الرملى . وقال ابن قاسم يجب .
(٧) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ، ولا قضاء عليه إذا ردت عليه حواسه .
(٨) بعد الطمأنينات الأربع أركاناً وهو ما فى الروضة . (٩) أى بالقلب ، ويكفى
فى النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة ، وفى النفل المؤقت وما له سبب كالعيد وسنة
الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين ، ولا بد فى الفرض من هذين ونية الفرضية .
(١٠) بأن يقول الله أكبر ، ولا يضرب نخل يسير وصف بين الله أكبر ولا يسير سكوت
كسكنة تنفس ؛ وصيبت بذلك لأنها سبب فى تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والكلام .
(١١) ولو كفاية ، ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبي ، هذا إن قدر وإلا تعد كيف شاء ؛
فإن لم يقدر اضطلع واستقبل القبلة بتقديم بدنه وجوبا وبوجهه ندبا ، فإن لم يقدر استلقى على ظهره
ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعذر التوجه به فبأخصيه ، ويومئ برأسه
للكركوع والسجود ، فإن لم يقدر أو ما بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه . أما فى النفل
فله أن يتنفل ولو قادرا قاعدا ومضطجعا لامستلقيا ويقعد للركوع والسجود . (١٢) فإن عجز
عنها قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة ، فإن عجز عن القراءة آتى بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع
منه أو من دعاء أو منها . (١٣) وهولعة : الانحناء ؛ وشرعا : انحناء خاص ، وأقله أن ينحنى
حتى تنال راحتاه ركبتيه ويشترط أن لا يقصد به غيره ، فلو هوى اقتل حية فجعله ركوعا لم يكف .

وَالْإِعْتِدَالُ^(١) ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ^(٢) ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣) ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ^(٤) ، وَالْقُعُودُ فِيهِ ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(٥) وَالسَّلَامُ^(٦) ، وَالتَّرْتِيبُ^(٧) .

شروط صحة الصلاة

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ،
وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا^(٨) ، وَأَنْ لَا يَمْتَقِدَ فَرَضًا^(٩) مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةٌ ، وَالطَّهَارَةُ

(١) هو لغة : الاستقامة ؛ وشرعا : أن يمود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه ، وشرطه
أن لا يقصد به غيره ، فلو رفع من الركوع فزعا من شيء فجعله اعتدالا لم يكف .

(٢) هو لغة : الخضوع ، وشرعا : وضع الأعضاء السبعة ، وأقله أن يضع بعض بشرة أو شعر
جبهته على مصلاه وبعضها من كل من كفيه وركبتيه وقدميه ، وشرطه التحامل برأسه وعدم
الهموى لغيره ، فلو سقط على وجهه لم يكفه ، ووجب عليه العود إلى الاعتدال ، وشرطه أيضا
ارتفاع أسافله على أعاليه : أى ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه ، فإن لم يقدر صلى بحسب
حاله ، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة لم يجب إلا إن حصل به التنكيس ،
وشرطه أيضا أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته إلا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضر .

(٣) وشرطه أن لا يقصد به غيره ، وأن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد
عامدا عالما ، وكذا الاعتدال شرطه أن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عامدا
عالما . (٤) أى المأني به آخر كل صلاة وهو مشهور ، ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته

عند الشيخ ابن حجر . (٥) أى بعده ، فلا يجوز تقديمها على شيء منه ، ولا تشترط

الموالاته بينهما . (٦) وأقله : السلام عليكم . (٧) أى بين الأركان كما ذكر ، فإن
تعمد تركه كأن سجد قبل الركوع بطأت صلاته ، وإن سها فما بعد المتروك لغو ، ثم إن تذكر
قبل أن يأتي بمثله أتى به وإلا تمت به ركعته وألغى ما بينهما وتدارك الباقي .

(٨) فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنة لم تنعقد . (٩) أى معينا كالفاتحة

أو الركوع ، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحدا منهما من غير تعيين سنة فإنه لا يضر ، وبخلاف
مالو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين
السنة فإنه لا يضر أيضا .

عَنِ الْحَدَّثَيْنِ ^(١) ، وَالطَّهَّارَةُ عَنِ النَّجَّاسَةِ فِي الثَّوْبِ ^(٢) وَالْبَدَنِ ^(٣) وَالْمَسْكَانِ ،
وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ ^(٤) ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ^(٥) فِي غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ ^(٦) ،
وَصَلَاةٍ ^(٧) شِدَّةِ الْخَوْفِ ^(٨) ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ ^(٩) ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ

(١) أى الأصغر والأكبر بماء أو تراب ، فإن لم يجدهما صلى لحزمة الوقت وأعاد .
(٢) مثله محموله والملاقى للمحمول . (٣) ومنه داخل العين والقم والأنف ،
ولم يجب غسله فى الجنابة لأنها أخف من النجاسة . (٤) العورة أمة : النقص ،
وتطلق شرعا على ما يحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة فإنه يحرم نظره على الأجنبي ،
وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية ، ويذكرونه فى النكاح ، وعلى ما يجب ستره
فى الصلاة وهو المراد هنا ، وهو ما بين سرة وركبة الرجل والأمة وما سوى الوجه والكفين من
بدن الحرة . وللرأة أيضا خارج الصلاة عورتان : إحداها عند المحارم الذكور والنساء والمملوك
العفيف ، وفى الخلوة : وهى ما بين السرة والركبة . ثانيتهما عند الكافرات ، وهى ما لا يبدر عند
المهنة . وللرجل خارجها أيضا عورتان : إحداها عند الرجال والنساء المحارم ، وهى ما يجب
ستره فى الصلاة . ثانيهما فى الخلوة وهى السوءتان ، وشرط الساتر كونه جرمًا يمنع إدراك لون
البشرة فى مجلس للتخاطب لمعتدل البصر ، وكونه يشمل المستور لبسا ونحوه ، فلا تكفى الظلمة
ولا أثر الصبغ الذى لا جرم له ولا الخيمة الضيقة . (٥) أى الكعبة يقينا بمعانية أو نحوها
فى حق من لا حائل بينه وبينها وظنا فى حق غيره . (٦) أى الجائز للمستجمع لشروط
جواز القصر إلا الطول فلا يشترط بل يكفي أن يكون السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة ، فإن
كان فى نحو هودج وسفينة أتم ركوعه وسجوده ، واستقبل بسهولة ذلك عليه ، وإلا فإن كان
راكبا استقبل فى إحرامه فقط إن سهل ، وجهه مقصده قبلته فى الباقي ويومئ بالركوع والسجود
أخفض ، وإن كان ماشيا استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام . أما هذه فيمشى
فيها وقبلته جهة مقصده ، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ودوام السفر والسير وعدم
وطء النجاسة الغير المفق عنها إلا اليابسة خطأ . (٧) فرضا كانت أو نفلا .

(٨) أى فى قتال مباح ، فإنه يصلى كيف أمكنه ولا إعادة عليه . (٩) أى عمدا مع العلم
بالتحريم ، وأنه فى الصلاة وعدم الغلبة ، فتبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم كق أو بممدود
كآ ، وينفرد بغير الكلام ، وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر ، وست عند القليوبي
وباعثن إن نسي أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعذر أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء .

الكثيرة^(١) ، وَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِي أَوْ فِعْلِي^(٣) مع الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ^(٤) ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، وَعَدَمُ تَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ^(٦) .

أبْعَاضُ^(٧) الصَّلَاةِ

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ عِشْرُونَ : الْقُنُوتُ^(٨) وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ^(٩) ، وَقُومُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ^(١٠) عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقُومُودُهَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ^(١١) ، وَقُومُودُهَا .

سُنَنُ الصَّلَاةِ

سُنَنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(١٢) ،

- (١) كَثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَضَرْبَةً مَفْرُطَةً وَوُثْبَةً وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ وَكَزِيَادَةً رُكْنَ فَعَلِي عَمْدًا لغير المتابعة .
- (٢) نَعَمْ يَغْتَفِرُ الْقَلِيلَ مَعَ النِّسْيَانِ أَوْ الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ إِنْ عَذَرَ .
- (٣) أَوْ تَكْبِيرِهِ .
- (٤) بَأَنْ يَسَعَ رُكْنَ .
- (٥) وَلَوْ مُحَالًا عَادَةً لَاعْقَلًا كَالْجَمْعِ بَيْنِ الضَّدِّينِ .
- (٦) سَمِيََتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا طُلِبَ جَبْرُهَا بِسُجُودِ السُّهُوِ أَشْهَتْ الْأَبْعَاضَ الْحَقِيقِيَّةَ وَهِيَ الْأَرْكَانُ .
- (٧) أَيْ الْقُنُوتُ الرَّائِبُ ، وَهُوَ قُنُوتُ الصُّبْحِ وَوَتَرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْآخِرِ ، وَبِحَصْلِ بَکَلِ ذَكَرِ اشْتِمَالٍ عَلَى دَعَاءٍ وَثَنَاءٍ كَاللَّهِمَّ اغْفِرْ لِي يَا غَفُورُ ؛ وَالْأَفْضَلُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي الْخَيْرَ .
- (٨) أَيْ اللَّفْظُ الْوَاجِبُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ .
- (٩) أَيْ اللَّفْظُ الْوَاجِبُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ .
- (١٠) لَا يُقَالُ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ سُجُودَ السُّهُوِ لِتَرْكِهَا لِأَنَّهَا كَسَاثُرُ الْأَبْعَاضِ يَجْبَرُ تَرْكُهَا أَوْ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا بِهِ لِإِمْكَانِهِ بِتَرْكِ إِمَامِهِ لَهَا ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ بِأَنَّهُ تَرْكُهَا أَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ سَجْدًا لِسُجُودِ الْجَبْرِ الْخُلَلِ الَّذِي حَصَلَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ .
- (١١) بَأَنْ تَحَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَإِيْهَامَاهُ شَحْمَتَيْهَا وَكَفَاهُ مَنَكِبَيْهَا مَعَ جَعْلِ بَطْنِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِمَالَةِ أَطْرَافِهَا شَيْثًا قَلِيلًا إِلَيْهَا ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ .

وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ^(١) ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ^(٢) ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّشْءِ الْأَوَّلِ ،
وَدَعَاهُ الْإِسْتِفْتَاَحُ ^(٣) ، وَالتَّعَوُّذُ ^(٤) وَالتَّأْمِينُ ^(٥) ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا ^(٦) ،
وَالْإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهَا ^(٧) ، وَتَكْبِيرَاتُ الْإِتْقَالَاتِ ^(٨) ، وَنَظَرُ مَوْضِعِ
السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَتَسْبِيحُ ^(٩) الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَالْإِفْتِرَاشُ ^(١٠) فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقِبْهُ سَلَامٌ ، وَالتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقِبُهُ
سَلَامٌ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ ^(١١) ، وَالْإِتْفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِي الْأُولَى ،
وَشِمَالًا فِي الثَّانِيَةِ ^(١٢) .

(١) أى عند الهوى له فيبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويمد
التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتدأوها معا دون انتهائهما .
(٢) والأكمل كونهما بهيئتهما في التحرم وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه ،
فإذا انتصب قائما أرسل يديه . (٣) أى سرا بعد تكبيرة الإحرام ، بأن لا يفصل ذكر
غير مشروع بينهما لا بسكنة النفس ، وأفضل ماورد فيه « وجهت وجهي للح » ، ويفوت بالتعوذ
ولو سهوا ، وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بالتأمين معه . (٤) أى سرا قبل القراءة ، ويفوت
بالشروع في البسملة . (٥) أى قول آمين بمعنى استجب مخففة الميم مع المد أفصح منه مع
الفصر ، يضر تشديد الميم إلا إن أراد قاصدين إليك يارب وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا .
(٦) وهو الصبح ، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل
التشهد الأول من النوافل ، ولا تسن لمأموم سماع قراءة الإمام وميز حروفها ولو في سرية .
(٧) وموضع الجهر ركعتا الصبح ، وأولتا العشاءين والجمعة والعیدان والاستسقاء
والخسوف والتراويج والوتر في رمضان وغير ذلك موضع الإسرار . (٨) وبين مدّها
حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلغ لحاجة
(٩) وهو مشهور . (١٠) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها
للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة ، سمي بذلك لأنه
افترش فيه رجله ، والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلّى يخرج يساره على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، وسمى بذلك لأنه يلصق وركه بالأرض .
(١١) إلا إن عرض مانع عقب الأولى تخرج وقت الجمعة . (١٢) بحيث يرى خده
الأيمن في الأولى ، وخده الأيسر في الثانية .

مكروهات الصلاة

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ ^(١) ، وَالْإِنْفَاتُ ^(٢) لِغَيْرِ حَاجَةٍ ^(٣) ، وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ^(٤) ، وَالْإِسْرَاعُ ^(٥) ، وَالْإِطْكَانُ ^(٦) .

سجود السهو

سَجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ^(٧) قُبِيلَ السَّلَامِ . يُسَنَّانِ لِأَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أُنْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا ، وَفِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ إِذَا فَعَلَ سَهْوًا ^(٨) ، وَتَقْلُّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ^(٩) ، وَإِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ اخْتِمَالِ الزِّيَادَةِ ^(١٠) .

(١) نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر ، وذلك إذا شوش على نحو نائم ، وإطلاقةهم يقتضى جريان ذلك حتى في الفرائض ، لكن قال ع ش : إنه خاص بنوافل الليل المطلقة ، لا فيما يطلب فيه الجهر لدانته كالعشاء . (٢) أى بوجهه ، أما بصدرة فبطل . (٣) كحفظ متاع . (٤) بخلافها لها كرتة سلام بيد أو رأس . (٥) أى لحضور الصلاة أو لإدراك التحريم مع الإمام مثلاً ، نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سن أو الجمعة وجب ، ومن الإسراع المكروه أيضاً عدم الثأنى في أفعال الصلاة وأقوالها . (٦) أى ملازمة مكان واحد وهذا لغير الإمام في المحراب ، أما هو فلا يكره له خلافاً للسيوطى . (٧) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب ، وقيل يقول : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، قال بعضهم : وهذا إن سها ، فإن تعدد فاللائق به الاستغفار وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم ، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر . وقال الرملى تجب أيضاً فيه كالسهو ، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما إذ لا ضرورة إلى ذلك . (٨) كالسلام القليل ناسياً أو الأكل القليل ناسياً أو زيادة ركن فعلى ناسياً أو ركعة فأكثر ناسياً . (٩) كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهد أو تشهد في القيام أو الجلوس بين السجدين أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمداً أو سهواً . (١٠) كأن يشك في ترك ركوع أو سجود أو ركعة فإنه يأتى به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره مالم يبلغ عدد التواتر فيرجع إلى قوله فقط

سجود التلاوة

سُجُودُ التَّلَاوَةِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً تُسَنُّ (١) دَاخِلَ الصَّلَاةِ (٢) وَخَارِجَهَا (٣)
فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ (٤) ، وَلَيْسَ مِنْهَا « ص » بَلْ سَجَدَتْهَا
سَجْدَةٌ شُكْرٍ .

سجود الشكر

سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطْ عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ (٥)

== عند الرمل ، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر ، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام ، نعم إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة لم يسجد ، كأن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وزال شكه في غير الركعة الأخيرة . (١) أى للقارىء قراءة مشروعة لا محرومة لذاتها ، كقراءة الجنب ، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام ، وللمستمع وهو من قصد السماع ، وللسامع وهو من يسمع سواء قصده أم لا ، فهو أعم مما قبله ؛ ولا بد فيها ولو خارج الصلاة وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها ، ومن ترك . وانعها ككلام كثير ؛ وسن أن يقول فيه : « سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين » . وأن يقول : « اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، وضع عني بها وزرا ، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود » قال الشرقاوى : أى قبلت نوعها ، وإلا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك فى سجدة « ص » وغيرها اهـ . (٢) وأركانها حينئذ اثنان : النية عند الرمل خلافا لابن حجر ، والسجود .

(٣) وأركانها حينئذ ستة ، وهى أركان سجود الشكر أيضا : النية وتكبير التحريم والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب . (٤) ثنتان فى الحج ، وثننا عشرة : فى الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق وقرأ . (٥) أى حصولها فى وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا ومثله اندفاع النعمة : كقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وحصول الولد ، وكذلك النعمة العامة للمسلمين كالظفر عند القحط لا الخاصة بأجنبي مسلم .

أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ^(٤) ، أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلًى^(٥) ، أَوْ عَاصٍ^(٦) .

صلاة النفل

النَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ^(٧) . وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْعِيدَانِ ، وَالْكُشُوفَانِ ، وَالْأَسْتِسْقَاهُ ، وَالْوِتْرُ ، وَالرَّوَاتِبُ ، وَالتَّرَاوِيحُ ، وَالضَّحَى ، وَالتَّجِيَّةُ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ ؛ وَتَرْتِيبُ هَذِهِ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ .

صلاة العيدين

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ^(٨) . عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى^(٩) رَكْعَتَانِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا نَدْبًا بَيْنَ^(١٠) الْأَسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ سَبْعًا . وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْسًا^(١١) وَيَخْطُبُ^(١٢) بَعْدَهَا^(١٣) نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ^(١٤) يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ^(١٥) .

-
- (١) كَنَجَاةٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ .
 (٢) أَى فِي بَدَنِهِ أَوْ عَقْلُهُ مِمَّا يَحْدُثُ نَقْصًا فِي كَالِ الْخَلْقَةِ أَوْ أَصْلِهَا عَرَفَا كَالْعَمَى وَالصَّمَمِ .
 (٣) أَى مُتَجَاهِرًا بِعَصِيَّتِهِ وَلَوْ صَغِيرَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ عَلَيْهَا وَيُظْهِرَهَا لَهُ لَا لِلْبَتْلِ .
 (٤) وَقَدْ يُفْضَلُ الْفَرَضُ : كَأَبْرَاءِ الْعَسْرِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِهِ ، وَابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ .
 (٥) الْعِيدُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَوْدِ لِتَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ، أَوْ لِعَوْدِ الْمُرُورِ فِيهِ .
 (٦) وَصَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ .
 (٧) فَلَوْ تَرَكَهَا وَلَوْ سَهْوًا وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لَمْ تَفُتْ أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ هُوَ أَوْ إِمَامُهُ قَبْلَ إِمَامِ الْمَأْمُومِ التَّسْكِيرَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَاتَتْ .
 (٨) وَسَنْ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَسْكِيرَتَيْنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ سِرًّا وَاضْعًا يَمْنَاهُ عَلَى إِسْرَاءِ تَحْتِ صَدْرِهِ .
 (٩) وَلَوْ لَاتْنَيْنِ لَا لَوَاحِدٍ وَلَا لَجَمَاعَةٍ النِّسَاءِ . (١٠) فَلَا يَحْتَدُّ بِهِمَا قَبْلُهَا .
 (١١) تَخْطُبُ الْجَمْعَةُ فِي الْأَرْكَانِ وَالسَّنَنِ دُونَ الشَّرُوطِ فَتَسْنُ فَقَطْ ، نَعَمْ لَا بَدَّ مِنَ السَّمَاعِ وَلَوْ لَوَاحِدٍ .
 (١٢) وَيَسْنُ تَأْخِيرَهَا إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رَمَحٍ .

صلاة الكسوفين

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ^(١) ، وَتَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ : إِحْدَاهَا وَهِيَ أَقَلُّهَا أَنْ تُصَلِّيَ كَرَكْعَتَيْنِ سُنَّةِ الصُّبْحِ^(٢) ، ثَانِيَتُهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ^(٣) بِلَا تَطْوِيلٍ . ثَالِثَتُهَا أَنْ تُصَلِّيَ كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ^(٤) ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ^(٥) .

صلاة الاستسقاء

صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَهُوَ الْأَفْضَلُ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيْ الْعِيدِ ، وَيُبَدَلُ التَّكْبِيرُ فِيهِمَا بِالْأَسْتِغْفَارِ^(٦) .

(١) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر . (٢) وليس له حينئذ أن يصلحها بأكمل من ذلك؛ كما أنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل ، وفي الإطلاق يخير بين الثلاث السكيفية عند الرمل . وقال ابن حجر : لا يجوز إلا الإقتصار حينئذ على الأقل . (٣) يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوبا وشيئا من القرآن ندبا ، ويقتصر في الركوعات والسجودات على العادة . (٤) أى للقيامات والركوعات والسجودات ، بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعوذ في القيام الأول البقرة ، وفي الثاني آل عمران ، وفي الثالث النساء ، وفي الرابع المائدة أو قدرهن ، ويسبح في أول كل من الركوعات والسجودات كلمة آية من البقرة ، وفي الثاني كتمانين ، وفي الثالث كسعين ، وفي الرابع تكمسين . (٥) تكلم في العيد . (٦) والأولى كون صيغته أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأنوب إليه .

صلاة الوتر

صَلَاةُ الْوُتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ ^(١) إِلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ ^(٢) ، وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ ^(٣)
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

الرواتب

الرَّوَاتِبُ الْمَوْكَّدَاتُ عَشْرَةٌ : وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(٤) ، وَرَكْعَتَانِ
قَبْلَ الظُّهْرِ ^(٥) ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ . وَغَيْرُ الْمَوْكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةٌ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ
قَبْلَ الْعِشَاءِ .

صلاة التراويح

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً ^(٦) كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ

- (١) نعم لو نذر له لزمه ثلاث ، لأن الإقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر .
- (٢) وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منها خمس فتسع ، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريده عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملي ، وأفق ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً له أن يصلي بآقيته بنية الوتر ، ومنعه الرملي .
- (٣) ولو جمعها تقديمًا . (٤) وهما أفضلها ، والثمان الباقية في الفضيلة سواء .
- (٥) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبلية ولو غير مؤكدة بدخول وقت الفرض ، ولو مجموعاً جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز جمع القبلية إذا أخرت والبعدية بسلام عند ابن حجر . وقال الرملي يجوز . (٦) أي أكثرها ذلك ، فلو اقتصر على بعض العشرين صح ، وأثيب عليه ثواب التراويح ، وقيل لا .

تَكُونُ مَثْنَى^(١) ؛ وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ^(٢) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

صلاة الضحى

أَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ^(٣) وَأَفْضَلُهَا^(٤) ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ^(٥) قَدَرِ رُمُحٍ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ .

تحية المسجد

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَى وَقْتِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ^(٦) وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ تَقْلٍ آخَرَ أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَةٍ^(٧) .

سنة الوضوء

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ^(٨) ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ .

(١) فيسلم حتما من كل ركعتين ، فلو أحرم بأكثر عامدا عالما لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا . (٢) ولو مقدمة في الجمع . قال بعضهم : وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى . قال فى الإمداد ، ووقتها المختار يدخل بربع الليل . (٣) وأدنى السكال أربع فست (٤) باتفاق ابن حجر والرملى ، وهى أكثرها أيضا عند الرملى . وقال ابن حجر : الأكثر اثنا عشر . (٥) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل . (٦) وتفوت به عامدا عالما لامستوفرا كعلى قدميه ولا يستريح قليلا ثم يقوم لها ، قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب ، وخالفه الرملى فيها ، ولا به ناسيا إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزئ ، ولا بالقيام وإن طال ، ولا بالجلوس ليحرم بها جالسا ، ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أربعا .

(٧) أى إنه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها ، وتحصل فضيلتها أيضا إن نواها . وقال الرملى : بل تحصل وإن لم ينوها . (٨) أى قبل طول الفصل عرفا كما فى التحفة . وقال السمهودى وأبو محرمة : لا تفوت إلا بالحدث .

الجماعة

الْجَمَاعَةُ لَفَةٌ : الطَّائِفَةُ ، وَشَرْعًا : ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ،
وَتَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ ^(١) ، وَفَرَضَ كِفَايَةٍ كَمَا فِي أَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ ^(٢)
عَلَى الْأَحْرَارِ الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ ^(٣) ، وَسُنَّةً كَمَا فِي الْجَنَازَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ وَمُبَاحَةً
كَمَا فِي الرِّوَابِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَمَكْرُوهَةً كَمَا فِي الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَعَكْسِيهِ ،
وَمَمْنُوعَةً كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ .

أعذار الجمعة والجماعة

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْمَرَضُ ^(١) ، وَالْخَوْفُ عَلَى
الْمَقْصُومِ ^(٥) ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ ^(٦) ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ ^(٧) ، وَتَمَرِضُ مَنْ لَا مَتَّعَهُ لَهُ ^(٨) ،
وَكَوْنُهُ يَأْنِسُ بِهِ ^(٩) ، وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ ^(١٠) عَلَى الْمَوْتِ ، وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَ
الشُّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كَذَا ^(١١) .

-
- (١) أَى فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا . (٢) أَى فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا .
(٣) أَى الْمُسْتَوْرِينَ غَيْرَ الْمَعْدُورِينَ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الْأَرْقَاءِ وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِينَ ،
لَكِنْ تَسَنُّ لَهُمْ ، وَلَا عَلَى الْعِرَاةِ ، وَتَسَنُّ لَهُمْ إِنْ كَانُوا عَمِيًّا أَوْ فِي ظِلْمَةٍ وَلَا عَلَى الْمَعْدُورِينَ .
(٤) أَى بَحِثْ بِشَقِّ مَعَهُ الْحُضُورَ ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ كَحَمَى خَفِيفَةٍ .
(٥) مِنْ نَفْسٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ لَهُ أَوْ لغيره . (٦) مُطْلَقًا عِنْدَ الرَّمْلِ
وَإِنْ وَجَدَ ظِلًّا . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ ظَهَرَ فَقَطْ . (٧) لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِنْ أَلْفَهُ .
(٨) أَوَّلُهُ مَتَّعُهُ لِسَكْنِهِ مَشْغُولٍ بِشَرَاءِ أَدْوِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَلَا فَرْقَ فِي الرِّضِ بَيْنَ الْقَرِيبِ
وغيره . (٩) وَلَوْ أَجْنَبِيًّا لَهُ مَتَّعُهُ . (١٠) مِثْلُهُ الزَّوْجَةُ وَأَقَارِبُهَا وَالْمَمْلُوكُ وَالصَّدِيقُ
وَالْأُسْتَاذُ وَالْمُعْتَقُ وَالْعَتِيقُ . (١١) أَى يَحْشَى فِيهِ .

شروط الجماعة

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ: أَنْ لَا يَنْتَهَكَ الْمُؤْمَرُ بَطْلَانًا ^(١) صَلَاةَ إِمَامِهِ ،
وَأَنْ لَا يَنْتَقِدَهُ ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
الْإِمَامُ مَأْمُومًا ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أُمِّيًّا ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ أَوِ الْخُنْثَى
بِامْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَسْكَانِ ^(٦) فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ،
وَأَنْ يَنْتَقِلَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ ^(٧) ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ ^(٨) أَوْ فِي ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ ^(٩)
تَقْرِيْبًا ^(١٠) ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمُؤْمَرُ الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا ^(١١) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ

- (١) بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحديث وكشف العورة .
(٢) أى البطلان كجهتين مختلفتين في القبلة أو في إناوين أو توبين فصلى كل لجهة غير التي
صلى إليها الآخر أو توضاً أو لبس كل منهما ماظن طهارته .
(٣) كحدث صلى مع حديثه لفقد الطهورين ، وكتميم تيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه
وجوده . (٤) أى حال الاقتداء به . (٥) إلا إن كان المقتدى به مثله في الحرف
المعجوز عنه وإن اختلفا في البدل ، والأسمى هنا من لا يحسن حرفاً من الفاتحة إما بالعجز عنه
بالكلية أو عن إخراج مخرجه . (٦) أى يقينا بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائماً
أو ألبسه إن صلى قاعداً ، أو جنبه إن صلى مضطجاً ، أو رأسه إن صلى مستلقياً ؛ فلو شك
في التقدم لم يضر ، وتكرره مساواته كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيها سواء فيه فقط ككل مكروه
من حيث الجماعة . (٧) بأن يراه أو يرى بعض المؤمنين أو يسمع صوتاً ولو من مبلغ
ولو غير مصل . (٨) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية لكن بشرط إمكان المرور العادى
من كل من محلها إلى الآخر ولو بازورار وانعطاف . (٩) بحيث لا يكون ما بين الإمام
ومن خلفه أو بأحد جنبه ولا بين كل صفين أكثر منها وإن بلغ ما بين الإمام والآخر فراسخ
ويشترط أيضاً أن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية ، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه
بالسير المعتاد بغير انعطاف وهو أن يولى ظهره القبلة . (١٠) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع
وما قاربها . (١١) فلو تابع قصداً بلا نية أو مع الشك فيها و طال انتظاره عرفاً بطلت
صلاته ، فلا تضر المتابعة اتفاقاً: أى بلا قصد ، أو بعد انتظار يسير ، ولا يضر الانتظار الطويل
بلا متابعة . ويجب نية القدوة مطلقاً في أربع : الجملة والمعادة ومجموعة المطر وفي المنذورة ،
ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة ، ولا تجب فيها سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء .

صَلَاتَيْهِمَا^(١) ، وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةٌ مُخَالَفَةٌ^(٢) ،
وَأَنْ يُتَابِعَهُ^(٣) .

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ^(٤) ، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ
فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٥) فَأَلَّوْلٍ ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ^(٦) بِالتَّكْبِيرَاتِ وَبِقَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَبِالسَّلَامِ وَمُوَافَقَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي الْأَذْكَارِ^(٧) .

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَرْكُ التَّسْوِيَةِ ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ^(٨)

(١) أَى فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ لَا فِي النِّيَّةِ وَالْعَدَدِ ، فَلَتَصَحِّحِ الْقِدْوَةَ إِذَا اخْتَلَفَ النِّظْمُ كَكُتُوبَةٍ
وَكُسُوفٍ فَعَلَ بَقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، نَعَمْ إِنْ اقْتَدَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
صَحَّ وَأَدْرَكَ بِهِ الرُّكْعَةَ عِنْدَ الرَّمْلِ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ لَا يَدْرِكُهَا بِهِ . (٢) فَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ
لِلتَّلَاوَةِ وَتَرَكَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَتَشَهُدَ الْمَأْمُومِ بَطَلَتْ ، أَمَا لَوْ تَشَهُدَ
الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ لَمْ تَبْطُلْ أَوْ سَهَا لَزِمَهُ الْعُودُ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ .

(٣) فَلَوْ قَارَنَ فِي النَّحْرِ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْعَتَيْنِ فَعَلِيَيْنِ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَكَذَا لَوْ تَأَخَّرَ بِهِمَا بِغَيْرِ
عُذْرٍ وَلَا يَضُرُّ التَّحْدِثُ أَوْ التَّأَخُّرُ بِرُكْنٍ ، لَكِنَّ التَّحْدِثَ بِالرُّكْنِ الْفَعْلِي حَرَامٌ وَبِيعْضُهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ
ابْنِ حَجَرٍ . وَقَالَ الرَّمْلِيُّ بَلْ هُوَ حَرَامٌ أَيْضًا . (٤) أَى تَعْدِيلُهَا وَالتَّرَاصُّ فِيهَا وَسَدُّ فَرْجِهَا
وَتَقَارِبُهَا وَتَحَاذِي الْقَائِمِينَ بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى مَنْ يَجْنِبُهُ ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ مَنْدُوبٌ
لِكُلِّ أَحَدٍ وَهُوَ مِنَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ . (٥) وَهُوَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ . (٦) فَإِنْ كَبَّرَ الْمَسْكُونُ
نَدَبٌ مَبْلَغٌ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَإِلَّا كَرِهَ . (٧) أَى الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ ، فَلَوْ كَانَ فِي مَحَلِّ تَشَهُدِهِ
الْأَوَّلِ وَافَقَهُ فِي دَعَاءِ التَّشَهُدِ الْآخِرِ ، أَمَا فِي الْأَفْعَالِ فَلِلْمُوَافَقَةِ وَاجِبَةٌ فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ
يَحْسَبْ لَهُ . (٨) إِلَّا إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً .

وَبِالْمُبْتَدِعِ ^(١) وَإِمَامَتَهُمَا ، وَإِمَامَةُ الْمُؤَسَّسِ ^(٢) وَمَنْ يُكْرَرُ حَرْفًا ^(٣) ،
وَاللَّاحِظُ لِحُنَا لَا يَفِيئُ الْمَعْنَى ، وَمُقَارَنَةُ الْمُتَأَمِّمِ الْإِمَامِ فِيمَا سِوَى التَّحَرُّمِ
مِنْ الْأَزْ كَانَ ^(٤) وَانْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ ^(٥) .

القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

القَصْرُ

الْقَصْرُ : أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ
لِلْمُسَافِرِ فَقَطُّ بِأَحَدِ عَشَرَ شَرْطًا : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ
مُبَاحًا ^(٧) وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ ^(٨) ، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ ^(٩) عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ
إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ ^(١٠) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمِّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١١) ،

(١) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد ، هذا إن لم نكفره ببدعته وإلا كنكر حشر
الأجساد فلا تصح له صلاة . (٢) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذر شرعى .

(٣) كالتمتاع والفقاء والوآواء ، لنفرة الطباع عن سماع كلامهم وللزيادة وتطويل القراءة
بالتكرير . (٤) حتى الأقوال ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من
القراءة لم يدركه في الركوع . (٥) فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا .

(٦) أى يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين ذهابا فقط ، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون
ميلا هاشمية ، والميل أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه . (٧) بأن لم يكن
محروما وإن كان مكروها كسفره وحده فلا قصر في سفر المعصية ، وهو ما أنشأه معصية من
أوله ، أو قابله معصية بعد أن أنشأه غيرها . (٨) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم

جاهلا بجوازه لم تصح صلاته . (٩) أى أو ما فى معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين .
(١٠) فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شك هل وصلت أو نوى الإقامة أتم .

(١١) وإن ظنه مسافرا .

وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ^(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا^(٢) ، وَأَنْ
يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ^(٣) وَأَنْ لَا يَشْكَّ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِفَرَضٍ
صَحِيحٍ^(٤) ، وَأَنْ يُجَاوِزَ السُّورَ^(٥) فِي الْمَسُورَةِ^(٦) وَالْمُزَانَ^(٧) فِي غَيْرِهَا^(٨) .

الجمع بالسفر

الْجَمْعُ : أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا ،
أَوْ تُصَلِّيَ الظُّهْرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا ، فَيَجُوزُ
لِلْمُسَافِرِ بِشُرُوطٍ ؛ فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ^(٩) : الْبُدْءُ بِالْأُولَى^(١٠) وَنِيَّةُ
الْجَمْعِ فِيهَا^(١١) ، وَالْمُؤَالَاةُ يَنْهَاهُمَا^(١٢) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تِمَامِ الْإِحْرَامِ .

- (١) وَإِنْ بَانَ مُسَافِرًا قَاصِرًا ، وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ الْقَصْرِ وَنَوَاهُ أَوْ عُلِقَ نِيَّتُهُ
كَأَنْ قَالَ إِنْ قَصَرَ قَصُرَتْ قَصْرُ إِنْ قَصَرَ .
(٢) أَيْ أَوَّلًا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَسَافَتَهُ مَرَحِلَتَانِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَعْيِنَةٍ بِأَنْ كَانَ مَعْلُومًا بِالْجِهَةِ فَقَطْ
كَالْحِجَازِ أَوْ الْهِنْدِ . (٣) كُنْيَةُ الْإِمَامِ . (٤) كَالْحِجِّ وَالتَّجَارَةِ لَا التَّنْزَهُ وَرُؤْيَا
الْبِلَادِ وَالتَّنْقُلِ فِيهَا ؛ فَالْتَّنْزَهُ لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ غَرَضًا حَامِلًا عَلَى السَّفَرِ ، وَيَصِحُّ كَوْنُهُ غَرَضًا حَامِلًا عَلَى
الْعُدُولِ مِنْ قَصِيرٍ إِلَى طَوِيلٍ . (٥) أَيْ الْخَتْمُ بِالْبِلَدِ ، وَمِثْلُهُ الْخَنْدَقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَوْرٌ ،
وَلَا عِبْرَةٌ بِمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْعِمَارَةِ . (٦) وَلَوْ فِي جِهَةٍ مَقْصَدُهُ فَقَطْ .
(٧) وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ وَنَحْوُهُ ، وَلَا تَشْتَرِطُ مَجَاوِزَةُ الْخَرَابِ وَالزَّرَاعِ الَّتِي وَرَاءَ الْبِلَادِ وَإِنْ
اتَّصَلَتْ بِهِ وَحَلَّهُ فِي الْخَرَابِ إِنْ حَوَّطُوهُ وَاتَّخَذُوهُ مَزَارِعَ وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مِنْ مَجَاوِزَتِهِ .
(٨) أَيْ غَيْرَ الْمَسُورَةِ بِسُورٍ فِي جِهَةِ الْقَصْدِ مَخْتَصٍ بِهَا . (٩) وَزَادَ بَعْضُهُمْ سَابِعًا لَمْ
يَرْضَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ بَقَاءُ وَقْتِ الْأُولَى ، وَعَالِيهِ يَضُرُّ دُخُولُ وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ فَرَاعِهَا لَا عَلَى قَوْلِ
ابْنِ حَجَرٍ . (١٠) فَتَبْطُلُ إِنْ قَدِمَ الثَّانِيَةُ عَالِمًا عَامِدًا ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَقَعَتْ نِفْلًا
مُطْلَقًا مَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ فَائِزَةً مِنْ نَوْعِهَا وَإِلَّا فَتَقَعُ عَنْهَا ، وَكَذَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ نِفْلًا مُطْلَقًا أَوْ عَنْ
الْفَائِزِ مِنْ نَوْعِهَا لَوْ بَانَ فَسَادُ الْأُولَى . (١١) وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ ، وَالْأَفْضَلُ قَرْنُ نِيَّتِهِ بِالتَّحَرُّمِ .
(١٢) بِأَنْ لَا يَطُولَ فَصْلٌ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، فَلَا يَضُرُّ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ كَوْضُوءٌ وَتِيَمُّمٌ
وَطَلَبُ خَفِيفٍ وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَطُولُ مَعَهُ الْفَصْلُ ؛ وَيَصِلُ قُبْلِيَةُ الظُّهْرِ
مِثْلًا ثُمَّ الظُّهْرُ ثُمَّ الْعَصْرُ ثُمَّ بَعْدِيَةُ الظُّهْرِ ثُمَّ سُنَّةُ الْعَصْرِ .

بِالثَّانِيَةِ^(١) ، وَظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى^(٢) ، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ^(٣) ؛ وَشُرُوطُ جَمْعِ
التَّأْخِيرِ اثْنَانِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى^(٤) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ
الثَّانِيَةِ^(٥) .

الجمع بالمطر

الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ ، لَكِنَّهُ لَا يَحُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا فَقَطْ^(٦)
بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى^(٧) .

الجمع بالمرض

اخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ^(٨) جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ^(٩) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا
بِشُرُوطِ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ .

الجمعة

الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ^(١٠) تُؤَدَّيَانِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ .

- (١) فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ فَلَا جَمْعَ ، وَلَا يَشْتَرِطُ السَّفَرُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي الْإِقَامَةِ ثُمَّ سَافَرَ فَتَوَيَّ كَفَى .
- (٢) فَتَخْرُجُ صَلَاةُ الْمُتَحَبِّرَةِ . (٣) فَلَوْ رَأَى النَّاسُ يَجْمَعُونَ لَجَمْعَ جَاهِلًا بِجَوَازِهِ لَمْ يَصِحْ . (٤) وَلَوْ بَقِيَ رَكْعَةٌ عِنْدَ ابْنِ حَبَرٍ ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ لَا بَدَأَ أَنْ يَتَوَيَّ ، وَالباقى من الوقت ما يسعها كلها ، فَلَوْ أَقَامَ فِي اثْنَانِهَا صَارَتْ الْأُولَى قِضَاءً .
- (٥) لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْمَطَرِ لَيْسَتْ إِلَى الْمَصْلِيِّ بِخِلَافِ السَّفَرِ ، وَيَحُوزُ جَمْعَ الْعَصْرِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِالْمَطَرِ كَالسَّفَرِ . (٦) أَى وَعِنْدَ التَّحُلُّلِ مِنْهَا وَدَوَامِهِ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ . (٧) وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ . (٨) وَضَبَطَ الْمَرَضُ بِمَا يَشُقُّ مَعَهُ فَعَلَّ كُلَّ فَرَضٍ فِي وَقْتِهِ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً زَائِدَةً عَلَى مَشَقَّةِ بَلَلِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ بَحِثُ تَبْيِيحِ الْجُلُوسِ فِي الْفَرَضِ .
- (٩) وَهِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا ظَهَرَ مَقْصُورَةٌ ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَالْآدَابِ . (١٠)

شروط وجوب الجمعة

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَالذُّكُورَةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْإِقَامَةُ^(١).

شروط صحة الجمعة

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ: كَوْنُهَا كُلَّهَا^(٢) فِي وَقْتِ الظُّهْرِ^(٣)، وَإِقَامَتُهَا
فِي خُطَّةِ الْبَلَدِ^(٤)، وَأَنْ تُصَلَّى الرَّكْعَةُ الْأُولَى^(٥) مِنْهُمَا جَمَاعَةً، وَكَوْنُ مُصَلِّيِّهَا
أَرْبَعِينَ^(٦) مِنَ الْمُتَوَطَّنِينَ^(٧) الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ
جُمُعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِي بَلَدِهَا^(٨)، وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْنِهَا.

(١) فلا الجمعة على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا على من فيه رق، ولا على امرأة وخنى، ولا عن من به مرض يشق معه الحضور؛ كمشقة اللشى في المطر؛ ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة وغيرها مما يمكن حجيته هنا، نعم تسن للمريض أطاقها؛ وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها، ومثله من عذر بمرخص.

(٢) أى مع خطبتها. (٣) فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر، ولو خرج الوقت وهم فيها أنموا ظهرا وجوبا بلا تجديد نية. (٤) أى محل الأبنية وما بينها من كل عالم يحجز لمريد السفر القصر منه، ولا بد من اجتماع الأبنية عرفاء، وكالأبنية السراييب والغيران بحيث تعد إقامتهم كالقرية الواحدة، ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين، وعمم الرمليان والخطيب فيهم وفي غيرهم. (٥) فلو نوا المفاارقة في الثانية وأنموا منفردين صحت الجمعة.

(٦) ولا بد من دوام هذا العدد إلى تمامها، فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم. (٧) المتوطن هو الذى لا يسافر عن محل إقامته صيفا ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة.

(٨) فإن سبقت واحدة فالسابقة هى الصحيحة، وإن تقارنا فباطلتان، وهذا إن لم يعسر الاجتماع، فإن عسر بأن لم يكن فى محلها موضع يسع من يظلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه، أو كان بينهم قتال التعدد بحسب الحاجة فقط، فإن شك فى أنه من الأولين أو الآخرين، أو أن التعدد لحاجة أولا لزمته الإعادة إن أمكن وإلا فالظهر.

أركان الخطبتين

أركان الخطبتين خمسة: حمد الله فيهما، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وتحميده وسلم فيهما، والوصية بالتقوى فيهما^(١)، وقراءة آية^(٢) من القرآن في إحداهما^(٣)، والدعاء^(٤) للمؤمنين في الأخيرة.

شروط الخطبتين

شروط الخطبتين^(٥) ثلاثة عشر: الذكورة، والسمع^(٦)، وقوعهما في خطبة أبنية^(٧)، والطهارة^(٨) عن الحدثين، والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان، وستر العورة، والقيام على القادر^(٩)، والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة^(١٠)، والمواالة بينهما^(١١)، والمواالة بينهما

(١) كأوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله من كل ما فيه حث على الطاعة أو زجر عن المعصية، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا.

(٢) أى كاملة مفهومة. (٣) أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما، والأفضل كونه في آخر الأولى. (٤) أى بأخروى. (٥) أى خطبى الجمعة، أما خطبة غيرها فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسمع، وكون الخطيب ذكراً وكذا كونها عربية عند الرملى، خلافاً لابن حجر. (٦) أى بالفعل عند ابن حجر. وقال الرملى ولو بالقوة بحيث لو أصغى لسمع.

(٧) بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتى. (٨) أى طهارة الخطيب، فلو سبقه الحدث تطهر واستأنف وإن قرب الفصل. (٩) فإن عجز خطب جالسا، فإن عجز اضطجع، والأولى له الاستخلاف. (١٠) والأكمل كونه بقدر الإخلاص، ويسن أن يقرأها فيه. (١١) أى بين أركانها بأن لا يطول فصل بما لاتعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن.

وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ^(١) ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرِيَّةِ ^(٢) ، وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ
الْجُمُعَةُ ^(٣) ، وَكَوْنُهُمَا وَقْتُ الظُّهْرِ .

سنن الجمعة

سُنَنُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْغُسْلُ وَالتَّبَكُّيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ^(٤) ، وَالتَّنْظِيفُ ،
وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ^(٥) ، وَالتَّطْيِبُ ^(٦) ، وَالْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ ^(٧) ، وَالْقِرَاءَةُ
أَوِ الذِّكْرُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ .

ما يجب للميت

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيًّا لِمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ^(٨) الْغَيْرِ الشَّهِيدِ ^(٩) خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:
غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

-
- (١) بَأَنْ يَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَمُتِيَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الثَّانِيَةِ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ بِأَخْفِ مَحْكَمٍ .
(٢) أَيْ كَوْنُ أَرْكَانِهِمَا كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْخُطِيبُ وَالسَّامِعُونَ لَا يَفْهَمُونَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَحْسِنِهَا
أَحَدُهُمْ وَلَمْ يُمْكِنْ تَعْلَمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ خُطِبَ غَيْرَ الْآيَةِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَأْتِي فِي الْآيَةِ
مَا ذَكَرُوهُ فِي الْفَاتِحَةِ .
(٣) بَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ حَقَّ يَسْمَعُوهُ بِالْفِعْلِ عِنْدَ ابْنِ حَبْرٍ
فَلَا يَصْحَانُ عِنْدَهُ مَعَ لَفْظٍ يَنْعَى سَمَاعَ رُكْنٍ ، وَيَصْحَانُ مَعَهُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ كَمَا مَرَّ ، وَيَضُرُّ عِنْدَهُمَا
الصَّوْمُ وَالنُّوْمُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ سَمَاعُ الْخُطِيبِ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ مَا يَقُولُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ طَهَرُ السَّامِعِينَ
وَلَا سِتْرَتُهُمْ ، وَلَا كَوْنُهُمْ بِمَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَلَا دَاخِلَ السُّورِ أَوِ الْعِمْرَانِ . (٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ الْحَرْثُ ،
أَمَّا هُمَا فَيَسْنُ لُهُمَا التَّأْخِيرُ . (٥) هَذَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ الْوَحْلِ . (٦) أَيْ لِغَيْرِ
الْمَحْرَمِ ، أَمَّا الصَّائِمُ فَاعْتَمَدَ ابْنُ حَبْرٍ فِي التَّحْفَةِ وَالْفَتْحِ تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَسْنُ لَهُ ، بَلْ قَالَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ بَكَرَاهَتُهُ لَهُ ، وَاعْتَمَدَ أَبُو مَخْرَمَةَ وَأَبُو قَضَامٍ نَدْبَهُ لَهُ إِذَا أَرَادَ حَضُورَ الْجُمُعَةِ
(٧) هِيَ وَالْوَقَارُ: الثَّانِي وَحَسَنُ الْهَيْئَةِ مَعَ تَرْكِ الْعَبَثِ . (٨) أَمَّا الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا
وَجِبَ تَكْفِينُهُ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ وَجَازَ غُسْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ حَرَبِيًّا جَازَ لَهُ مَا ذَكَرَ وَلَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْرَمُ
الصَّلَاةُ مَطْلَقًا . (٩) أَمَّا الشَّهِيدُ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ وَلَوْ بِرَمْحٍ دَابَّةٍ
فَيَحْرَمُ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

غسل الميت

أَقْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمٌ ^(١) جَسَدِهِ بِالْمَاءِ ؛ وَأَكْمَلُهُ إِجْلَاسُهُ مَاثِلًا إِلَى قَفَاهُ ، وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ ^(٢) ، وَإِنْزَارُ الْيَدِ ^(٣) عَلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ غَسْلُ سَوَاقِئِهِ بِمُخْرِقَةٍ ^(٤) ، ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ ^(٥) ، ثُمَّ تَوْضِئُهُ ^(٦) ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى وَقَلِيلٍ كَافُورٍ فِي الْآخِرَةِ ^(٧) .

تكفين الميت

أَقْلُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ سِتْرٌ جَمِيعِ جَسَدِهِ ^(٨) سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِهِ الْمُحْرِمَةِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ وَأَكْمَلُهُ سِتْرُهُ بِثَلَاثِ لِفَافٍ ^(٩) فِي الذَّكَرِ ، وَلِفَافَتَيْنِ وَإِزَارٍ ^(١٠) وَخِمَارٍ ^(١١) وَقَمِيصٍ ^(١٢) فِي الْأُنْثَى .

-
- (١) أى بعد إزالة النجاسة العينية ، ولا تجب له نية . (٢) أى إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في ثغرة قفاه . (٣) اليسرى بقوة غير شديدة مع فوح مجهزة بالطيب وكثرة صب الماء عليه . (٤) وجوبا ويلفها على يده اليسرى (٥) بمخرقة ملفوفة على يده اليسرى في الأسنان وأخرى في الأنف . (٦) كالخى بمضمضة واستنشاق . (٧) وهذه غسلة واحدة ، وندب تكرير غسله ثلاثا بالماء القراح ، والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس ، والأولى غسله بسدر ثلاثا ثم مزيلة ثم ثلاث قراح فتحصل الثلاث من سبع ، فإن غسله بسدر فمزيلة قراح ثلاثا حصلت الثلاث من تسع . (٨) هذا بالنسبة لحق الميت . أما بالنسبة لحق الله فساتر العورة فقط ، فلميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر وخالفه الرملى ، وللقرماء المنع من الثانى والثالث ، وللقرورة المنع من الزائد على الثلاثة لامن الثلاثة ، ومن كفن من مال غيره لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه . (٩) يعم كل منها جميع البدن ، ويحرم كونها لا تنفضى عليه إلا بمشقة . (١٠) على ما بين سرتها وركبتها . (١١) يغطى به الرأس تكمار الخى . (١٢) كقميص الخى ، فيحرم جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام فيوضع عليها الإزار أولا ، ثم فوقه القميص ، ثم بعده الخمار ، ثم تلف في اللفافتين .

حمل الميت

يَحْصُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ ^(١) بِأَيِّ هَيْئَةٍ تَسْمَى حَمْلًا ، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً ^(٢)
أَوْ يُخْشَى مِنْهَا السَّقُوطُ .

أركان الصلاة على الميت

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : النِّيَّةُ ^(٣) ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ^(٤) : وَالْقِيَامُ
عَلَى الْقَادِرِ ^(٥) ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ ^(٦) ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ^(٧) ، والدُّعَاءُ الْمَعِيَّتِ ^(٨)

(١) والأفضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الحشبتين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان
بالمؤخرتين ، فإن عجزوا خفصة بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان .

(٢) كفى قفة . (٣) كأن يقول نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية
أو فرضاً ، أو يقول نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على من صلى عليه الإمام
فرضاً أو فرض كفاية سواء في ذلك الرجل والصبي والمرأة . (٤) منها تكبيرة

الإحرام ، ولا تضر الزيادة عليها ولو عمدا . (٥) فإن عجز جاء ماسر في أركان الصلاة .

(٦) والأولى كونها بعد الأولى . (٧) أى حتماً ، ويسن الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين

بعدها . (٨) أى بخصوصه ، وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه . قال ابن حجر :

لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره ، فلا يكفي عنده في الطفل : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، ويكفي

عند الرمل ؛ والأكل أن يقول في كل من الكبير والصغير : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا

وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأئتنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن

توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده ؛ ويقول معه في الكبير :

اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوته فيها وأحباؤه إلى ظلمة

القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك

ورسولك ، وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك

وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ،

بَعْدَ الثَّالِثَةِ ^(١) وَالسَّلَامَ ^(٢) .

دفن الميت

أَقْلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ ^(٣) تَكْتُمُ رَأْيَ حَتِّهِ وَتَحْرُسُهُ مِنْ السَّبَّاحِ ؛ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ ^(٤) فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ وَشَقٍّ ^(٥) فِي الرَّخْوَةِ وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا مُعَمَّقًا قَامَةً وَبَسْطَةً ^(٦) فِيهِمَا .

وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولفه برحمتك رضاك ، وقله فتنه القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولفه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . قال ابن حجر : وأولى منه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار اه . ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

(١) حتماً . (٢) وتسن زيادة وبركانه عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، ووقته بعد التكبير الرابعة ؛ ويسن الدعاء بينهما للميت ، ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، واغفر لنا وله ، والصلاة على النبي ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وقراءة « الذين يحملون العرش إلى العظيم » ، وقراءة « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، و « ربنا لا نزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

(٣) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر . (٤) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قبل أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت . (٥) وهو ما يحفر في وسط القبر كانهر .

(٦) أي قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى ؛ وهو قدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير .

الزكاة

الزَّكَاةُ لَفَةٌ : النَّاءُ ^(١) وَالنَّطْهِيرُ ^(٢) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ
أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

شروط وجوب زكاة المال

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ ^(٤) ، وَتَمَامُ
الْمِلْكِ ^(٥) ، وَالتَّمَيُّنُ ^(٦) ، وَتَيَقُّنُ الْوُجُودِ ^(٧) .

« خاتمة » تسن زيارة القبور؛ ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيا ، والوقوف
أفضل من الجلوس ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم
والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أتمم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا
ولكم العافية . اللهم رب الأرواح الباقية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليهم روحا منك وسلاما مني ، وقرأ ماتيسر خصوصا يس
وأحد عشر من الإخلاص ، ثم يستقبل القبلة ويدعو . قال : والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة
بأحد ثلاثة أمور : أن ينويه بها ، أو حضوره عنده ، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد ،
وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف . (١) يقال زكا الزرع : إذا نما .

(٢) كما في قوله تعالى : « قد أفلح من زكاهها » أي طهر نفسه من الأدناس .

(٣) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام لكنه إذا مات على كفره طولب بها
في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ، ويوقف الأمر في مال المرتد ، فإن مات مرتدا بان
أن لا مال له من حين الرد ، وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها . (٤) فلا زكاة على رقيق
لعدم ملكه له ، وتجب على المبعوض فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابا .

(٥) أي قوته ، فلا زكاة على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواساة ولا على سيده
في ماله عليه من دين الكتابة لأنه في معرض السقوط بالتعجيز . (٦) أي تمين المالك ،
فلا زكاة في ربيع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف على
معين واحد أو جماعة ، والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد .

(٧) فلا زكاة فيما وقف لجنين لأنه لا ثقة بوجوده حتى لو انفصل ميتا لم تجب على بقية
الورثة لضعف ملكهم .

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ : النَّعَمِ ، وَالنَّقْدَيْنِ ، وَالْمُعَشَّرَاتِ ،
وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَالْمَعْدِنِ ، وَالرَّكَازِ .

شروط وجوب زكاة النعم

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ أَرْبَعَةٌ : النَّصَابُ
وَالْحَوْلُ ، وَإِسَامَتُهَا^(١) كُلُّ الْحَوْلِ ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ^(٢) .

شروط وجوب زكاة النقدين

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ، وَهُمَا : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ^(٣) ثَلَاثَةٌ :
الْحَوْلُ^(٤) ، وَالنَّصَابُ^(٥) ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فِي الذَّهَبِ ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ
فِي الْفِضَّةِ ، وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِيِّ مُبَاحٍ^(٦) .

(١) بأن يتركها المالك قصداً ترعى في كلاً مباح كل الحول ، فلا زكاة في معلوفة ولا في
سائمة في كلاً مملوك إلا إن عدّه العرف تافهاً في مقابلة ثمنائها ولا فيما سامت بنفسها ولا فيما أسامها
غير المالك أو نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قلّ .

(٢) فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها سواء أخذ في مقابلة عملها
أجرة أم لا . (٣) ولو غير مضروبين . (٤) نعم لو ملك نصاب نقد ستة أشهر
ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول ، وكذا لو اشترى به عرض تجارة فبني على حوله .

(٥) أي يقينا ، فلو نقص في ميزان وتمّ في آخر فلا زكاة . (٦) فلا زكاة في الباح
إذا علله ماله لم يقصد كنزه ، سواء اتخذه بلا قصد ، أو بقصد استعمال مباح ، أو بقصد
إيجارته أو إعارته لمن يحمل له ، أما المسكروه كضبة صغيرة لزيينة والمحرم لعينه كإتاء من أحد
النقدين ففيه زكاة .

شرط وجوب زكاة المعشرات

شُرْطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعَشَرَاتِ وَهِيَ : الرُّطَبُ ، وَالْعِنَبُ ، وَمَا يَنْتَأَتُ^(١)
حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ^(٢) مِنَ الْحُجُوبِ^(٣) النَّصَابُ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ^(٤) ، وَهِيَ : تَقْلِيلُ الْمَالِ لِنَرَضِ
الرَّبِّ بِسَبْعَةٍ : كَوْنُهَا عُرُوضًا^(٥) ، وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً
بِالتَّمَلُّكِ^(٦) أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَكَوْنُ التَّمَلُّكِ بِمَعَاوِضَةٍ^(٧) ، وَأَنْ لَا تَنْضَى
بِنَقْدِهَا الَّذِي تَقُومُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ^(٨) ، وَأَنْ لَا تَقْصَدَ

(١) أى يقوم به البدن غالباً . (٢) خرج به مائة ثمان ضرورية كحب الحنظل ،
فلا تجب فيه الزكاة . (٣) كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحمص وهو
الصنبرة والبقلاء وهو الفول واللوبياء وهو الدجر الأبيض والجلبان وهو الحنبل والماش وهو
الدجر الأسود . (٤) وهى من أفضل المكاسب ؛ وأفضلها السهم من الغنيمة ، فالزراعة ،
فالصناعة ، فالتجارة . (٥) فلا تجب فى النقد وإن بادل بجنسه . وقد قال ابن سريج :
بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم ، لكنها تجب فى عينه بشروط مرت آنفاً .

(٦) ولا بد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال ثم لا يحتاج إلى تجديدها .
(٧) محضة ، وهى التى تفسد بفساد العوض ؛ كالبيع ، فإنه يفسد بفساد الثمن ؛ أو غير محضة ،
وهى التى لا تفسد بفساده كالصداق ، فإنه عند فسادِهِ يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح ،
بخلاف ماملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب ، وما اقترضه فلا زكاة فيه وإن اقترن به
نية التجارة . (٨) فإن نضت فى أثناءه ناقصة عن النصاب كأن اشترى عرضاً بذهب ثم
باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً انقطع حول التجارة ، فإذا اشترى بها عرضاً آخر بنية
التجارة انعقد حولها من شرائه .

لِلْقَنِيَّةِ^(١) ، وَمُضَى الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ^(٢) .

شروط وجوب زكاة الركا

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرُّكَّازِ ؛ أَيْ الْمَذْفُونِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٣) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٥) ، وَكَوْنُهُ وَجُودِهِ فِي مَوَاتٍ^(٦) أَوْ مِلْكِ أَخِيَاهُ^(٧) وَاجِدُهُ .

شروط وجوب زكاة المعدن

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ ، وَهُوَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَسْكَنِ خَلْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ^(٨) اثْنَانِ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٩) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا .

- (١) أَيْ الْإِمْسَاكُ لِلِاسْتِعْمَالِ ، وَلَا يَضُرُّ مَجْرَدُ اسْتِعْمَالِ لَا يَقْصِدُ الْقَنِيَّةَ .
- (٢) وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُهَا نِصَابًا إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، فَتَقَى بَلْعَتَهُ آخِرَهُ وَجِبَتْ زَكَاتُهَا وَإِلَّا فَلَا .
- (٣) وَلَوْ غَيْرُ مَضْرُوبَيْنِ ، فَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا . (٤) وَلَوْ بَضَمَهُ إِلَى مَا فِي مِلْكِهِ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ مَا يَقُومُ بِهِ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ النَّصَابِ . (٥) وَهَمٌّ مِنْ قَبْلِ بَعْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ سَمَوْا بِذَلِكَ لِكثْرَةِ جَهَاتِهِمْ ، وَيَكْتَفِي بِبَلَامَةِ تَدَلٍّ عَلَيْهِ مِنْ ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ . (٦) تَحْرَابٌ وَقِلَاعٌ وَقُبُورٌ جَاهِلِيَّةٌ . (٧) أَيْ مِنَ الْمَوَاتِ ؛ أَمَّا دَفِينٌ مِنْ عَاَصِرِ الْإِسْلَامِ وَبَلْعَتُهُ الدَّعْوَةُ فَقَدْ ، وَأَمَّا مَا وَجَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَدَارَنَا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ إِسْلَامِيًّا كَأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِسْلَامِيًّا فَلَقِطَةٌ ، وَأَمَّا مَا وَجَدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي مَلِكٍ حَرْبِيٍّ فَغَنِيمَةٌ ، مَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَمَانَتِهِمْ فَيَجِبُ رَدُّهُ ، وَأَمَّا مَا وَجَدَ بَدَارَنَا فِي مَلِكٍ شَخْصٍ فَلَهُ فَيَحْفَظُ ، فَإِنْ أَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ كَسَائِرُ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ . (٨) وَيَسْمَى الْمَسْكَنُ مَعْدِنًا أَيْضًا .
- (٩) فَلَا تَجِبُ فِي نَحْوِ عَقِيقٍ أَوْ بَلُورٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ لَوْلُؤٍ .

مقادير زكوات الأموال

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ : شَاةٌ ^(١) فِي خَمْسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عِشْرِينَ ، وَبَنْتُ نَخَاضٍ ^(٢) فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَبَنْتُ لَبُونٍ ^(٣) فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَحِقَّةٌ ^(٤) فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ ، وَجَذَعَةٌ ^(٥) فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَبَنْتُ لَبُونٍ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بَنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ ^(٦) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقَرِ : تَبِيعٌ ^(٧) أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَمُسِنَّةٌ ^(٨) فِي أَرْبَعِينَ ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ ، ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ .

(١) المراد بها جذعة أو جذع ضأن له سنة أو أجدع : أى أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثنية معز أو ثنى له سنتان ، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أهل منها ، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة . (٢) وهى ما تمت لها سنة ، سميت بذلك لأنه أن لأمها أن تصير من الخاض : أى الحوامل ، وتجزى أيضا فى أقل من خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة . (٣) وهى ماتم لها سنتان ، سميت بذلك لأن أمها أن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات ابن . (٤) وهى ماتم لها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها أن لها أن تتركب وبطرقها الفحل . (٥) هى ماتم لها أربع سنين ، سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسناتها . (٦) وما بين النصب عفو . (٧) وهو ماتم له سنة ، سمى بذلك لأنه يتبع أمه . (٨) وهى ماتم لها سنتان ، سميت بذلك لتكامل أسناتها .

واعلم أنه لا يجوز أخذ العيب ولا المريض ولا الصغير من النعم إلا إذا كانت نعمه كذلك ، ولا الذكر إلا فى مسائل : منها ما إذا كانت نعمه ذكورا ، والشاة الذكر عن خمس من الإبل ، وابن اللبون أو الحق بدلا عن بنت الخاض عند فقدها ، والتبيع عن ثلاثين من البقر .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْغَنَمِ : شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي مِائَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمُعْشَرَاتِ الْعُشْرُ
إِنْ سَقِيَتْ بِغَيْرِ مِثْوَنَةٍ ^(١) وَإِلَّا ^(٢) فَنِصْفُهُ ^(٣) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ^(٤) ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرُّكَّازِ
الْخُمْسُ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ .

زكاة البدن

زَكَاةُ الْبَدَنِ : وَتَسْمَى زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ ^(٥) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ^(٦) ؛
يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ^(٧) الْمَذْرُوكِ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ ^(٨)
الْوَاحِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مِثْوَنَتِهِ ^(٩) ، وَمِثْوَنَةٌ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِثْوَنَتُهُ

(١) كالمسقية بالمطر أو النهر أو العين . (٢) بأن سقيت بمِثْوَنَةٍ كالسواني والدواليب
التي يديرها الحيوان والنواعير التي يديرها الماء . (٣) فإن سقى بهما اعتبر عيش الزرع
ونعائه ، ولا عبرة بعدد السقيات ، إذ رب سقية أنفع من سقيات . (٤) والتقويم بجنس
رأس المال الذي اشترى به العرض ، فإن اشتراه بعرض فينقد البلد . (٥) قال باعشن :
وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها ، فمن أخرج
من التمر المرزوم فليتنبه فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع .

(٦) أي بلد المؤدى عنه ، ويجوز أعلى منه ؛ وأعلى الأقوات البر فالحبات فالشعير فالذرة
فالرز فالحمص فالماش فالمدس فالقول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن . (٧) فلا تجب على
الكافر ، فلا يكون مخرجاً عنه ، وقد يكون مخرجاً عن غيره ، لأنه يلزمه فطرة عن قريبه
وعبداه المسلمين . (٨) بأن يدرك ذلك وهو حي حياة مستقرة . (٩) وكذا عن
دست ثوب لائق لمن ذكر ومسكن وخدام يحتاج إليه من ذكر .

كَلِيلَةُ الْعِيدِ^(١) وَيَوْمُهُ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلَزَّمُهُ مَثُونَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) .

مصرف الزكوات

مَصْرِفُ^(٣) الزَّكَّاتِ الْأَصْنَافِ^(٤) الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٥) وَالْمَسَاكِينِ^(٦) وَالْعَامِلِينَ^(٧) عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ^(٨) وَفِي الرِّقَابِ^(٩) وَالْفَارِمِينَ^(١٠) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١١) وَابْنِ السَّبِيلِ^(١٢) » .

- (١) أى الليلة التأخرة عنه . (٢) من زوجة وولد ووالد ومملوك .
- (٣) ولا يكفي الصرف بلا نية بل لابد منها ، فينوى : هذه زكاة مالى أو صدقة مالى أو صدقة المال المفروضة ، ولا يستلزم التوكيل فى إخراجها التوكيل فى نيتها ، بل لابد معه من نية المالك أو تفويضها للوكيل .
- (٤) بشرط الحرية والإسلام وعدم كونهم من بنى هاشم والمطلب ومواليهم ، نعم يجوز أن يكون غير الساعى من أنواع العامل كافرا ، ويجوز تقليد من جواز دفع الزكاة لبنى هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس فى عمل النفس وجوزة كثير من العلماء ، كما يجوز تقليد من جواز الاقتصار على صنف ومن جواز دفعها لواحد ونقلها من محلها إلى من غيره .
- (٥) جمع فقير ، وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته فى كل ما يحتاج له مما لا بد منه ولمونه على ما يليق بهما ؛ كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة .
- (٦) جمع مسكين ، وهو من يجد ما يستد مسددا من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله كمن يحتاج لعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة . (٧) جمع عامل ، وهو من نصب لأخذ الزكاة بغير أجره كالساعى والكتاب والكيل والوزان فيعطى أجره المثل .
- (٨) هم أصناف ، منهم ضعيف النية فى الإسلام أو فى أهله ، والشريف فى قومه الذى يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه . (٩) هم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .
- (١٠) جمع غارم ، وهو المدين ، وهو أنواع : منها من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدان إن حلّ ولم يوفه ، ومنها من استدان لمصلحة عمومية كبناء مسجد وقرى ضيف ، ومنها من استدان لنفسه وصرفه فى غير معصية فيعطى قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه .
- (١١) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء . (١٢) وهم المسافرون أو الريدون السفر الباح المحتاجون فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم .

الصوم

الصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ عَلَى وَجْهِ تَخْصُوصٍ.

شروط وجوب الصوم

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ ^(١) خَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِطَاقَةُ ^(٢)،
وَالصَّحَّةُ ^(٣)، وَالْإِقَامَةُ ^(٤).

أركان الصوم

أَزْكَى كَانُ الصَّوْمِ ^(٥) ثَلَاثَةً: النِّيَّةُ ^(٦)، وَتَرْكُ الْمَفْطِرَاتِ، وَالصَّائِمُ ^(٧).

(١) أى صوم رمضان ، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين : استكمال شعبان ثلاثين يوما ، وثبوته عند حاكم برؤية عدل الهلال أو علمه إن بين مستنده ، وعلى الخصوص على من يراه ولو فاسقا ، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطالعه مع مطلع محله ، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت في محل متفق مطالعه مع مطلع محله إن لم يعتقد خطؤه أو غير موثوق به كفاسيق إن اعتقد صدقه ، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيجه ، لكنه لا يجزيهما عند ابن حجر وخالفه الرملي ، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه ، وعلى من رأى العلامات الدالة على ثبوته كجماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته ، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته . (٢) أى حسا وشرعا ، فلا يجب على من لا يطيقه حسا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو شرعا كحيض ونفاس . (٣) فلا يجب على المريض مرضا مبيحا للتيمم وإن كان مطيقا في المستقبل بأن يرجى براء مرضه .

(٤) فلا يجب على المسافر سفرا طويلا مباحا ، ولا يجب القضاء على الصبي والمجنون بغير تعدد الكافر الأصلي ، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه ، ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء فإنه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء .

(٥) فرضا كان أو نفلا . (٦) ويجب تبينها في الفرض بأنواعه لكل يوم ، ولا تجب في رمضان نية الفرضية ، وتجزى نية النفل قبل الزوال ، ويجب تعيين النوى من الفرض ، وكذا النفل على كلام فيه ، وكال نية في رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، وأقلها أن ينوى صوم غد عن رمضان . (٧) وإنما لم يعدوا المصل من أركان الصلاة ، لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصل فلم يحسن عده ركنا بخلافه هنا وفي البيع ، لأهمها أمران عدميان لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبايع مع

شروط صحة الصوم

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ^(١) أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ ^(٢) .

سنن الصوم

سُنَنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَمَجُّيلُ الْفِطْرِ ^(٣) ، وَتَأْخِيرُ الشُّجُورِ ^(٤) ، وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ ^(٥) ، وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ ^(٦) وَالصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ .

مكروهات الصوم

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ^(٧) ،

- (١) فرضا كان أو نفلا . (٢) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها ، وهي :
يوما العيد وأيام التشريق مطلقا ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثاءين من شعبان إذا تحدث
برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من يرد كفسقة وصبيان ، والنصف الأخير من
شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب . (٣) أى عند تيقن الغروب أو ظنه
بأمانة قوية ، ويسن أن يقول بعده : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ؛ اللهم ذهب
الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . (٤) ما لم يقع في شك
في طلوع الفجر . والسحور بضم السين : الأكل في السحر ، وفتحها : ما يؤكل فيه ، والمراد
الأول . (٥) فإن عجز فالماء ، فإن عجز فخلو كزيب وعسل ولبن ، فإن عجز فخلواء ؛
وأفضل من التمر الرطب والبسر . (٦) أى إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو
الحش ، وتسن للدارسة ، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ؛ والتلاوة في المصحف أفضل
إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ .
(٧) بل بحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى
جوفه مثلاً ، والكلام حيث لم يتنجس فله وإلا وجبت المبالغة إلى أن يفصل سائر ما في حد الظاهر ،
ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه .

وَذَوْقُ الطَّعَامِ ^(١) ، وَالْحِجَامَةُ ^(٢) ، وَمَضْغُ نَحْوِ الْعِلْكِ ^(٣) .

مبطلات الصوم

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ : دُخُولُ عَيْنٍ ^(٤) إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ^(٥) مِنْ مَتَفَذٍ مَفْتُوحٍ ^(٦) ، وَالتَّقِيءُ ^(٧) ، وَالْجَمَاعُ ^(٨) ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ ^(٩) بِشَهْوَةٍ مَعَ الْعَمْدِ وَالْإِخْتِيَارِ ، وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْكُلِّ ^(١٠) ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لَحَظَةً ، وَالشُّكْرُ ، وَالْإِنْعِمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا وَلَوْ لَحَظَةً ، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ ^(١١) وَالرَّدَّةُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوَلَادَةُ .

(١) إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه فلا يكره .

(٢) أى منه لغيره وعكسه .

(٣) بكسر الهمزة : وهو ما يمضغ ، ومجمله في غير ما يفتت ؛ أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه . (٤) خرج بها الأثر كالطعم والريح فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف . (٥) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل . (٦) فلا يضر دخوله من غير المفتوح كالسالم إذا تشربت بالدهن والكحل والاعتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه في نحو نخامة . (٧) أى طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شيء منه لأن ذلك مفطر بنفسه . (٨) أى في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل سواء في ذلك الواطي والموطوء ؛ أما ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجى المشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه .

(٩) كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية ، فإن نزول المني بذلك مفطر إن كان ناشئا عن مباشرة ، فإن كان بحائل فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كاللحم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة أفطر ؛ هذا كله إن لم يطلب خروج المني وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل ، أما الخروج بغير مباشرة كالاختلام فلا فطر به .

(١٠) أى من دخول العين إلى هنا ، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم للعذر . (١١) هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة ، واعتمد في شرحى الإرشاد

وأوصى إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين ، وعليه فلا فطر بما لم يتعد به وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدى به ؛ واعتمد الرملى الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعد به ، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدى به .

الاعتكاف

الْأَعْتِكَافُ لُغَةً : الْأَبْتُ^(١) ، وَشَرْعًا : الْبُتُّ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ
مَخْصُوصٍ^(٢) بِنِيَّةٍ .

أركان الاعتكاف

أَزْ كَانَ الْأَعْتِكَافُ أَرْبَعَةً : مُتَّكِفٌ ، وَمُتَّكَفٌ فِيهِ^(٣) ، وَلَبِثٌ^(٤) ،
وَنِيَّةٌ^(٥) .

مبطلات الاعتكاف

مُبْطَلَاتُ الْأَعْتِكَافِ سَبْعَةٌ : الْجُنُونُ ، وَالْإِغْمَاءُ^(٦) ، وَالشُّكْرُ^(٧) ،
وَالْحَيْضُ ، وَالرَّدَّةُ ، وَالْجَنَابَةُ الَّتِي تُقَطِّرُ الصَّائِمَ^(٨) ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٩)
بِلَا عُذْرٍ^(١٠) .

-
- (١) أى الإقامة على الشيء : أى ملازمته . وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا .
(٢) هو المسلم المميز العاقل الطاهر عن الجنابة والنفاس الصالحى الكاف نفسه عن شهوة
الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم .
(٣) وهو المسجد الخالص للمسجدية ، فلا يكفي المشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائما .
(٤) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا أو يتردد قدر ذلك .
(٥) وتجب نية فرضه في نذره ، بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المندور ،
وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله على أو نذرت أن أعتكف
في هذا المسجد مدة إقامة هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينوبه .
(٦) أى الطارئ بأن بسبب متعدى به ، فلا يبطئه غيره ، لكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي
العتكف في المسجد . (٧) إن حرم وإلا فلا يبطل ، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي
في المسجد . (٨) كالجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة إن أنزل .
(٩) أى بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار . (١٠) وكذا لإقامة حدة
ثبت بإقراره ؛ أما الخروج لعذر كالأكل والشرب الذى لا يمكن فى المسجد وقضاء الحاجة
والحدث الأكبر فلا يضر .

الحج والعمرة

الحَجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ^(١) ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنَّسْكِ^(٢) ، وَالْعُمْرَةُ لُغَةً : الزِّيَارَةُ^(٣) ، وَشَرْعًا : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنَّسْكِ^(٤) .

شروط وجوب الحج والعمرة

شُرُوطُ وَجُوبِ^(٥) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ^(٦) .

- (١) للبيت الحرام أم لغيره ، للنسك أم لغيره .
 (٢) أى مع الإتيان بأفعاله . (٣) سواء كانت لمسكان عامر أم لا ، خلافا لمن خصها بالأول .
 (٤) والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها . (٥) هذه الخامسة من مراتب خمس : أولها الصيغة المطلقة عن التقيد بالمباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب ، وشرطها الإسلام فقط ، فلا يشترط فيها تكليف ، فلولى المال الإحرام عن الصغير والمجنون بأن ينوى جعلهما محرمين فيصير من أحرم عنه محرما بذلك وإن لم يكن حاضرا وقت الإحرام . ثانياها الباشرة ، وشرطها مع الإسلام التمييز ، فله تمييز الإحرام بإذن وليه من أب جَدٍّ فوصى حاكم فقيم من جهته . ثالثها صحة النذر ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ . رابعها الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزى من فقير ، لاصغير ورقيق إلا إن كُلا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثناءه . (٦) وهى نوعان : استطاعة بالنفس ، وشرطها سبعة : وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان السير وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرما وإن لم يكن كل منهما ثقة أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر، وثبوته على الركوب بلا ضرر شديد ووجود الزاد والماء وعلف الدابة بالحال التى يعتاد حملها منها بثمن المثل . واستطاعة بالغير ، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ، فإن لم تسكن سن لوارثه أن يفعله عنه ، فإن فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن، أو عن معضوب بأجرة أو بمنطوع بالنسك عنه ، بشرط أن يكون موثوقا به أدى فرضه غير معضوب وكون المنطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ؛ ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه، وعن مثوثة من عليه ، ثوبتهم مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه =

أركان الحج

أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ : الْإِحْرَامُ^(١) ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ^(٢) ، وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ^(٣) .

أركان العمرة

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ : هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ^(٤) إِلَّا الْوُقُوفَ .

واجبات الحج

وَاجِبَاتُ^(٥) الْحَجِّ سِتَّةٌ : كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ^(٦) ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ

== اللائق به وخادمه اللائق به ، وعن كتب العقبة وآلة المحترف ، لاعتن مال تجارته والعقارات التي يستغلها ، بل يلزمه صرف مال التجارة وعن العقار ؛ ويشترط كل ذلك في الأجرة في حق المعضوب إلا كونها فاضلة عن مئونة من عليه مئونتهم مدة السفر ، بخلاف مئونتهم يوم الاستئجار . (١) أي نية الدخول فيه بأن يقول بقلبه وجوبا ، وبلسانه ندبا : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى . (٢) وأقلها إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها حلقا أو تقفا أو قصا أو إحرانا . (٣) إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسمي والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسمي . (٤) وهي : الإحرام والطواف والسعي والحلق والترتيب في جميعها كما ذكر . (٥) الفرق بينها وبين الأركان أنه يصح الحج بدونها مع الدم وكذا الإنثم إن لم يعذر ، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بدم ولا غيره ، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها .

(٦) هو لغة : الحد ، وشرعا : زمان العبادة ومكانها وهو المراد هنا ؛ فمقات من بمكة : مكة ، ولهامة اليمن : يلم ، ولنجدة : قرن ، ولأهل العراق وخراسان : ذات عرق ، ومصر والمغرب : الجحفة ، والمدينة والشام : ذوالخليفة ، فإن جاوز المقات مرید النفسك ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنفسك فعليه دم .

الثَّلَاثِ^(١) ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ^(٢) ، وَالْمَبِيتُ بِمَنْى لِبَالِي^(٣) التَّشْرِيقِ ، وَطَوَافُ
الْوَدَاعِ^(٤) ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

واجبات العمرة

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٥) ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ
مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

واجبات الطواف

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ^(٦) عَشْرَةٌ : سِتْرُ الْعَوَظَةِ ، وَالطَّهَّارَةُ عَنِ الْحَدَّاثَيْنِ ،

(١) أى السكبرى التى تلى مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة وهى التى تلى مكة
فيجب عليه أن يرمى جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، ويدخل وقتها بنصف ليلة
النحر ويمتد إلى آخر أيام التشريق ، وأن يرمى الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم فى أيام التشريق
الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة فى كل يوم منها ، ويسقط رمى اليوم الثالث بالنفر الأول
إن نفره ، ويدخل رمى كل يوم بزوال شمسهِ ويمتد إلى آخر أيام التشريق .

(٢) أى الحضور بها لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ويعذر
فى تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة .

(٣) الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا فالأيتين . (٤) على كل من أراد مفارقة
مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطئاً إن كان قد فرغ من جميع
نسكه إن كان فى نسك ولا عذر له ، بخلاف نحو الحائض ، وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع
ليس من المناسك ، وهو ما اعتمده الشيخان . وقال الغزالي وإمام الحرمين إنه منها ، ولا يجب
إلا على الحاج والعتمر ، وعلى المعتمد هل تشمله نية الحج ؟ قال ابن حجر : نعم . وقال الرملى :
لا بد من نية مستقلة . (٥) وميقاتها المسكن لمن بالحرم من مكة وغيرها : أدنى الحل ،
وأفضل بقاعه : الجمرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ، ولغيره : ميقات الحج .

(٦) أى بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع وغيرها .

وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ^(١) ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ^(٢) ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ^(٣) ، وَمَحَازَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ^(٤) ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ
الْمَسْجِدِ^(٦) ، وَكَوْنُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرُونَ^(٧) وَالْحَجَرِ^(٨) ، وَعَدَمُ
صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ^(٩) .

واجبات السعى

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وَتَرٍ بِالصَّفَا^(١٠) ، وَأَنْ يَبْدَأَ
فِي كُلِّ شَفْعٍ بِالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا^(١١) ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ
رُكْنٍ^(١٢) أَوْ قُدُومٍ^(١٣) .

- (١) لكن لو عرى شيء من عورته مع القدرة على ستره أو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أتمر وتطهر وبني وإن تعمد ذلك وطال الفصل ، ويعنى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمده إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة .
- (٢) أى ماراً تلقاء وجهه ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله هن يمينه لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الزكن اليماني .
- (٣) بحيث يكون محاذياً له في مروره بجميع بدنه كما ذكر ، فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله ، فإذا انتهى إليه ابتداء منه .
- (٤) أى بجميع أعلى شفه الأيسر المحاذي لصدرة وهو المنكب ؛ فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب .
- (٥) أى يقينا ، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ولا أثر للشك بعد الفراغ .
- (٦) ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت . (٧) هو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ثم سُم بالرخام ، وهو من الجهة الغربية واليمانية . قال في التحفة : وفي جهة الباب أيضا . (٨) بكسر الحاء : ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة . (٩) كطالب غريم ، فإن صرفه انقطع . (١٠) وهو طرف جبل أبي قبيس ، والروة : طرف جبل قينقاع ، ومقدار ما بين الصفا والروة سبعمائة وسبعون ذراعاً . (١١) أى يقينا ، فلو ترك منها شيئاً لم يصح وإن قل . (١٢) وهو الأفضل عند الرمل . (١٣) وهو الأفضل عند ابن حجر لا بعد غيرها من نقل أو وداع بل لا يتصور بعده .

واجب الوقوف

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا ^(١) لِحَظَةٍ بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

سنن الحج والعمرة

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا التَّلْبِيَةُ ^(٢) ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ^(٣) ، وَرَكَعَتَا الْإِخْرَامِ ^(٤) .

مكروهات الحج والعمرة

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجِدَالُ ^(٥) ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ ^(٦) لَهُ نَظَرُهُ ، وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ ^(٧) ، وَتَمْشِيْطُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ^(٨) ،

(١) أى بأرضها ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها أو على غصن في هوائها وإن كان أصله في غيرها لاعكسه ، ويكفي الطيران في هوائها ، ولا يضر كونه ماراً بها أو نائماً ، لكن يشترط أن يكون عاقلاً . (٢) بأن يقول عقب تلفظه بالنية «إييك اللهم لييك لاشريك لك لييك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » ويكررها ثلاثاً . ويسن أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها ، ثم يسأل الله الرضى والجنة ، ويستعين به من النار ، وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل ، نعم لاتسن في الطواف ولا في السعى ، وتسكروه في كل محل به نجاسة كحش . (٣) أى عند الدخول للمسجد ، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف والحلال ، لا لمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف . (٤) ويفنى عنهما غيرها كفرضة . (٥) أى المخاصمة والمشادة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم . (٦) ليس بقيد ، فإن النظر لما لا يحل له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه ، وكذا يقال في غيره كالجدال فإنه قد يكون حراماً في نفسه كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل ، مكروها من حيث النسك .

(٧) فإن احتاج إليه حك يباطن الأنامل أو بغيرها .

(٨) أثلاً ينتف الشعر ، ويحرم إن علم تنفقه به أو بالحك بالظفر أو غيره .

وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ ^(١) .

محرمات الإحرام

مَحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا لُبْسُ الْمُحِيطِ ^(٢) عَلَى الرَّجُلِ ، وَتَغْطِيَةُ
بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا ^(٣) ، وَسِتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِزَالَةُ
الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ ^(٤) ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ^(٥) ، وَالطَّيْبُ ^(٦) ، وَالْجِمَاعُ ^(٧) ،
وَاصْطِيَادُ الْمَاءِ كَوَلِ الْبَرِّيِّ ^(٨) .

(١) وتكره فيه أيضا مكروهات الصلاة : كالمشي على رجل ، ووضع اليد على الحاصرة ونحوها .
(٢) أى بالبدن أو بعضه منه سواء كان محيطا أم معقودا أم ملتزقا أم منسوجا أم مشكوكا أم مزرورا أم شفافا إن كان على الوجه المعتاد ، فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما لم يحرم .
(٣) أى بما يعد سائرا عرفا ولو غير محيط كعباية عريضة وحذاء نحى ، لا يخط دقيق ووضع يد عليه . (٤) بقص أو تنف أو إحراق أو غيرها ، وهذا حيث لا ضرورة وإلا فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها وظفر انكسر وتأذى به ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرها . (٥) فلا يحرم غيرها من بقية شعور الوجه . قال الكردي : إنه الأقرب إلى المنقول ، وفي التحفة وشرحي الإرشاد تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والحدّة ، وفي النهاية وغيرها تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء .
(٦) في ظاهر البدن وباطنه والملبوس . (٧) مثله في الحرمة المباشرة بشهوة والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل . (٨) المتوحش جنسه وإن تأهل هو ، ومثله ما تولد منه ومن غيره ، وإذا لبس أو تطيب أو أدهن أو باشر بشهوة فيما دون الفرج أو استمنى فأنزل أو جامع بين التحليلين أو بعد فساد الحج عامدا عالما في الجميع أو أزال ثلاث شعرات متواليات أو ثلاثة أظفار متواليات ؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسيا أو جاهلا ، خير بين دم يجزى في الأضحية أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام ، فإن أزال شعرة أو شعرتين أو ظفرا أو ظفرين وجب عند الرمل والوالده ، وحج في شرح العباب تبعاً لغيرهم : في كل شعرة وكل ظفر مدّ . وقال شيخ الإسلام والخطيب وغيرها : هذا إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام فواجب كل صاع ، أو الصوم فواجب كل صوم يوم ، ولا يفسد النكاح بشيء مما ذكر ، وإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ووجبت عليه الكفارة ؛ وهي بدنة تجزى في الأضحية ، =

البيع

الْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدُ^(٢) مُعَاوَضَةٍ^(٣) مَالِيَّةٍ^(٤) تَفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ^(٥) ، أَوْ مَنُفَعَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ^(٦) .

أركان البيع

أَرْكَانُ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ : عَاقِدَانِ ، وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ^(٧) ، وَصِيفَةٌ : وَهِيَ الْإِجَابُ^(٨) وَالْقَبُولُ^(٩) .

شروط العاقدين

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(١٠) ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ .

== فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامُ بَقِيعةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ قَوْمُ الْبَدَنَةِ وَعَرَفَ مَا يَحْصُلُ مِنْ قِيَمَتِهَا مِنَ الطَّعَامِ وَصَامَ بَعْدَ الْأَمْدَادِ ، وَإِذَا أَتَلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلُ مَنْ النِّعَمِ بِنَقْلِ أَوْ حَكْمٍ فِيهِ مِثْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ فِيهِ قِيَمَتُهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمَثَلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدُّقِ بِطَعَامِ بَقِيعةِ الْمَثَلِ وَالصِّيَامِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامِ بَقِيَمَتِهِ وَالتَّصَدُّقِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . (١) كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ

الْمُعَاوَضَةِ ؛ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَرَدِهِ . (٢) خَرَجَ بِهِ الْعَاطَاةُ فَإِنَّهَا لَا يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ شَرْعِي عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ انْعِقَادَهُ بِهَا فِي كُلِّ مَا يَعِدُّهُ النَّاسُ بَيْعًا . وَأَمَّا الِاسْتِجْرَارُ مِنْ بَيَاعٍ وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِلثَّمَنِ كُلِّ مَرَّةٍ فَبَاطِلٌ قَطْعًا ، فَإِنْ قَدَّرَ كَذَلِكَ أَوْ كَانَ مَقْدَارُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي بَيْعِ مِثْلِهِ وَكَانَ بِلَا عَقْدٍ فِيهِ خِلَافُ الْعَاطَاةِ ، وَيَجْرَى خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْمَالِيَةِ كَالِإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ .

(٣) خَرَجَ بِهَا الْهَبَةُ . (٤) خَرَجَ بِهَا النِّكَاحُ . (٥) خَرَجَ بِهَا مَعَ قَيْدٍ عَلَى التَّأْيِيدِ الْإِجَارَةُ . (٦) كَمَا فِي بَيْعِ حَقِّ الْمَرْوِ وَوَضْعِ الْأَخْشَابِ عَلَى الْجِدَارِ وَحَقِّ الْبِنَاءِ عَلَى السَّطْحِ . (٧) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَا تَقْدِيرَيْنِ أَوْ عَرْضَيْنِ أَنَّ الثَّمَنَ مَادْخِلَتَهُ الْبَاءُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَقْدِيرًا وَالْآخَرُ غَيْرَهُ فَالْثَّمَنُ هُوَ النِّقْدُ ، وَقَائِدَتُهُ أَنَّ الثَّمَنَ يَجُوزُ الِاعْتِيَاظُ عَنْهُ بِخِلَافِ الثَّمَنِ . (٨) هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كَبِعْتِكَ . (٩) هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كَاشْتَرَيْتَ . (١٠) أَيْ إِذْنُ الشَّارِعِ لَهُ فِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ .

بِغَيْرِ حَقٍّ^(١) ، وَإِسْلَامُ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَحْوُ مُصْحَفٍ^(٢) أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لَا يَتَّقِي عَلَيْهِ^(٣) ، وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ^(٤) .

شروط المعقود عليه

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهُ طَاهِرًا ، أَوْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْفَسْلِ^(٥) ، وَكَوْنُهُ نَافِعًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٧) ، وَوِلَايَةُ اللَّبَائِعِ عَلَيْهِ^(٨) ، وَعِلْمُ اللَّعَاقِدَيْنِ بِهِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(٩) .

(١) أى فى ماله ، فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق ، أما بحق فيصح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه صح لأنه أبلغ فى الإذن .

(٢) كالحديث وآثار الساف : أى الحكايات والأخبار عن الصالحين ، والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو حرفا إن قصد أنه قرآن ولو فى ضمن علم كالنحو أو فى ضمن تميمة ، ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن إلى قصد ، فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر لما فى ملكه له من الإهانة . (٣) لما فى ملك الكافر للإسلم من الإذلال وإبقاء علاقة الإسلام ، وهى مطالبته به فى الرد بخلاف من يتق عليه كآبيه أو ابنه لانتفاء إذلاله بعد استقرار ملكه .

(٤) وهى كل نافع فيه ، ويصح شراؤها لدمى بدارنا وبأغ وقاطع طريق وإن حرم فى بعض الصور كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع . (٥) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ، ولا للنجس الذى لا يمكن طهره بالفسل وإن أمكن بالمكارة أو زوال التغير مثلا ، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدراهم . (٦) أى شرعا ولو مالا كجيش صغير ، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع كحبة وعقرب وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالمال ، ولا آلة اللهو كالزمار والطنبور وإن تحول رضاها إذ لا نفع بها شرعا .

(٧) أى حسا وشرعا ، فلا يصح بيع الضال أو المنصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حسا ، ولا بيع جزء معين ينقص فصله بقيته أو قيمة الباقي كجزء إناء ، وهذا فى غير المنصوب والضال ممن يعتق عليه وفى غير البيع الضمنى لقوة العتق .

(٨) بملك أو وكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصى والقاضى والظاهر بغير جنس حقه ، والملتقط لما يخاف فساد ، فلا يصح عقد الفضولى وإن أجازته المالك لعدم الولاية .

(٩) أى عينا فى العين الغير المختلط ، وقدر فى العين المختلط كصاع من صبرة ، وصفة مع القدر فيما فى الذمة ، فالمبيع إن كان معينا غير مختلط بغيره كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقا وإن كان فى الذمة أو مختلطا بغيره فالشرط العلم بقدره وصفته لاعينه .

شروط صيغة البيع

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ : أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ^(٢) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى^(٣) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ^(٤) ، وَعَدَمُ التَّأْفِيتِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي^(٦) ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ يَقْرُبُهُ^(٧) ، وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّقِّ الْآخِرِ^(٨) ، وَالْخَطَابُ^(٩) ، وَأَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ^(١٠) ، وَأَنْ يَذْكَرَ

(١) بأن لا يكون من مقتضيات العقد كشرط الرد بالعيب، ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد، ولا من مستحباته كالخطبة بناء على طريقة الرافعي أنها تستحب قياساً على النكاح؛ أما على ما صححه النووي في النكاح فلا تستحب لكنها لا تضر، ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفاً مفهماً، ويغفر لفظاً قد، وكذا يغفر مع الجهل والنسيان ما يغفر في الصلاة.

(٢) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول. (٣) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحاً وكنيةً، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح. (٤) أي بما لم يقتضه العقد، فإن كان به كالتعليق بالملك كان كان ملكي فند بمتكه، أو بالمشيئة في نحو بعتك إن شئت لم يضر. (٥) فلو قال بعتكه بكذا شهراً لم يصح، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه وغيره. (٦) بأن يصر البادئ على ما أتى به من الإيجاب أو القبول؛ فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل، أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع، فلو قال بعتك هذا بكذا حالاً بل مؤجلاً، وبني هذا بكذا حالاً بل مؤجلاً لم يصح. (٧) فلو لم يسمعه من يقربه لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه، لأن لفظه كلاً اعظ. (٨) فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح البيع. (٩) إلا في بيع متولى الطرفين ومسألة المتوسط فيقول الولي في الأولى بعتك له بكذا وقبلته له ويقول المتوسط في الثانية للبائع بعت هذا بكذا؟ فيقول نعم، أو بعت ويقول الآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت.

(١٠) لا موكله أو وكيله أو وارثه في حياته أو بعد موته.

الْمَبْتَدَى الثَّمَنَ ، وَأَنْ يَضِيفَ الْبَيْعَ الْجُمْلَتِ^(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ .

(١) فلا يصح بيعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك ، بخلاف نحو نفسك .
[قائدنان : إحداهما في أقسام العقود] اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين وجائز
منهما وجائز من أحدهما لازم من الآخر (فالأول) خمسة عشر عقدا : البيع والسلم مالم يكن
خيار ، والصالح والحوالة والإجارة والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية
بعد القبول المعتبر ، والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض والسابقة بعوض منهما ، فإن
كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجا عن ملك المقرض
والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل . (والثاني) اثنا عشر عقدا : اشركة والوكالة والوديعة
والقرض والهبة للأجنبي قبل القبض والعارية للرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل ،
والقضاء مالم يتعين القاضى والوصية والوصاية ، لكن جوازها للموصى قبل مواته وللوصى له
بعد موت الموصى وقبل انقبول في الوصية والرهن قبل القبض والقرض إن كان المال في ملك
المقرض والجمالة . (والثالث) ثمانية عقود : الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة
الرهن لازم من جهة الراهن . والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن
والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام . والهدنة والأمان فإنهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا . والإمامة العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام مالم يتعين
لازمة من جهة أهل الحل والعقد . والكتابة فإنها جائزة من جهة الكاتب لازمة من جهة
السيد . وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ، فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة
الفرع . اهـ ش تحرير ، وشي في . [ثانيتهما في أنواع الخيار : وما يثبت فيه] الخيار ثلاثة أنواع :
خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب . ويثبت الأول في كل معاوضة محضة واقعة على عين
لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوى أو سلم
أو ما استعقب عتقا ، فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ونحوها لعدم المعاوضة . ولا في النكاح
لكون المعاوضة فيه غير محضة إذ لا يفسد بفساد المقابل ولا في الإجارة ، لأن المعاوضة فيها
ليست واردة على عين . ولا في الوكالة والكتابة ونحوها لعدم اللازم من الجانبين ولا في الشفعة
لأن الملك فيها قهرى ، ولا في الحوالة لأنها في مجرى الرخص . ويسقط بالقرينة بالبدن عرفا
وباختيارها اللازم ، فإن اختاره أحدهما سقط حقه وبقي حق الآخر . ويثبت الثاني فيما يثبت
فيه الأول إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوى والسلم وذلك بأن يشترطاه لهما أو لأحدهما
أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط متوالية . معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام
فيها لا يفسد فيها . ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مظلون نشأ الظن فيه من التزام شرطى =

صورة البيع

صورةُ البَيْعِ ^(١) أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ،
فَيَقُولَ عَمْرٍو قَبِلْتُ .

— أو تقرير فلي أو قضاء عرفي . فالأول : كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف . والثاني كالتصرية . والثالث كظهور العيب القديم الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلاة مثلاً دخل وقتها .

[تنبيه] لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع المهددة . وبيع العهدة ويسمى بيع الوفاء : أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل العين رد المشتري عليه مبيعه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته ، وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أولاً . ومذهب الشافعي الثاني ، واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ولفقوه من مذاهب لضرورة الماسة إليه ، وحكمت بمقتضاه الأحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم ؛ وثبتت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به . (١) ويكتب في صيغة الشراء : الحمد لله ، وبعد فند اشترى زيد بماله لنفسه من عمرو ما هو ماله وتحت يده وذلك الدار المعروفة في بلد كذا بحل كذا الحاد لها شرقاً كذا وغرباً كذا وجنوباً كذا وشمالاً كذا بعلاوها وسفاهها وجميع ما اشتملت عليه من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة بمصالحها وحقوقها ومنافعها ومراقفها ومنسوباتها شرعاً وعرفاً شراء صحيحاً صريحاً بيعاً قلاطاً بتاً جامعاً لمعتبرات العهدة بضمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه وقبض المشتري المبيع الفيز الشرعى وعلى ذلك حصل الإشهاد ، وإن كان المشتري وكيلًا فيكتب اشترى زيد حال كونه وكيلًا عن فلان ، وإن كان البيع بثراً زاد : وقرار الماء والماء تابع وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع ، وإن كان المشتري ولياً عن طفله كتب : اشترى زيد ولياً عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحظ والمصلحة ، أو باع عنه ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك ثم يكتب بعد ذلك بضمن معلوم مقبوض ثمن المثل بلا حيف ولا غبن . وإذا كان الشراء عهدة كتب : اشترى زيد من عمرو داره الفلانية بمكان كذا التي يحدها كذا شرقاً الخ شراء صحيحاً بيعاً على سبيل العهدة المعروف بضمن الخ ، فإن أسقط البائع وعد العهدة على المشتري كتب : أسقط عمرو لزيد وعد العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية —

الربا

الرَّبَا لَفَةٌ: الزِّيَادَةُ^(١) وَشَرْعًا: عَقْدٌ^(٢) عَلَى عَوْضٍ مَخْصُوصٍ^(٣) غَيْرِ مَعْلُومٍ التَّمَثُّلِ^(٤) فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ^(٥) حَالَةَ الْعَقْدِ^(٦)، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ^(٧) فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

= العهدة إليه منه يحدها كذا شرقا الخ إسقاطا صحيحا شرعيا وأقر عمروو المذكور بأنه لم يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره .

(وصورة دعوى الشراء) أن يقول زيد أدعى بأنني اشتريت من عمرو ، هذا إن كان حاضرا أو الغائب إن كان غائبا جميع الدار الفلانية الحادة لها شرقا الخ بجميع حقوقها بشمن هو ألف دينار قبضه مني ويلزمه تسليمها إليّ حالا وأنا مطالب به وهو ممتنع فمره أيها الحاكم بذلك ، فإن كانت الدار في يد غير البائع قال : أدعى أنني اشتريت جميع الدار الفلانية الحادة لها شرقا الخ من فلان بن فلان ، وهو يملكها يومئذ ولا حق فيها لأحد حينئذ وهي باقية في ملكي الآن ، وهي في يد هذا بغير حق ، وأنا مطالب له بردها إليّ ويلزمه ذلك حالا وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك . ويقول في دعوى وعد العهدة : أدعى وعد العهدة في المال الفلاني الذي صفته كذا وحدوده كذا وكذا ، وأنني أستحق المالك من كذا وكذا ، وهو تحت يد هذا وفي ملكه . (١) يقال ربا الشيء : إذا زاد ، قال تعالى « اهتزت ورببت » أي زادت ونمت .

(٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة وهي : ربا الفضل و ربا اليد و ربا النساء بفتح النون والمد : أي الأجل . فالأول : بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين . والثاني : بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد . والثالث : بيع الربويين مع أجل . وزاد بعضهم رابعا : وهو ربا القرض ، وكل قرض جر نفعا للقرض غير نحو الرهن ولا يختص بالربويات . قل الزركشي : ويمكن رده لربا الفضل .

(٣) هو النقد والمطعوم ، فلا ربا في غيرها كنجاس وقطن . (٤) بأن يكون معلوم التفاضل أو مجهول التفاضل والتماثل وهو ربا الفضل . (٥) هو السكيل في السكيل والوزن في الموزون والعد في العدود والذرع في المذروع ؛ فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع كوزن السكيل وكيل الموزون مجهول التماثل في معيار الشرع . (٦) متعلق بمعلوم الذي بغيره ، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد كأن يبيعه طعاما جزافا بمثلته ثم يخرجها سواء كان ربا . (٧) أي قبضا وهو ربا اليد أو استحقاقا وهو ربا النساء .

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

حُكْمُ الرِّبَا: التَّحْرِيمُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النِّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا يَبْعُضُ، وَمَطْعُمَاتُ الْآدَمِيِّ كَذَلِكَ إِذَا تَقَصَّتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ^(١).

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةٌ: الْحُلُولُ^(٢)، وَالتَّقَابُضُ^(٣) فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَالتَّمَانُ. وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُمَاتِ اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

صورة الربا

صُورَةُ الرِّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بَعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمَ الذَّهَبَ بِضِعْفِهِ وَزَنَا مِنَ الذَّهَبِ، فَيَقُولُ عَمْرٍو: قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ الذَّرَّةِ مُوَجِّلَيْنِ إِلَى شَهْرٍ فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةَ فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ.

(١) مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.

(٢) فلو شرطا أجلا ضر وإن تقابضا في المجلس.

(٣) فلو تفرقا بلا تقابض ضر وإن لم يشرطا أجلا.

السلم

السَّلْمُ لُغَةً : الإِسْتِمْعَالُ وَالتَّقْدِيمُ^(١) ، وَشَرْعًا : يَبْعُ شَيْءٌ مَوْصُوفٍ فِي الدَّعْوَةِ بِلَفْظِ^(٢) السَّلْمِ أَوْ السَّلَفِ .

أركان السلم

أَزْكَى كَانُ السَّلْمِ خَمْسَةً : مُسْلِمٌ ، وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ ، وَمُسْلَمٌ فِيهِ ، وَرَأْسُ مَالٍ ، وَصِيفَةٌ .

شروط صحة السلم

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ^(٣) سِتَّةٌ : حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ^(٤) ، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ^(٥) ، وَبَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ^(٦) ، أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُؤَجَّلًا وَلِحْمَلِهِ^(٧) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مَثُونَةً ، وَالْقُدْرَةُ^(٨) عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتُ وَجُوبِهِ ، وَالْهَلُمُّ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدَايْنِ بِالْأَوْصَافِ

- (١) أَوْ التَّأْخِيرُ ، إِذْ فِيهِ اسْتِمْعَالُ رَأْسِ الْمَالِ وَتَقْدِيمُهُ ، وَفِيهِ تَأْخِيرُ السَّلْمِ فِيهِ ، وَيُقَالُ لَهُ السَّلْفُ أَيْضًا لَكِنَّهُ يَشَارِكُهُ فِي الْقَرْضِ . (٢) هَذَا أَحَدُ الْعُقُودِ الثَّلَاثَةِ الْمَتَوَقَّعةِ عَلَى لَفْظِ مَخْصُوصٍ . ثَانِيهَا ، وَثَانِيهَا النِّكَاحُ وَالسَّكَنَةُ . (٣) وَمِنْهَا كَمَا تَقْدُمُ الدَّعْوَةُ بِهِ قَدْرًا وَصِفَةً .
- (٤) فَلَوْ عَقْدَاهُ مُؤَجَّلًا وَتَقَاضَا فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَصَحَّ .
- (٥) فَلَوْ عَقْدَاهُ حَالًا وَتَفَرَّقَا أَوْ أُلْزِمَا الْعَقْدَ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطُلَ الْعَقْدُ .
- (٦) حَالًا كَانَ السَّلْمُ فِيهِ أَمْ مُؤَجَّلًا . (٧) أَيْ مِنَ الْحُلُلِ الَّتِي يُطْلَبُ تَحْصِيلُهُ مِنْهَا . وَالحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصَاحِ الْمَوْضِعُ وَجِبَ الْبَيَانُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ صَاحَ وَابْسَ لِحْمَلِهِ مَثُونَةً لَمْ يَجِبِ الْبَيَانُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ صَاحَ وَلِحْمَلِهِ مَثُونَةً وَجِبَ الْبَيَانُ فِي الْمَوْجَلِ دُونَ الْحَالِ . وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْبَيَانُ تَعَيَّنَ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ مَا لَمْ يَمَيَّنَا غَيْرُهُ . (٨) أَيْ بِإِلَّا مُشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ ، فَلَوْ أَسْلَمَ نِيْمًا بِعَرِّ وَجُودِهِ كَلَوْأَوْ كِبَارَ وَأَمَةً وَأَحْتَهَا لَمْ يَصَحَّ . قَالَ سَمٌ : وَيَتَجَبُّ فِي رَأْسِ الْمَالِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِيهِ هَدْمُ عِزَّةِ الْوُجُودِ .

الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا^(١) ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا
الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

صورة السلم^(٢)

صُورَةُ السَّلَمِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِائَةَ الدِّينَارَ
فِي عَبْدٍ زَنْجِيٍّ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ طَوْلُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ تَسْلِمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا
فِي بَلَدٍ كَذَا فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الرهن

الرَّهْنُ^(٣) لُغَةً : الثَّبُوتُ ، وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةٍ بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى
مِنْهَا^(٤) عِنْدَ تَعَذُّرٍ وَفَائِهِ .

(١) أى وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره لعدم
ظهور اختلاف الغرض فيه كالكحل والسمن في الرقيق أو لكون الأصل عدمه ككونه
كتاباً أو قويا على العمل ، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده ليرجع إليهما عند التنازع
وليس المراد بهما فيهما عدلين معينين ، إذ لو كان كذلك لم يجوز بل المراد أن يوجد أبداً في غالب
الأزمنة في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ممن يعرفها عدلان أو أكثر ، وإنما اكتفى
بمعرفة الأجل من العاقلين أو عدلين ولم يكتف بذلك هنا لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل
وهنا إلى العقود عليه لجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا . (٢) ويكتب في صيغة السلم :
الحمد لله ، وبعد فقد أسلم زيد إلى عمرو مائة دينار وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس العقد القبض
الشرعى وصارت ملكه ويده بحكم السلم في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار
يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلد كذا ، تعاقدنا هذا السلم معاودة شرعية بالإيجاب والقبول
ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضى ويؤرخ .

(وصورة دعوى السلم) أن يقول زيد : أدعى بأننى أستحق في ذمة عمرو هذا أو الغائب
عبدا زنجيا ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يلزمه تسليمه إلىّ حالا وأنا مطالب له بذلك ،
فمره بتسليم ذلك إلىّ ، وإن كان غائبا قال ولى بيينة تشهد بذلك أسألك مماعها والحكم بموجها .
(٣) قال شيخ الإسلام : الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمان ؛ فالشهادة لحوف
الجعد ، والآخران لحوف الإفلاس اهـ . (٤) أى من ثمنها . قال ب ج وهذا ليس من
التعريف ، بل بيان لفأدته ، وقيل إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمقصوب اهـ

أركان الرهن

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ : مَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَعَاقِدَانِ ، وَهُمَا الرَّاهِنُ
وَالْمُرْتَهِنُ ، وَصِيفَةٌ .

شروط المرهون

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ : أَنْ يَكُونَ عَيْنًا ^(١) ، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ^(٢) .

شروط المرهون به

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ دَيْنًا ^(٣) ، وَكَوْنُهُ مَنْكُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ ^(٤)
قَدْرًا وَصِفَةً ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا ^(٥) ، وَكَوْنُهُ لَازِمًا أَوْ آيِلًا إِلَى الْإِذْرَامِ بِنَفْسِهِ ^(٦) .

شروط الراهن والمرتهن

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ^(٧) .

-
- (١) أى ولو موصوفة في الدمة بصفة السلم ، فلا يصح رهن دين ، لأنه قبل قبضه غير موقوف به وبعده خرج عن كونه ديناً ، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة ، لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق . (٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد . (٣) فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمنصوبة . (٤) فلو جهلاء أو أحدهما لم يصح الرهن . (٥) أى موجوداً ، فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في الغد . (٦) فلا يصح بغيره كالكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ، لأن المكاتب له الفسخ متى شاء ، وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل ، ويجوز بالثمن مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، فلا يرد جعل الجعالة لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه . (٧) فلا يرهن مكره ولا يرتهن ، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة .

شروط صيغة الرهن

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١).

صورة الرهن ^(٢)

صُورَةُ الرَّهْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو لِزَيْدٍ : رَهْنْتُكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَيَقُولُ زَيْدٌ قَبِلْتُ .

القرض

الْقَرْضُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ الشَّيْءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ .

(١) فيجربى فيها مافى البيع ، فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم للرهن به ، أو شرط فيه مصلحة له كالإشهاد به ، أو مالا غرض فيه كأن يأكل المرهون كذا أصبح ولما الأخير ، نعم لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول فى المعنى حتى لو قال رهنك العبد بألف ، فقال : قبلته بخمسائة صح .

(٢) ويكتب فى صيغة الرهن : الحمد لله ، وبعد فقد رهن عمرو زيدا داره التى فى ماسكة وتحت يده بألف الدينار التى له عليه ، بحمد الدار المرهونة شرقا الخ رهننا صحيحا شرعا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفرينها من موانع صحة القبض بإذن الراهن قبضا صحيحا بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب والقبول ، وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن باستعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة وصار بيد الراهن مقبوضا لذلك ، وإن كان المرهون فى يد المرتهن كتب : واعترف المرتهن المذكور أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الرهن) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا رهننى بدينى الذى لى عليه ، وهو ألف دينار جميع داره ، الحاد لها شرقا الخ ، وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله وأنا مطالب له بوفاء الدين ، فإن رد الرهن إلى الراهن راد : وأنه استرده منه لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن ، أو يقول عمرو : أدعى بأنى رهننت زيدا دارى ، الحاد لها شرقا الخ فى دينه الذى له على وهو ألف دينار وقبض الرهن منى وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لى .

أركان القرض

أَرْكَانُ الْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ : مُقْرِضٌ ، وَمُقْتَرِضٌ ، وَمُقَرَضٌ ، وَصِیْغَةٌ ^(١) .

شروط المقرض

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ ^(٢) وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ ^(٣) .

شروط المقرض

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ ^(٤) .

شرط المقرض

شَرَطُ الْمُقْرِضِ ^(٥) أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلَمُ ^(٦) .

(١) أى إيجاب وقبول لفظاً ، فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من القرض لم يصح ، ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه ، وإذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة ، ويستثنى القرض الحكى فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول : كاطعام الجائع وكسوة العارى . (٢) فلا يصح إقراض مكره بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه فيصح .

(٣) فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة ، لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه ، نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان أميناً موسراً لكثرة أشغاله .

(٤) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع ، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمساكين والولي لمولاه ، لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه .

(٥) بفتح الراء : أى ما يقرض . (٦) مفهومه عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه ، ويستثنى من المنطوق مسألتان يصح السلم فيهما ولا يصح القرض : الأمة التى تحل للمقترض والأمة التى لا تحل له وفى وسعه زوال المانع كأخت الزوجة ، ومن المفهوم مسألتان : يصح القرض فيهما ولا يصح السلم : نصف العقار فأقل ، والحيز وزنا أو عدا لعموم الحاجة إليه .

شروط صيغة القرض

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١) .

صورة القرض ^(٢)

صُورَةُ الْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَقْرَضْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ ^(٣) فَيَقُولُ
عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الحجر

الحَجَرُ لُغَةً : الْمَنْعُ ، وَشُرْعًا : الْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ .

أنواع الحجر

أَنْوَاعُ الْحَجَرِ اثْنَانِ : مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ ^(٤) ،

(١) أى حق موافقة القبول للإيجاب . (٢) ويكتب في صيغة القرض : الحمد لله ،
أقرض زيد عمرا دينارا وملسكه إياه برد بدله قرضا صحيحا شرعيا .

(وصورة دعوى دين القرض) أن يقول : زيد أدعى أنى أستحق في ذمة عمرو هذا دينارا
ذهبا خالصا مضروبا مسكوكا بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكوكا أقرضته إياه ، ويلزمه
تسليم ذلك إلى وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إلى ، وإن كان غائبا قال : ولى بيته
تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها . (٣) فلا يشترط فيه وفي أسلفتك
ذكر البدل بخلاف ملكتك أو خذه . (٤) هى ثلاثة فقط : أحدها ما ذكرهنا . ثانيها

الحجر على الصغير فى غير العبادات من المميز ، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا بلى
نكاحا ولا غيره ؛ أما عبادة المميز فتصح وكذا إذنه فى دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرب
عليه الكذب ، وله تملك الباحات وإزالة المنكرات ، ويجوز توكيله فى تفرقة الزكاة ونحوها
إذا عين له المدفوع إليه . ثالثها الحجر على المجنون فى جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية ،
نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ والمجنون إلى
الإفاقة ، فينفك بعدها بلا قاض لأنه ثبت بدونه ، فلا يتوقف زواله عليه .

وَمَا شَرَعَ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ^(١) ؛ فَمِنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ : الْحَجَرُ فِي الْمَالِ عَلَى السَّفِينَةِ وَهُوَ الْمُبَذَّرُ لِمَالِهِ^(٢) ؛ وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي الْحَجَرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَغْيَانِ مَالِهِ^(٣) ، وَهُوَ شَرْعًا : مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالَ^(٤) الْإِلَازِمُ^(٥) لِأَدَمِيٍّ^(٦) عَلَى مَالِهِ^(٧) .

صورة الحجر على السفينة^(٨)

صورة الحجر على السفينة : أَنْ يُبَذَّرَ عَمَرُو لِمَالِهِ بِمَقْدَرِ رُشْدِهِ^(٩) ، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

(١) أنهاها بعضهم إلى السبعين ، بل قال الأذرعى لا تنحصر أفراد مسائله اهـ : منها ما ذكر هنا ، ومنها الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتين ، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفا رشيدا ؛ أما البادات فتصح منه ولو بلا إذنه ؛ وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه ، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين . (٢) كأن يرميه في بحر أو نحوه ، أو يضيعه بنهبين فاحش في معاملة أو يهرقه في محرم ، ومن علم حجر عليه بعد بلوغ فالأصل استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار ؛ وأما من جهل حاله فالأصل فيه الرشد ففقوده صحيحة كمن علم رشده . (٣) خرج به ما ثبت في ذمته ، فلا حجر فيه فيصح تصرفه فيه ، وكذا لا حجر فيما دفعه الحاكم لفقته أو نفقة عياله فله أن يشتري به النفقة . (٤) فلا حجر بالمؤجل ولا يحل بالحجر . (٥) فلا حجر بدين غير لازم كمنجوم الكتابة .

(٦) فلا حجر بدين لله تعالى كالكفارة والزكاة^(١) . (٧) فلا حجر على مساوى ماله أو نقص عنه . (٨) ويكتب في صيغة حجر السفينة : الحمد لله ، وبعد فقد حجر القاضى فلان على عمرو حجرا صحيحا شرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن عمرا المذكور سفينة مفسدة لماله مبذر له مسرف فيه وفي بيته واتباعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه ، وحكم بسننه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فله في جميع التصرفات ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ثم يؤرخ . (٩) قيد بذلك ، لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ ، أما من بلغ سفها فيستدام عليه حجر الصبا .

(١) هو ما اعتمده الرملى والأسنى في الروض ، واعتمد حج أنه يحجر بدين الله إن كان قوريا كما في التحفة .

صورة الحجر على المفلس^(١)

صُورَةُ الْحَجَرِ عَلَى الْمَفْلِسِ : أَنْ يَكُونَ لَزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ حَالَةً
لَا زِمَةَ زَائِدَةً عَلَى مَالِهِ ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجَرَ
عَلَى عَمْرٍو فَيَقُولُ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ .

الصلح

الصلحُ لغةٌ : قَطْعُ النَّزَاعِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ .

أقسام الصلح

أَقْسَامُ الصَّلْحِ اثْنَانِ^(٢) : صَلْحُ حَاطِيطَةٍ^(٣) وَصَلْحُ مُعَاوَضَةٍ ، فَأَلَوَّلُ :

(١) وَيَكْتَبُ فِي صِيغَةِ حَجَرِ الْفَلَسِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَبَعْدَ فَقْدِ حَجَرِ الْقَاضِي فَلَانٍ عَلَى عَمْرٍو
حَجَرًا مَحْبُوحًا شَرْعِيًّا وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِي مَالِهِ الْحَاصِلِ يَوْمَئِذٍ وَالْحَادِثِ بَعْدَهُ مِنْهَا تَامًا بِحَكْمٍ
مَائِثَةٍ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الشَّرْعِيِّ الْوَاجِبِ الثَّابِتِ فِي ذِمَّتِهِ لِمُسْتَحَقِّهِ زَيْدُ الزَّائِدِ عَلَى قَدَرِ مَا بِيَدِهِ ،
وَمِبلغِ الدِّينِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ لَزَيْدِ الْمَذْكُورِ ثَابِتَةً شَرْعًا عِنْدَ الْقَاضِي فَلَانِ الْمَذْكُورِ ،
وَحَكْمِ بَقْلِسِهِ حَكْمًا شَرْعِيًّا ، وَفَرَضَ لَهُ فِي مَالِهِ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، وَهُمُ فَلَانٌ وَفَلَانُ الْحُ ،
وَذَلِكَ كُلُّ يَوْمٍ كَذَا إِلَى حِينِ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْعِ مَا يَتَحَصَّلُ إِلَى زَيْدٍ ثُمَّ يُوْرَخُ .

(٢) وَيُسْتَخْرَجُ مِنْهَا أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا صَلْحُ الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ
وَالْإِبْرَاءِ وَالْجُمَالَةِ وَالْخَلْعِ وَالْمُعَاوَضَةِ عَنِ الدَّمِ وَالْفِدَاءِ وَالْفَسْخِ : وَقَدْ اشْتَمَلَ تَصْوِيرُ الْمَتْنِ عَلَى
الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالْإِبْرَاءِ وَالسَّلَمِ ، كَأَن يَقُولُ صَالِحُكَ مِنَ الدَّارِ الَّتِي أَدْعِيهَا عَلَيْكَ عَلَى عَبْدٍ فِي ذِمَّتِكَ
صَفْتَهُ كَذَا وَكَذَا سَلَامًا وَتَكُونُ الْعَيْنُ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ ، كَأَن يَقُولُ : صَالِحُكَ مِنْ
سَكْنَى الدَّارِ سَنَةَ هَذَا الْعَبْدِ فَيَكُونُ إِجَارَةً لِلْعَيْنِ الْمُدْعَاةِ بِغَيْرِهَا ، أَوْ صَالِحُكَ مِنَ الدَّارِ بِخِدْمَةِ
عَبْدِكَ هَذَا إِلَى سَنَةٍ فَيَكُونُ إِجَارَةً لِعَيْنِ الْمُدْعَاةِ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَالْعَارِيَةِ كَأَن يَقُولُ صَالِحُكَ
مِنْ سَكْنَى الدَّارِ سَنَةَ عَلَيْهَا ، وَالْجُمَالَةِ كَأَن يَقُولُ صَالِحُكَ مِنَ الدَّارِ الَّتِي تَدْعِيهَا عَلَى رَدِّ عَبْدِي ،
وَالْخَلْعِ كَأَن يَقُولُ الزَّوْجَةُ صَالِحُكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى أَن تَطْلُقَنِي طَلَقًا ، وَالْمُعَاوَضَةَ عَنِ الدَّمِ كَأَن
يَقُولُ صَالِحُكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى مَا أَسْتَحِقُّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْقَوْدِ ، وَالْفِدَاءِ : كَذَوْلِهِ لِلْحَرِيِّ صَالِحُكَ
مِنْ كَذَا عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا الْأَسِيرِ ، وَالْفَسْخِ كَأَن يَقُولُ : صَالِحُكَ مِنَ السَّلَمِ فِيهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ .
(٣) سَمِيَ بِذَلِكَ لِحُطِّ بَعْضِ الدَّعَى بِهِ .

هُوَ الصَّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنًا^(١) كَانَ أَوْ دَيْنًا^(٢) . وَالثَّانِي : هُوَ الصَّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا^(٣) كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْنًا^(٤) .

شروط صحة الصلح

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلْحِ اثْنَانِ : سَبْقُ خُصُومَةٍ ، وَإِقْرَارُ الْخُصْمِ .

صورة الصلح

صُورَةُ الصَّلْحِ : أَنْ يَدَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِهِ فَيُنْكِرَ عَمْرٍو ، ثُمَّ يُقَرَّرَ فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ صَانَحْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ، أَوْ مِنَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) وهو حينئذ هبة فتجربى عليه أحكامها ، ومنها شرط القبول ؛ ولا يشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط ، بخلاف ما إذا جرى به مع لفظ الصلح أو بلفظ الصلح فقط .

(٢) ويسمى حينئذ صلح إبراء ، سواء جرى بلفظ الإبراء أو الخط أو الإسقاط أو الصلح ثم إن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول أو أتى به مع أحد المذكورات قبله اشترط سبق الخصومة لا القبول ، وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منهما .

(٣) كأن ادعى عليه دارا فأنتكر ثم أقر له بها وصالحه منها على ثوب معين وهو حينئذ بيع تجربى عليه أحكامه . (٤) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة

كذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس ، وإلا فإن كان ديناً اشترط تعيينه في المجلس فقط أو عيناً لم يشترط شيء . (٥) ويكتب في صيغة الصلح : الحمد لله ، وبعد فقد جرى الصلح

الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعى بين زيد وعمرو في الدار الفلانية ، الحاد لها شرقاً الخ ، على أن يزيد نصفها وعمرو النصف الآخر ، أو على أن يزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية . اصطلاحاً على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحركاته من دعوى وإنكار ، ثم إقرار مصالحة شرعية رضا بها وانفقا عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف ، ثم يؤرخ .

الحوالة

الْحَوَالَةُ لُغَةً : التَّحَوُّلُ وَالْإِنْتِقَالُ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى^(٢) .

أركان الحوالة

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ : مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِمُحْتَالٍ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِمُحِيلٍ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ^(٣) .

ما يشترط في المحيل والمحتمل والإيجاب والقبول

يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، وَفِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ^(٤) .

شروط الدينين

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ : ثُبُوتُهُمَا^(٥) ، وَصِحَّةُ الْأَعْتِيَاضِ عَنْهُمَا^(٦) ،

(١) عطف تفسير . (٢) أى نقل الدين الذى فى ذمة المحيل للمحتال إلى ذمة المحال عليه فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لئلا يس أو غيره . (٣) ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدى معناه كتقلت حقتك إلى فلان ، أو جعلت ما استحقته على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بحقتك . (٤) لأن الأصح أنها بيع دين بدين جواز الحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وإن كان الدينان ربويين ، لسكنها لاتصح بلفظ البيع .

(٥) فلا تصح بمن لادين عليه ، ولا على من لادين عليه وإن رضى .

(٦) كالثلث ولو فى زمن الحيار ، لادين السلم ولا دين الجمالة قبل الفراغ .

وَعِلْمُ الْعَافِدِينَ ^(١) بِهِمَا قَدْرًا ^(٢) ، وَجِنْسًا ^(٣) وَصِفَةً ^(٤) ، وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا ،
وَتَسَاوِيَهُمَا فِيهَا ^(٥) .

صورة الحوالة ^(٦)

صُورَةُ الْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً صَحِيحَةً
وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا ، فَيَقُولُ عَمْرٍو لِزَيْدٍ : أَحْلَيْتُكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَى
عَلَى بَكْرٍ فَيَقُولُ زَيْدٌ : قَبِلْتُ .

الضمان

الضَّمَانُ لُغَةً : الْإِلْزَامُ ^(٧) ، وَشَرْعًا : الْإِزَامُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ ^(٨) ،

-
- (١) أى الخيل والمحتال . (٢) كعشرة . (٣) كذهب وفضة .
(٤) كصحيحة ومكسرة وردية وجيدة . (٥) أى فى القدر والجنس والصفة
والحلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتامها فى مقابل الخمسة .
وتصح على خمسة من العشرة ، لأنه لا يعتبر التساوى بين دين الخيل ودين المحتال من حيث هما
ولا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان . ولا يشترط رضى المالك عليه .
(٦) ويكتب فى صيغة الحوالة : الحمد لله . أحال عمرو لزيد على بكر بألف دينار . وذلك مثل
الدين الذى للمحتال المذكور على الخيل جنسا وقدرًا وصفة وأجلًا حوالة صحيحة شرعية ورثت
بذلك ذمة الخيل ولم يبق عليه للمحتال حق . ثم يؤرخ .
(وصورة دعوى الحوالة) أن يقول زيد : أدعى بأنى أستحق فى ذمة بكر هذا . أو الغائب
إن كان غائبًا ألف دينار حالة صحيحة أحالنى بها عليه عمرو بدينى الذى لى عليه . وهو ألف دينار
حالة صحيحة حوالة صحيحة وقبات الحوالة . وأنه يلزمه تسليمها إلى حالا وأنا مطالب له بها .
ولى بينة تشهد بذلك إن كان غائبًا ، أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٧) أى سواء كان
لمال أولاً . وسواء كان بعقد أو لا . (٨) إشارة لضممان المال .

أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ^(١) ، أَوْ بَدَنٍ مَنِ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ^(٢) .

أركان الضمان

أَرْكَانُ الضَّمَانِ^(٣) خَمْسَةٌ : ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ^(٤) ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ^(٥) ، وَمَضْمُونٌ^(٦) ، وَصِيفَةٌ .

شروط الضامن

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٨) ، وَأَنْ يَأْذَنَ^(٩) لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ^(١٠) فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِي ضَمَانِ رَدِّهَا ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ^(١١) .

(١) إشارة لضمان رد العين . (٢) إشارة للكفالة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة . (٣) قال بعضهم هي أركان لضمان المال ، أما ضمان إحضار البدن أورد العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص ، وقال غيره : إن الخمسة آتية في ضمان العين ، والمضمون عنه هو من تحت يده العين . (٤) هو صاحب الدين . (٥) هو الدين . (٦) هو الدين . (٧) فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الولي ، ويصح ضمان السكران والسفيه الذي لم يحجر عليه ومحجور الفس . (٨) فلا يصح ضمان السكران ما لم يكن بحق ، بخلافه به كأن نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فإنه يصح . (٩) فالكفالة بدون الإذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه . (١٠) كأن كان المضمون صبيا أو مجنونا بأن استحق إحضارها لإقامة الشهادة على صورتها ممن لم يعرف اسمها ونسبها في نحو إتلاف . (١١) فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه لم يصح الضمان ، وفي صورة الصحة يطالب برد العين ، فإن تلفت فلا ضمان عليه كما لو تكفل بيدن شخص وتعذر عليه حضوره ، فإنه لا يضمن للمال .

شرط المضمون له

شَرَطُ الْمَضْمُونِ لَهُ : أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ ^(١) .

شرط المضمون عنه

شَرَطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ كَوْنُهُ مَدِينًا .

شروط المضمون

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ : ثُبُوتُهُ ^(٢) ، وَازْمُومُهُ ^(٣) ، وَعِلْمُ الضَّامِنِ بِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٤) وَعَيْنًا ^(٥) .

(١) وإن لم يعرف اسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ؛ وإنما كفت معرفة عينه ، لأن الظاهر عنوان الباطن ؛ ولا يشترط رضا ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته ، لكن لا يرجع عليه إلا إن ضمن بإذنه ، وإن أدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه ، اسكنه أدى بإذنه بشرط الرجوع .

(٢) أى وجوده ، فلا يصح قبله كنفقة الغد ، نعم يستثنى ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن كأن يضمن للمشتري الثمن ، أو للبائع المبيع إن خرج بمقابلته مستحقا أو معيبا أو ناقصا لصنعة أو صفة شرطت ، كأن يقول : ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خلاءك منه .

(٣) أى أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ ، والمراد لزومه ولو مآلا كالثمن بعد اللزوم أو قبله ، ، فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، ولا يصح ضمان دين الجعالة ونجم الكتابة لعدم اللزوم ، ولا فرق في اللزوم بين المستقر وهو ما ليس معرفتيا للانفساخ يتلف للعقود عليه كدين السلم ، وغير المستقر ، كضمن المبيع قبل قبضه والمهر قبل الدخول .

(٤) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل . (٥) وإن لم يعرف مالكل كالموضمن شخص لجماعة ديننا معلوما مع جهله بما يخص كل واحد فإنه جائز ، بخلاف مالوضمن أحد الدينين مبهما فإنه لا يصح .

شروط صيغة الضمان

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ ^(١) يُشِيرُ بِالِالْتِزَامِ ^(٢) ،
وَعَدَمُ التَّغْلِيْقِ ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ ^(٤) .

صورة ضمان الدين ^(٥)

صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ : أَنْ يَكُونَ لَزِيدٍ عَلَى عَمْرٍو مِائَةُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ،
فَيَقُولُ بَكَرٍ لَزِيدٍ : ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو .

صورة ضمان رد العين

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ : أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَضَبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو فَيَقُولُ
بَكَرٍ لِعَمْرٍو : ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَضَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ .

(١) في معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهومة ، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية . (٢) كضمنت دينك على فلان أو تكفأت بيدن فلان .
(٣) فلو قال إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفأت بدنه لم يصح .
(٤) فلا يصح نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل بيدنه إلى شهر كذا ، فإذا مضى برئت .
(٥) ويكتب في صيغة الضمان : الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو ، وهي مائة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة ضمانا شرعيا جامعا لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه ملئ بما ضمنه رشيد مختار . ويكتب في صيغة ضمان الدرك : الحمد لله ، ضمن زيد لعمرو ضمان درك المبيع والتزم به التزاما صحيحا ثم يؤرخ . ويكتب في صيغة الكفالة : الحمد لله كفيل بكر بيدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية .

(وصورة دعوى الضمان) أن يقول زيد : أدعى أني أستحق في ذمة بكر هذا أو العائب مائة دينار من جهة ضمانه لي يدينى الذى لي على عمرو يلزمه تسليم المذكور إلىّ حالا وأنا مطالب بتسليم ذلك إلىّ فمره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ ، وإن كان غائبا قال : ولى بينة تشهد بذلك أسألك صانعها والحكم بموجبها .

صورة ضمان البدن

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ الْمَسْمُومِ بِالْكَفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ إِنْ بَدِيَ عَلَى عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ ، فَيَقُولُ بِكَرٍّ إِنْ يَدٍ : تَكْفَلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو .

الشركة

الشَّرِكَةُ لُغَةً : الْإِخْتِلَاطُ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ^(٢) يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِأَتْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ .

أركان الشركة

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ^(٣) : عَاقِدَانِ ، وَمَالَانِ ، وَصِيغَةٌ^(٤) .

شرط عاقدى الشركة

شَرَطُ عَاقِدَيِ الشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا^(٥) ، وَإِذَا فَالْتَوَا كُلُّهُمَا فِي الْمُتَصَرَّفِ وَالتَّوَكِيلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ^(٦) .

(١) أى شبيوعاً أو مجاورة بعقد أو بغيره فى مثلى أو غيره .

(٢) المراد بالعقد هنا : اللفظ المشعر بالإذن أو نفس الإذن فى بعض الصور فى تسميته .

عقداً مساححة لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول . (٣) وزاد بعضهم العمل وهو غير

مناسب ، لأنه يترتب على الشركة ، لأنه جزء من حقيقتها . (٤) المراد بها مجموع قوله :

اشتركتنا وأذننا فى التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف ، وليس المراد بها قوله :

اشتركتنا فقط لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف .

(٥) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر وموكل له . (٦) حتى يجوز كونه أعمى .

شروط مالى الشركة

شروط مالى الشركة أربعة^(١) : اتفاقهما جنسًا وصيفة^(٢) ، واختلاطهما^(٣) ، والإذن فى التصرف فيهما لمن يتصرف ، وكون الربح والخسران على قدرهما^(٤) .

شرط صيغة الشركة

شرط صيغة الشركة أن تشتمل بالإذن فى التصرف لمن يتصرف .
صورة الشركة^(٥)

صورة الشركة : أن يأتى زيد بمائة دينار وعمرؤ بمثلها ثم يخلطاهما ، ثم يقولوا : اشتراكنا وأذننا فى التصرف .

(١) ويفهم منها عدم الصحة فى المتقومات وهو كذلك إذ لا يمكن الخلط فيها لأنها أعيان متميزة ، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما ، نعم تصح فى المتقوم المشاع لأنه أقوى من المثلئ إذا اختلط ، لأن كل جزء مشترك .

(٢) لا قرا . إذ لا محذور فى التفاوت ، إذ الربح والخسران على قدرهما .

(٣) أى خلطهما ببعضهما بعض قبل العقد بحيث لا يتميزان ، وقد علمت أن محل هذا الشرط إن أخرجنا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة ، أولا كالعروض بإرث أو شراء أو غيرها وأذن كل منهما للآخر فى التجارة تحت الشركة . ومن الحيلة فى الشركة فى المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه يبيع عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ، ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط فى البيع فى التصرف فيه . (٤) أى المالين بأن لا يشرطا خلاف ذلك سواء تساوى الشريكان فى العمل أو تفاونا فيه ، فان شرطا خلافه بأن شرطا التساوى فى لربح والخسران مع التفاضل فى المالين أو التفاضل فى الربح والخسران مع التساوى فى المالين فسد العقد وكذا لو شرطا زيادة فى الربح للأكثر منهما عملا ، فيرجع كل

منهما على الآخر بأجرة عمله فى مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين . (٥) ويكتب فى صيغة الشركة : الحمد لله ، اشترك زيد وعمرؤ على العمل بقوى الله وإثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضى الله تعالى فى الأخذ =

الوكالة

الوَكَالَةُ لَفَةٌ : التَّفْوِيضُ^(١) ، وَاصْطِلَاحًا^(٢) : تَقْوِيضُ شَخْصٍ مَالَهُ فِعْلُهُ
مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ^(٣) إِلَى غَيْرِهِ بِصِغَةِ ، لَا لِفِعْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٤) .

== والعطاء وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرا معلوما من الذهب المتعامل به في البلد وهو مائة دينار وخطا المالكين حتى صاروا مالا واحدا لا يتميزان ، ثم قالوا : اشتركنا وأذن كل منهما للآخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع ، وإن كانا يسافران كتب : وأنتما يسافران به برا وبحرا ويتوليان ذلك بأنفسهما وعن بختارانه من الوكلاء وبراعيان ما تقتضيه المصلحة ويبيعان ذلك بالنقد أو بالسيئة ، ويسلمان المبيع للشترى ويعتاضان بالثمن ما أحباهما وبذكران ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤمن من الربح وأذن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذنا شرعيا مطلقا ، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة وإتقاء الله في السر والعلانية والربح بينهما على قدر المالكين بالسوية ، وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذرا فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ثم يكتب : الحمد لله ، أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقار ومال تجارة وآلاتها وأمتعتها وثابت ومنقول بأنه مملوكان مشتركا بينهما على المناصفة ، أقر بذلك إقرارا صحيحا صريحا مصدقا مقبولا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشركة) أن يقول زيد : أدعى بآني عاقدت عمرا على الشركة بيني وبينه فيما أخرجته من مالي وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب وهي مائة دينار من كل واحد منا وخططنا حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه عن بعض وأذن كل واحد منا للآخر في التصرف بأنواع التجارات . (١) يقال وكل أمره إلى فلان : فوضه إليه واكتفى به .

(٢) عبر به ابن حجر والرملي ، وفي المنهج : وشرعا ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية ، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية . وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية . فإن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرملي ، أو من الثاني أشكل قول المنهج . وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرع على مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع . (٣) أى شرعا . والمراد بها ما ليس بعبادة .

(٤) قيد لإخراج الإيصاء فإنه إنما يفعله بعد الموت .

أركان الوكالة

أركانُ الوكالةِ أربعةٌ : مُوَكَّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُؤَكَّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

شرط الموكل

شَرُطُ الْمُؤَكَّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُؤَكَّلَ فِيهِ ^(١) .

شروط الوكيل

شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثْنَانِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ ^(٢) ،
وَتَعْيِينُهُ ^(٣) .

شروط الموكل فيه

شُرُوطُ الْمُؤَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُؤَكَّلُ ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا

(١) وهو التصرف المأذون فيه ، وهذا في الغالب ، وإلا فتد استثنى منه مسائل منطوقها ومفهومها ؛ فمن الأول الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له . ومن الثاني الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة . والمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل .

(٢) فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغنى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ، نعم يستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها والصبي المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية فيتوكل في ذلك . (٣) فلو قال لاثني وكنت أحكما لم يصح ، نعم إن قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب ، وخالفهم في التحفة .

(٤) أي يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية ، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعا للملوك . ولا يشترط مناسبة لتبوعه ، فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح .

لِلنِّيَابَةِ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِ^(٢)

شروط صيغة الوكالة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ مِنَ الْمَوْكَلِّ أَوْ الْوَكِيلِ يُشْعِرُ
بِالرَّضَى ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّمْلِيقِ^(٤) .

صورة الوكالة^(٥)

صُورَةُ الْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَلَّكَتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي ، فَيَقُولَ
عَمْرٍو : قَبِلْتُ أَوْ يَسْكُتُ .

(١) فلا يصح التوكيل في الإقرار لكنه يكون مقرباً به ، ولا في العبادة كالصلاة إلا في نسك
ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية ، ولا في شهادة ولا في عيّن ؛ ويصح في كل عقد كبيع
وهبة وكل فسخ كإقالة وردّ بهيب وقبض وإقباض وخصومة وجواب .

(٢) كوكلتك في بيع أموالى . فالوجه الذى هو معلوم منه خصوص كونه مالا ، والوجه
المجهول منه أنواع المال لافى نحو كل أمورى ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين كما في النخعة
والنهاية والإفئاع خلافاً للفتح . (٣) فلورّد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ، ولا يشترط

في القبول هنا الفور ولا المجلس ما لم تكن الوكالة يجعل وإلا فلا بد من قبوله لفظاً وفوراً إن
كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطاً . (٤) فلو قال إذا جاء

رجب فقد وكلتك في بيع كذا لم يصح كسائر العقود ، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق
عليه للأذن فيه ، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل ، وفي جواز
الإقدام خلاف . (٥) ويكتب في صيغة الوكالة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا في بيع داره

الفلاية وتسليمها للشترى وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية ، وقبلها الوكيل
قبولا صريحا وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء . وفي صيغة الوكالة
العامة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت
وحيث كانت والمحكمة بسببها عند القضاة والحكام وفي الدعوى على الغرماء وسماعها وردّ
الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ودفع المعارض واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعا والتوثيق
بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبيّنات وتسليم ما وجب تسليمه وكله في جميع =

الإقرار

الإقرار لغة: الإثبات^(١)، وشرعاً: إخبار الشخص بحق عليه^(٢).

أركان الإقرار

أركان الإقرار أربعة: مُقرٌّ، ومُقرٌّ له، ومُقرٌّ به، وصيغة.

شروط المقر

شروط المقر اثنان: إطلاق التصرف^(٣)، والإختيار^(٤).

== ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية وقبلها الوكيل قبولا صريحاً، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء. وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورثه: الحمد لله، وبعد فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمره في قبض ما خلفه مورثه فلان المتوفى ببلد كذا من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة وثابت ومنقول وكل ما يسمى مالا أو متمولاً بمن كان بيده ذلك وبحاسب بمسطوره ويدعى ويقم حججه ويدفع معارضها ويحاكم وينازع ويخاصم ويسمع الدعوى ويجيب عنها. وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الوكالة) أن يقول عمرو: أدعى بأن زيدا وكنتي في بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها، ولى بيينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها، أو يقول: إذا كانت الدعوى في وكالة عامة: أدعى بأن زيدا وكنتي في المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلى من كانت والمحاكمة بسببها عند الحكم وفي الدعوى على غرمانه وخصومه وسماع الدعوى عليه والجواب عنها وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها، ولى بيينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها. (١) من قر الشيء: أى ثبت. (٢) أى أو عنده لغيره، وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة، هذا في الإخبار بالخاص، أما بالعام، فإن كان عن محسوس فرواية، أو حكم شرعى فمع إلزام حكم، وإلا ففتوى قاله ابن حجر، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي كحد الغذف ولا في حق الله الذى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة، ويجوز في حق الله الذى يسقط بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة. (٣) بأن يكون مكلفاً رشيداً، فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه. (٤) فلا يقبل إقرار مكره قالوا بغير حق، قال بعضهم: ولم يوجد للاكراه بحق مثال صحيح.

شروط المقر له

شُرُوطُ الْمُقَرِّ لَهُ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينٍ ^(١) ، وَأَهْلِيَّتُهُ
لِاسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَكْذِبَ الْمُقَرِّ ^(٣) .

شروط المقر به

شُرُوطُ الْمُقَرِّ بِهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرِّ حِينَ يُقَرُّ ^(٤) ، وَأَنْ
يَكُونَ بِيَدِ الْمُقَرِّ وَلَوْ مَالًا ^(٥) .

شرط صيغة الإقرار

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ : لَفْظٌ يُشِيرُ بِالْإِزَامِ بِحَقِّ ^(٦) .

صورة الإقرار ^(٧)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : هَذَا الثَّوبُ لِعَمْرٍو ، أَوْ يَقُولَ عَلَى لِعَمْرٍو
أَلْفٌ دِينَارٍ .

(١) فلو قال على مال لرجل من أهل البلد لم يصح ، بخلاف ما لو قال على مال لأحد
هؤلاء الثلاثة فلا حدم الدعوى عليه ، فإن حلف له وللثاني أخذه الثالث .

(٢) فلا يصح إقرار لدابة ، فإن قال على بسببها لفلان كذا صح وحمل على أنه أكثرها
أو جنى عليها مثلا . (٣) فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر إن كان عينا

ولا يطالب به إن كان دينا ، فلو رجع عن التكذيب لم يقبل ، فلا يعطى إلا بإقرار جديد .

(٤) بأن لا يأتي بلفظ يقتضى أنه ملكه ، وإلا فلا بد أن يكون ملكا له بحسب الظاهر ،

فلا يؤخذ الآن بما أقر به وهو تحت يد غيره ، فلو قال دارى لعمرىو كان لغوا لأن الإضافة
إليه تقتضى الملك له فينا في الإقرار لغيره . (٥) فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل

بمقتضى إقراره . (٦) كقوله لزيد على أو عندى كذا ، فلو حذف على وعندى ونحوهما
لم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب لفلان .

(٧) ويكتب في صيغة الإقرار : الحمد لله . وبعد فقد أقر واعترف زيد بأن في ذمته لعمرىو
ألف دينار دينا لازما وحقا ثابتا ، فإن كان مؤجلا كتب مؤجلا إلى سلخ شهر كذا من سنة
كذا يقوم له بذلك عند حلوله أقر بما ذكر ، إقرارا صحيحا مصدقا مقبولا ثم يؤرخ .

العارية

العَارِيَّةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَا يُعَارَى وَلِعَقْدِهَا^(١) ، وَشَرْعًا : إِبَاحَةُ الْإِنتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِغَةٍ .

أركان العارية

أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُعِيرٌ ، وَمُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِغَةٌ .

شروط المعير

شُرُوطُ الْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ : الْإِخْتِيَارُ^(٢) ، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ^(٣) ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ^(٤) .

شروط المستعير

شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ اثْنَانِ : التَّعِينُ^(٥) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٦) .

شروط المعار

شُرُوطُ الْمُعَارِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنَفَعَتَهُ^(٧) ، وَأَنْ تَكُونَ

(١) فهي مشتركة بينهما . (٢) فلا تصح العارية من مكره .

(٣) فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ومجنون وصبي إلا بإعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وابه أو لما لا يقصد من منافعه بأن لا يقابل بأجرة . (٤) أى منفعة المعار وإن لم يكن مالكا لا عين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين ، فتصح من مكتر لا من مستعير بغير إذن للمالك لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أتيح له الانتفاع . (٥) فلا تصح بغير معين كأن قال أعرت أحدا ، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير وقضيته أنه لا يشترط ، فلو قال لاثنين : ليعرنى أحدا كما كذا فدفعه أحدهما له من غير لفظ صح واستقر به على الشبراملى .

(٦) فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد ولهم إذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر ؛ إذ لا ضرر على المحجور فيها ، بخلاف المضمنة فتمتنع على الولي .

(٧) فلا تصح إعارة الحمار ازمن إذ لا نفع فيه ، وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالبحش الصغير ، فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا .

مُبَاحَةٌ^(١) ، وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ^(٣) .

شرط صيغة العارية

شَرَطُ صِيغَةِ الْعَارِيَّةِ : لَفْظٌ يُشِيرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ^(٤) ، أَوْ بِطَلَبِهِ^(٥) مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ^(٦) .

صورة العارية^(٧)

صُورَةُ الْعَارِيَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَعْرَيْتُكَ هَذَا الثَّوبَ لِتَلْبَسَهُ فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ أَوْ يَقْبِضُ .

(١) فلا تصح إعاره التقدين للترزين أو الضرب على طبعهما لأنها منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم المنفعة في الاتفاق . (٢) فلا تصح إعاره ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي . الباجوري : إلا إن صرح بالترزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك صحت لاتخاذها مقصدا وإن ضعفت . (٣) فلا تصح إعاره الشمعة للوقود والطعموم لأكله والصابون للغسل ، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه . (٤) كأعرتك . (٥) كأعرتني .

(٦) ولو تراخى . (٧) ويكتب في صيغة العارية : الحمد لله ، أعار زيدا عمرا ثوبا قطنيا وهو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع رفيع الغزل صفيق الذبيج ويصفه بما يليق به وصدقه على ذلك تصديقا شرعيا وأقر بأنه في يده على وجه العارية عارية صحيحة شرعية مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة ثم يؤرخ .

(و صورة دعوى العارية) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا هذا أو الغائب إن كان غائبا وقعت يده على ثوب قطني لي على سبيل العارية ، هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ويستقصى في وصفه : يلزمه رده إلى وأنا مطالب له برده . وإن كان غائبا قال : ولي بيينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الغصب

الْغَصْبُ لُغَةً : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا^(١) ، وَشَرْعًا : اسْتِيلَاءٌ^(٢) عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ^(٣) بِغَيْرِ حَقٍّ^(٤) .

صورة الغصب^(٥)

صُورَةُ الْغَصْبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةً عَمَرُو بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

-
- (١) زاد بعضهم جهارا ؛ لإخراج السرقة ، ودخل في الشيء الاختصاص والمال .
(٢) ويرجع في الاستيلاء للعرف ، فما عده استيلاء كان غصبا ، ومالا فلا وهذا في العقار ، أما في المنقول فلا بد من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما .
(٣) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله فإنه أحق به ، فإن فارقته لعذر كإجابة داع وحدث ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه ، وإن فارقته لا لعذر أو له لا ليعود بطل اختصاصه .

واعلم أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا ، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدوانا ، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله ، وإما أن ينتفي فيه الضمان والإثم كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه . (٤) خرج به العارية والسوم ونحوهما ، وزاد بعضهم جهارا لإخراج السرقة ويفي عنه استيلاء لأنه مني عن القهر والغلبة .

(٥) ويكتب في صيغة الغصب إذا أقر به الغاصب صيغة إقراره ويصف الغصوب بصفة السلم ، وإن أئلفه أو كان باقيا ذكره وأشهد عليه .

(وصورة دعوى الغصب) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا إن كان حاضرا أو الغائب إن كان غائبا غصب مني حمارا ويصفه ، ويستقصى في وصفه : يلزمه رده إلى وأنا مطالب له برده أو ولي بيعة تشهد بذلك إن كان غائبا ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الشفعة

الشفعة لغة : الضم^(١) ، وشرعاً : حق تملك قهرى يثبت للشريك^(٢) القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض^(٣) .

أركان الشفعة

أركان الشفعة ثلاثة : شفع ، ومشفوع ، ومشفوع منه .

شرط الشفع

شرط الشفع : كونه شريكاً^(٤) .

شروط المشفوع

شروط المشفوع ثلاثة : أن يكون ممّا يقبل القسمة^(٥) ، وأن يكون

-
- (١) يقال شفعه إذا ضمه ، سميت بذلك لضم أحد النصيبين إلى الآخر .
 - (٢) أى المالك للرقبة لا نحو موصى له بالمنفعة وموقوف عليه .
 - (٣) خرج به ما لو ماسكها بهية أو إرث أو نحوهما فلا شفعة .
 - (٤) أى بخلفة الشيوع لا بالجوار ، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقا .
 - (٥) وذلك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كحمام كبير بحيث يمكن جعله حمامين ، بخلاف ما لا قبلها كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلاً لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة والآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة الأول إذا باع الثانى لأن المشتري لو طلب القسمة يحجب ، ولا تثبت للثانى إذا باع الأول لأن المشتري لو طلب القسمة لا يحجب .

يَمَّمَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ^(١) ، وَأَنْ يَمْلِكَ بِيَعُوضٍ^(٢) .

شرط المشفوع منه

شَرَطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأْخُرُ سَبَبُ مِلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ الشَّفِيعِ^(٣) .

صورة الشفعة^(٤)

صُورَةُ الشَّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ فَيَبِيعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ

(١) بأن يكون أرضا بتابعها وهو مالو سكت عنه دخل في البيع كشجر وعمر غير مؤبر وبناء وتوابعه ، فلا شفعة في بيت على سقف ولا في شجر أفرد بالبيع ولا في البناء الذي على الأرض المكتسرة وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة .

(٢) كبيع ومهر ، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب . (٣) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار يبيع بتّ فالشفعة للمشتري الأول لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني للثاني وإن تأخر عن ملكه الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول . (٤) ويكتب في صيغة الشفعة : الحمد لله ، وبعد فقد أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشتري جميع ما اشتراه وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد وتملك ذلك بالشفعة الشرعية ، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع ، وقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة وصارت ملكا من أملاكه ، ولا يستحق أحد فيها حقا ثم يؤرخ .

(و صورة دعوى الشفعة) أن يقول عمرو : أدعى أني أستحق بحق الشفعة أخذ الشقص الذي اشتراه بكر هذا وهو النصف شائعا من الدار الفلانية المشهورة من البائع للشقص زيد شريكى فيها بثمان هو كذا حالا قبضه البائع من هذا المشتري ، وأنى شريكى للبائع المذكور في الدار المذكورة وإنى حال علمى بذلك أشهدت على أنى طالب للشفعة في ذلك الشقص ، وأنى سمعت في وفقى إلى هذا المشتري وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشفعة وقبض ثمنه الذى قبضه منه البائع فامتنع ولم يفعل تعنتا وظلما ، وأما مطالبه بتسليم ذلك إلى وقبض ما يتوجه له على فمره أيها الحاكم بتسليمه إلى فى الحال وقبض ما يتوجه له على من المال .

مِنْهَا مِنْ بَكْرٍ ، فَيَقُولُ عَمْرُو لِبَكْرٍ : أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَقْبِضُ
بَكْرُ الدَّيْنِ أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرُو ، أَوْ يَقْضِي لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ .

القراض

الْقَرَاضُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرَضِ ^(١) وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَوْكِيلُ
مَالِكٍ ^(٢) بِحَمْلِ مَالِهِ ^(٣) يَدِ آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ ، وَالرُّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

أركان القراض

أَزْكَانُ الْقَرَاضِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَمَالٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِيفَةٌ .

شرط مالك مال القراض

شَرْطُ مَالِكِ الْقَرَاضِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ ^(٤) .

شرط عامل القراض

شُرُوطُ عَامِلِ الْقَرَاضِ ثَلَاثَةٌ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ
لِنَفْسِهِ ^(٥) ، وَتَعْيِينُهُ ^(٦) ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ ^(٧) .

(١) اشتق منه لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها ، وقطعة من الربح ،
والقرض : هو القطع ، ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة . (٢) أى أو من يقوم مقامه كالولي .
(٣) أى مع جعل : أى العقد المصاحب للجعل ، لا الجعل وحده .

(٤) كالموكل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ؛ ويجوز أن يكون أعمى لاسفها ولا صبيا
ولا مجنوناً ، ولولهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده ، وله أن يشترط له أكثر من
أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره . (٥) كالوكيل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ، فلا يجوز
أن يكون أعمى ولا سفيها ولا صبيا ولا مجنوناً . (٦) فلا يصح قارضت أحداً .

(٧) فلا يصح شرط عمل غيره معه ، نعم يصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل
ولا يد للمملوك لأنه مال لجعل عمله تابعا للآل .

شروط مال القراض

شُرُوطُ مَالِ الْقَرَاضِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ تَقْدَاً ^(١) خَالِصًا ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ^(٤) بِيَدِ الْعَامِلِ ^(٥) .

شروط عمل القراض

شُرُوطُ عَمَلِ الْقَرَاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً ^(٦) ، وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ ^(٧) .

شروط ربح القراض

شُرُوطُ رِبْحِ الْقَرَاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ لَهْمًا ^(٨) ، وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْجُزْئِيَّةِ ^(٩) .

(١) أي دراهم أو دنانير أو نحوهما ، فلا يصح على عرض ولو فلو سا وتبرا وحليا ومنفعة .
(٢) فلا يصح على نقد مغشوش ولو رأبجا ، قال م ر : إلا إن كان غشه مستهلكا ، قال ع ش : وهو ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة مثلا كالقروش للتعامل بها الآن فيجوز عليها ، واعتمد في التحفة عدم الجواز مطلقا .

(٣) فلو كان مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة لم يصح . (٤) فلا يصح على إحدى الصورتين ولو متساويتين إلا إن عين إحداهما في المجلس ، وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس كأن قال : قارضتك على مائة ريال في ذمتي ثم عينت في المجلس لأعلى منفعة ودين في ذمة العامل أو غيره . (٥) فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة .

(٦) فلا يصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأنها أعمال لا تسمى تجارة بل حرفة ؛ فلو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن له .

(٧) فلا يصح على شراء متاع معين أو نوع نادر أو معاملة شخص معين ولا إن أقت ؛ ويصح بشرط البيع في سوق معين لأحانوت معين . (٨) فلا يصح على أن الربح كله لأحدهما كأن قال : ولي كل الربح أو ولك كل الربح ولا على أن لغيرهما منه شيئا إلا إن كان غلاما لأحدهما لأن المشروط له راجع لمالكه .

(٩) كنصفه أو ثلثه ، فلا يصح بشرط ربح صنف معين له أو بشرط قدر معين كعشرة .

شرط صيغة القراض

شَرَطُ صِيغَةِ الْقَرَاظِ ، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١) .

صورة القراض ^(٢)

صُورَةُ الْقَرَاظِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : قَارَضْتُكَ فِي هَذِهِ أَلْفِ الدِّينَارِ
عَلَى أَنْ الرَّبْحَ يَكُنْ بَيْنَنَا ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) لأن كلا منهما عقد معاوضة .

(٢) ويكتب في صيغة القراض : الحمد لله ، وبعد فقد قبض عمرو من زيد من الذهب
المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين
شرعا وأذن رب المال أن يشتري به ما أحب من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف
أنواعها ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون براً وبحراً عذبا ومالحا ويبيع ذلك بما يراه
من نقد أو نسيئة ويتعوض بثمنه ما أراد من أنواع المتاجر ويدبر المال بيده على ذلك حالا بعد حال
وفعلا بعد فعل ، فمهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤن المعتبرة وحق الله
تعالى كان مقسوما بينهما ، لرب المال النصف ، وللعامل حق عمله النصف الآخر ، تعاقدتا على
ذلك معاودة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول ، وعلى هذا العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة
وتقوى الله تعالى في السر والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله .

(وصورة دعوى القراض) أن يقول : أدعى أنى قارضت عمرا إن ادعى المالك وهو زيد
هنا ، أو قارضني زيد إن ادعى العامل وهو عمرو هنا - على ألف دينار من الذهب الخالص
المسكوك وقبضه منى وصار عنده إن ادعى المالك أو قبضته منه إن ادعى العامل على سبيل
القراض على أن له إن ادعى المالك ، أو على أن لى إن ادعى العامل - نصف الربح بعد إخراج
المؤن وأذنت له أو أذن لى أن أنجر فيها شئت وحيث شئت ، أو فى النوع الفلانى أو فى البلد
الفلانى على حسب ماجرت به المعاملة ، ثم يقول المالك إن كان هو المدعى : وأنا مطالب له برده
إلى فمره أيها الحاكم بذلك ، أو يقول العامل إن كان هو المدعى : وأنا مطالب له بحصق فى الربح
فمره أيها الحاكم بتسليمها إلى ، أو وقد تلف ماله المذكور عندى بغير تقصير منى .

المساقاة

المَسَاقَاةُ لُغَةً : مَا اخُودَةُ مِنَ السَّقْيِ ، وَشَرْعًا : مُعَامَلَةُ الشَّخْصِ غَيْرِهِ عَلَى شَجَرٍ مَخْصُوصٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيِ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّمَرَةُ لَهُمَا بِصِيفَةٍ .

أركان المساقاة

أَزْكَانُ الْمَسَاقَاةِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمَرَةٌ ، وَصِيفَةٌ ، وَمَوْرِدٌ لِلْعَمَلِ .

شرط المالك والعامل في المساقاة

شَرَطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي الْمَسَاقَاةِ ، شَرْطُهُمَا فِي الْقَرَاضِ ^(١) .

شروط عمل المساقاة

شُرُوطُ عَمَلِ الْمَسَاقَاةِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَشْرِطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ ^(٢) ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ ^(٣) يُثْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا .

شروط الثمرة

شُرُوطُ الثَّمَرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ ^(٤) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالْجُزْئِيَّةِ ^(٥) .

(١) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ أَعْمَى ، لِأَنَّهُ الْمَقْهُودُ عَلَيْهِ مَشَاهِدٌ وَهُوَ لَا يَرَاهُ ، وَأَمَّا الْعَامِلُ فَإِنْ كَانَتْ لِلْمَسَاقَاةِ عَلَى عَيْنِهِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا جَازَ كَوْنُهُ أَعْمَى .

(٢) فَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ كَانَ شَرَطٌ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَبْنِيَ جِدَارَ الْحَدِيقَةِ ، أَوْ عَلَى الْمَالِكِ تَنْقِيَةَ النَّهْرِ

لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ . (٣) كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَا تَصِحُّ مُؤَبَّدَةٌ وَلَا مُطْلَقَةٌ وَلَا مُؤَقَّتَةٌ بِإِدْرَاكِ

الْثَمَرِ لِلْجَهْلِ بِوَقْتِهِ ، وَلَا مُؤَقَّتَةٌ بِزَمَنٍ لَا يَشْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا لِحُلُولِ الْمَسَاقَاةِ عَنِ الْعَوْضِ .

(٤) فَلَا يَجُوزُ شَرَطُ بَعْضِهَا لِعَمَلِهَا وَلَا شَرَطُ كُلِّهِ لِلْمَالِكِ .

(٥) كَرَبْعٍ وَثَلَاثٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَعْلُومًا بِغَيْرِ الْجُزْئِيَّةِ كَقَنْطَارٍ أَوْ قَنْطَارَيْنِ .

شرط صيغة المساقاة

شَرَطُ صِيغَةِ الْمَسَاقَاةِ ، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّاقِيَةِ .

شروط مورد المساقاة

شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمَسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْتِيًا ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ يَدِ الْعَامِلِ ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَبْدُو صَلَاحُ ثَمَرِهِ ^(٦) .

(١) فلا تصح المساقاة على غيرهما استقلالاً كالتين وتفاح وبطيخ وصنوبر لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهد ولأن ما لا يثمر كالصنوبر الذكر لا عوض فيه ، وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائر الأشجار . ثانیة الزكاة . ثالثها الحرص . رابعها بيع العرايا . (٢) فلا تصح المساقاة على غير مغروس كودى ليفرسه ويتعهده وتكون الثمرة أو الشجرة وتسمى المغارسة - بينهما كما لو سلمه بذرا ايزرعه ، ولأن الفرس ليس من عمل المساقاة فضعه إليه يفسده وهذا هو معتمد المذهب . وعن صاحب التقريب وجه أنه يصح المغارسة كما قيل به في المزارعة ، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضى أن من جاوز المزارعة والمخابرة جوزها لأنه إن كان اودى من المالك فكل مزارعة ، أو من العامل فكل مخابرة بل الحاجة إلى المغارسة أكثر . قال على - بايزيد وهو الأصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشجر وحضرموت وغيرهم من غير تكبر اه . قال باصمى : وهو عمل أهل المدينة وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله وهو المفق به والأصاح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اه .

(٣) فلا تصح على مبهم كأحد البستانين ، ولا يكفي التعيين في المجلس بل لابد منه في العقد . (٤) فلا تصح على غير مرتي ، فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد له ، وفارق صحة شركته لأنها توكيل . (٥) فلا تصح على شجر يكون تحت يد غير العامل كأن يعمل بيده ويد المالك . (٦) فلا تصح على ما بدا صلاح ثمره لقوات معظم الأعمال وما لم يبد صلاحه تابها لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل .

صورة المساقاة^(١)

صُورَةُ الْمَسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سَنَةً
لِتَتَمَهَّدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرِ ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الإجارة

الإِجَارَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِلْأَجْرَةِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ^(٢) مَعْلُومَةٍ ،
مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِمَوْضٍ مَعْلُومٍ .

(١) ويكتب في صيغة المساقاة : الحمد لله ، وبعد فقد ساقى زيد عمرا على النخل المعروف
بكذا مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا بنصافة الثمرة وعليه إصلاح ثمر النخل
المذكور وتلقيحه وثنية نهره وإصلاح الأجاجين وتنحية الحشيش وحفظ الثمر وجذاذه وتحفيفه
يفعل ذلك بنفسه أو بنائبه .

(ويكتب في صيغة المغارسة) وتسمى الخالعة والمناصبة والمفاخدة : الحمد لله ، وبعد فقد
اتفق زيد وعمرو على أن يغرس عمرو المكان أو الأرض الفلاني ثم يحدده بمائة حفرة بما شاء
من أنواع النخل ، وعلى عمرو المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة وذلك على
لنصافة ، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية ثم يورخ .

(وصورة دعوى المساقاة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا أو الغائب ساقاني على
البيستان الفلاني بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها على أن على سقيها وتعهدها وتسوية
أنهارها وإصلاح حفرها وسواقيها وتلقيحها وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره مما فيه صلاحها ، ولـ
في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمر وقد امتنع
من ذلك فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ . (٢) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة سواء كانت
واردة على العين أو على الذمة ، وخرج بمعلومة الجعالة لأن المنفعة فيها مجهولة ، وبمقصودة استئجار
تفاحة لشحمها لأنها تافهة لا تقصد ، وكذا استئجار يباع لكلمة لا تعب ، وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى إجارة بل يسمى نكاحا ، وبالإباحة إجارة الجوارى للوطء لأنها ليست
مباحة بل هي حرام ، وبموضع الإعارة فإنها عقد على منفعة مجانا ، وبمعلوم عوض المساقاة فإنه
مجهول إذ لا يعلم أنه قنطار مثلا وإن كان لا بد أن يكون معلوما بالجزئية .

أركان الإجارة

أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : صِيغَةٌ ، وَأَجْرَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

شرط صيغة الإجارة

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِجَارَةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّاقِيَةِ .

شروط الأجرة

شُرُوطُ الْأَجْرَةِ : رُؤْيُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ^(١) ، وَكَوْنُهَا حَالَةً^(٢) مُسَلَّمةً فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ^(٣) .

شروط المنفعة

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهَا مُتَقَوِّمَةً^(٤) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً^(٥) ، وَكَوْنُهَا

(١) فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فتصير الأجرة مجهولة ، فإن ذكر قدرا معلوما كعشرة دراهم وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صح .
(٢) كرأس مال السلم ، لأن إجارة الذمة سلم في النافع ؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها .

(٣) أما إجارة العين فلا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة ، وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها . (٤) أي لها قيمة ، فلا يصح استئجار شخص لما لا يتعب ككلمة بيع وإن روجت السلعة ، ولا طي إقامة الصلاة إلا تبعاً للأذان . (٥) أي عينا وقدرا وصفة ، والمراد علم محلها ؛ فلا يصح اكتراء مجهول كأحد العبدین وكثوب .

مَقْدُورَةَ الدَّسَلِ^(١) ، وَكَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ^(٢) ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ
اسْتِيفَاءً عَيْنٍ قَصْداً^(٣) .

شرط عاقد الإجارة

شَرَطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ مِنْ مُؤَجَّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ ، شَرَطُ عَاقِدِ الْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ
وَمُشْتَرٍ ، سِوَى إِسْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْمُسْلِمِ^(٤) .

صورة إجارة العين^(٥)

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً
لِتَسْكُنَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) أى حسا وشرعا ، فلا يصح اكتراء آبق ومنسوب ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد .
(٢) فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة كالصلوات وإمامتها ، لأن
المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للأجير ، ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعا ، لقولهم :
كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجره إفاعله وإن عمل طامعا ؛ أما ما تقبل النيابة كاللحج والعمرة
والزكاة والكفارة فيصح الاستئجار لها . (٣) فلا يصح استئجار بستان لثمره ، لأن
الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا بخلافها تبعاً كما في الاستئجار للإرضاع فإن المأين يقع تابعاً .
(٤) أى فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمة وإن كانت إجارة العين مكروهة
دون إجارة الذمة ، وكالمسلم المصحف وآلة الحرب .

(٥) ويكتب في صيغة الإجارة : الحمد لله استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الخاد لها
شرقا الح كاملة للسكنى ابتداءها من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة
قدرها مائة دينار وقبض المستأجر العين المستأجرة وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعية ،
وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب : الحمد لله أجر فلان نفسه لفلان الوصى الشرعى عن
فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى على أن يحج بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه
شرعا على أن يتوجه إلى مكة للشرفة قاصدا إلى الحج والعمرة مع خروج الناس فيحرم من الميقات
الذى يجب الإحرام منه بحجة منفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ، ثم يعتمر
عنه عمرة من ميقاتها الشرعى مكمل الشروط على الأوضاع المعتبرة وتكون تلك الأفعال =

صورة إجارة الذمة

صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَلَزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمَلَ هَذَا الْبُرِّ إِلَى بَلَدٍ كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

إحياء الموات

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ ^(١) : أَنْ يُهَيِّأَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ لِمَا يُقَصَّدُ مِنْهُ غَالِبًا ^(٢) .

الموات الذى يملك بالإحياء

الْمَوَاتُ الَّذِي يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ أَرْضٌ لَمْ تَعْمُرْ فِي الْإِسْلَامِ ^(٣) ، وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمًا عَامِرًا ^(٤) .

==والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى والأجر والثواب له ، ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم كان ذلك متعلقا بمال المستأجر إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا مقبوضة أو مؤجلة إلى وقت كذا ثم يؤرخ .

(١) (وصورة دعوى الإجارة) أن يقول عمرو : أدعى أنى استأجرت من زيد هذا داره المعروفة الجادة لها شرقا الخ للانتفاع بها فى السكنى وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو ممتنع فمره أيها الحاكم بذلك . وإن ادعى المؤجر وهو زيد هنا قال : أدعى أنى أجرت عمرا هذا دارى المعروفة الجادة لها شرقا الخ بمائة دينار مدة سنة للسكنى وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه فمره أيها الحاكم بذلك . (١) وتملك رقبة الموات أيضا بإقطاع الإمام إياه لتمليك رقبته فيملكه المقطع بمجرد الإقطاع .

(٢) فيعتبر فى المزرعة جمع التراب ونحوه حولها وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به وتهبئة ماء لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد ، وفى البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة وتهبئة ماء له بحسب العادة والغرس ليقع اسم البستان عليه ، وفى المسكن ما ذكر فى تصوير الإحياء . (٣) بأن لم تعمّر قط أو عمّرت جاهلية ولو لم يعرف هل هى جاهلية أو إسلامية فقال الرملى ووالده لا يدخلها الإحياء . وقال ابن حجر فكموات . (٤) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامة ، فالحریم للدار الممر والقناة ومطرح الرماد والكناسة ، ولا حریم للدار محفوفة بدور أحييت كلها معا إلا الحریم المشترك .

صورة إحياء الموات^(١)

صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ : أَنْ يَعْمَدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَنًا فَيَحُوطَهَا بِنَاءً ، وَيَنْصِبَ عَلَيْهَا أَبَاً وَيُسَقِّفَ بَعْضَهَا .

الوقف

الْوَقْفُ لُغَةً : الْحَبْسُ ، وَشَرْعًا : حَبْسُ مُعَيَّنٍ^(٢) مَمْلُوكٍ^(٣) قَابِلٍ لِلنَّقْلِ^(٤) يُمَكِّنُ الِاتِّفَاعُ بِهِ^(٥) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(٦) بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ^(٧) عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ^(٨) مُوْجُودٍ^(٩) .

أركان الوقف

أَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَصِيغَةٌ .

-
- (١) ويكتب في صيغة الإقطاع : الحمد لله ، وبعد فقد أقطع وإلى الأمر بمحل ولايته الحاكم فلان فلانا جميع الأرض الفلانية الموات الحرة التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد ، يحدها شرقا الخ إقطاعا صحيحا شرعيا بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ثم يؤرخ .
- (٢) خرج به ما في الدمة والمبهم كأحد عبديه . (٣) أى للواقف ، فلا يصح وقف مكترى . (٤) خرج به المستولدة والمكاتب كتابية صحيحة ، لأنهما لا يقبلان النقل .
- (٥) أى ولو مالا كعبد وجحش صغيرين ، وخرج به ما لا يمكن الاتفاع به كالحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه . (٦) أى ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر ، وخرج به ما لا ينفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام الأكل وريحان مقطوع للشم ، فلا يصح وقف شيء منه . (٧) متعلق بحبس ، والمراد بالقطع المنع والباء للتصوير : أى إن الجنس مصور بقطع التصرف . (٨) خرج به الحرام . (٩) أى في الحال ، فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ، ويسمى هذا منقطع الأول .

شروط الواقف

شُرُوطُ الْوَاقِفِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ^(١) وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِي الْحَيَاةِ^(٢) .

شروط الموقوف عليه

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مَقْصِيَةً^(٣) ، وَلِإمكانُ تَمَلُّكِهِ^(٤) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموقوف

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْنًا ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً^(٥) وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُ تَقْعِهَا لَا يَذْهَابُ عَيْنَهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٧) .

(١) فلا يصح الوقف من المكره بغير حق ، أما بحق كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ ، فإن امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة .

(٢) فلا يصح من محجور عليه بسفه ، وإنما صحت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته . (٣) جهة كان أو معيناً ، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد أو خادم

كنيسة للتعبد ، ويصح على فقراء وأغنياء ، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قرابة .

(٤) أي للوقوف من الواقف في حال الوقف عليه ، فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ، ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحته تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعا حق

لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل ، نعم إن انفصل دخل معهم إلا إن سمى الواقف الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل ، ولا على ميت ، ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه ولا على بهيمة مملوكة

إلا إن قصد مالكها . (٥) نعم يصح وقف الإمام أراضى بيت المال على جهة معين ومعين

بشرط ظهور المصلحة في ذلك ، إذ تصرفه في ذلك منوط بها كولي اليتيم .

(٦) فلا يصح وقف آلة اللهو . (٧) فلو وقف درهما للزينة لم يصح لأن الزينة غير

مقصودة وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء وكذا الوصية بها لذلك .

شروط صيغة الوقف

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظُ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ ^(١) ، وَالتَّأْيِيدُ ^(٢) ،
وَالْتَنْجِيزُ ^(٣) ، وَبَيَانُ الْمَصْرِفِ ^(٤) ، وَالْإِلْزَامُ ^(٥) .

صورة الوقف ^(٦)

صُورَةُ الْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

(١) كوقفت وحسبت وسبلت ونصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة ، ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معينا عند ابن حجر وغيره . وقال الرملي وغيره يشترط قبول الموقوف عليه المعين فورا لا غيره . (٢) بأن لا يؤقت ، فلو قال : وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح ، وهذا فيما لا يضاى التحريم ، أما هو كالمسجد والرباط فيصبح مؤبدا ويلغو الشرط . (٣) أى عدم التعليق ، فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح ، وهذا أيضا فيما لا يضاى التحريم ، فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان ، وفيما لم يعلقه بالموت فلو قال : وقفت كذا بعد موتى على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت جاز . (٤) فلو قال : وقفت كذا لم يصح وإن قال لله عند ابن حجر والرملي ، خلافا لأبي محرمة القائل بصحته حينئذ وأنه يصرف في وجوه القرب ، ولو قال أوصيت بثلث مالى صح اتفاقا وصرف للفقراء . (٥) فلا يصح بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه يبيع أو غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء . (٦) ويكتب في صيغة الوقف : الحمد لله ، وبعد فقد وقف وحسب زيد داره المعروفة على الفقراء وقفا صحيحا مؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل وقفا صحيحا شرعيا جامعا للشروط المعتبرة وجعل النظر لنفسه ثم من بعده للأرشد من أولاده ثم أولادهم وهكذا أبدا ما تناسلوا ثم يؤرخ .

الهبة

الهِبَةُ لُغَةً : مَاخُودَةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَى مَرَّ^(١) ، وَشَرَعًا : تَمْلِيكُ^(٢)
تَطَوُّعٍ^(٣) فِي الْحَيَاةِ^(٤) .

أركان الهبة

أَرْكَانُ الْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ : وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِغَةٌ^(٥) .

شروط الواهب

شُرُوطُ الْوَاهِبِ اثْنَانِ : الْمَلِكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا^(٦) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ
فِي مَالِهِ^(٧) .

شرط الموهوب له

شَرْطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ مَلِكٍ مَا يُوهَبُ لَهُ^(٨) .

-
- (١) وجه الأخذ منه أنها تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له .
(٢) فلا تدخل الضيافة ، لأنها إباحة ، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكا
مراعى بمعنى أنه إن ازدرده : أى بلمه استقر في ملكه ، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك
صاحبه ولا يدخل الوقف والعارية لأنهما إباحة . (٣) خرج به غيره كالبيع والزكاة
والنذر والكفارة . (٤) خرج به الوصية ، لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو
بعد الموت . (٥) أى إيجاب وقبول ، فلو جهز بنته ولو صغيرة بأمتعة أو ألبس الصبي
حليا أو حريرا أو زين زوجته به لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك ، فيصدق هو ووارثه عند
الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تملك كنذر وهبة ، لكن يخاف هو على البت ووارثه على
نفي العلم ، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتي كان ملكها مؤاخذا
له بإقراره لا إن قال جهزت بنتي بهذا . (٦) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة
الخارجة عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجير وهبة للضررة ليلها
لضررتها . (٧) فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب
غير إذن سيده . (٨) ويقبل لغير المكلف وليه ، فلا تصح للحم ولا للبيعة .

شروط الموهوب

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ^(٢) ،
وَأَنْ يَكُونَ مُتَّفَعًا بِهِ ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ
مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ .

شرط صيغة الهبة

شَرَطُ صِيغَةِ الْهَبَةِ : شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(٥) .

صورة الهبة ^(٦)

صُورَةُ الْهَبَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ ، فَيَقُولَ
عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

-
- (١) فلا تصح هبة المجهول كأن يقول : وهبتك أحد هذين العبدین .
(٢) فلا تصح هبة النجس ، فتمتنع هبة الاختصاص كجلد الميتة والحمار المحترمة بمعنى تملكها
أما بمعنى نقل اليد عنها فتصح . (٣) فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهو ، نعم يستثنى هبة
نحو حبلى البرء لا يتمول فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته ، قال ابن حجر : ومعنى الهبة فيه :
نقل اليد عنه لا تملكه لعدم تموله . وقال غيره : بل معناها التخليك . (٤) فلا تصح هبة
المغصوب لغير قادر على انتزاعه . (٥) حتى موافقة القبول بالإيجاب عند ابن حجر والرملي ،
فلو وهب له شيئين قبل أحدهما لم يصح ، وقيل بالصحة . واعلم أن العين الموهوبة لا تملك بمجرد
العقد وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب ، فإذا قبضها بإذنه ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها
إلا إن كان أصلا للموهوب له من جهة أبيه أو أمه وكانت العين الموهوبة في سلطته فيجتمع
الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه ،
ولو مات الواهب أو النهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل للهدية والصدقة بل يقوم
وارثه مقامه ، فلوارث المتهب الامتناع من القبض ولوارث الواهب الرجوع وله الامتناع من
الإذن في الإقباض ويكون ملكا له . (٦) ويكتب في صيغة الهبة : الحمد لله ، وبعد فقد
وهب زيد لعمرو ما هو بيده وملكه وتحت تصرفه ، وذلك نسخة من كتاب كذا ويصفها —

اللقطة

اللقطة لغة : الشيء الملتقط ، وشرعاً : ما^(١) وُجد من حقٍّ مُحترَمٍ غيرٍ مُحَرَّرٍ^(٢) لا يعرف الواجدُ مستحقَّه .

أركان اللقطة

أركانُ اللقطة ثلاثة : التقاط^(٣) ، وملتقط ، ولقطة .

أقسام اللقطة وأحكامها

أقسامُ اللقطة عشرة : مالٌ حيوانٌ أدبى كزريقٍ غيرٍ مُميزٍ^(٤) وحُكْمُهُ

— هبة صحيحة شرعية بلا عوض وقبله الموهوب له قبولاً شرعياً وقبضه قبضاً صحيحاً ثم يؤرخ .
(وصورة دعوى الهبة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا وهبني هذا الكتاب الذي بيده هبة صحيحة شرعية وأقبضنيهِ ويلزمه التسليم إلى وقد طالبته به وهو ممتنع ، فمره أبها الحاكم بذلك . (١) أى مال أو اختصاص حيوان أو غيره . (٢) خرج به ما ألقته الريح في ملك إنسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكة أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائراً فأمره لمن هو في يده ، فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لأخذه على مالكة بما أنفق عليه ولو حيواناً إلا إن كان بإذن وإشهاد .

(٣) وهو مندوب لوائح بأمانته ، ويسن له الإشهاد بالالتقاط مع تعريف شيء من اللقطة للشهود ، ويصح من الفاسق مع الكراهة ، وتنزع منه وتسلم لعدل ويضم له مشرف في التعريف ويصح أيضاً من الصبي والمجنون ، وينزع اللقطة الوالى ويعرفها ويتملكها لهما إن رأى ذلك مصلحة لهما ، فإن قصر في نزاعها فتلفت ولو بإتلافهما ضمن في مال نفسه ، ومن أخذ لقطة لالحياة فأمين وإن قصد الحياة بعد أخذها مالم يملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة فضا من وليس له تعريفها لئتملكها بعده ، بل يجب عليه دفعها للقاضى مالم يقصد الحفظ ويترك الحياة ويلزم القاضى قبول لقطة دفعت له .
(٤) فإنه يجوز لقطه مطلقاً وكذا المميز زمن النهب ومحل لقط الأمة إن كان لحفظ مطلقاً أو للتملك ولم تحل له .

تَخْيِيرُ اللَّاقِطِ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ ، وَبَيْعِهِ ثُمَّ تَعْرِيفُهُ ^(١) لِيَتَمَلَّكَ اللَّاقِطُ أَوِ الثَّمَنُ ^(٢) .
وَمَالَ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَّاحِ ^(٣) ، كَشَاةٍ وَجَدَهُ
بِمَفَازَةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ ^(٤) وَغُرْمِ
قِيَمَتِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفُهُ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ . وَمَالَ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ
لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَّاحِ وَجَدَهُ بِمُزَانٍ ^(٥) ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ
حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفُهُ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ .
وَمَالَ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ^(٦) مِنْ صِغَارِ السَّبَّاحِ ، كَحِصَانٍ وَظَبْيٍ
وَحَمَامَةٍ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءٍ آمِنَةٍ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا لِلْحِفْظِ .

(١) أى فى الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات فى بلد اللقط ، فإن كان بصحراء فى مقصده ، ويكون التعريف مدة سنة من وقته أى التعريف أولاً كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً ، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع ، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى . ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة فى التعريف ، هذا إن لم تكن شيئاً حقيراً وإلا فيعرف الذى لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً كزبينة فلا يعرف بل يستبد به واجده .

(٢) ولا بد فى كل تملك من لفظ أو ما فى معناه كتملكك لأنه تملك مال بيدك فافتقر إلى ذلك . ويكتب فى صيغة اللقطة : الحمد لله ، وبعد فقد تملك فلان اللقطة التى وجدها بمكان كذا وهى كذا ويصفها بالصفات التى تميزها وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متى ظهر مالها وهى باقية ردها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قيمتها حينئذ وأشهد على نفسه بذلك ثم يؤرخ .

(٣) كذاب ونمر وفهد فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل المراد صغار المذكورات أى الصغار منها . (٤) زاد الماوردى جواز تملكه فى الحال ليستبقه حياً لدرء أو نسل .

(٥) المراد به الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محالة اللقطة ؛ وأما ما يجده فى الأرض المملوكة فلذى اليد إن ادعاه ، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى أن ينتهى الأمر إلى الهوى ، فإن لم يدعه فللقطة حيث لم يرج مالكة . (٦) أى بقوة كالحصان أو بعدو كالظبي أو بطيران كالحمامة .

فَقَطْ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِصَخْرَاءَ
غَيْرِ آمِنَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ
غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمُرَانِ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ
بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بِإِلَّا عِلَاجٍ
كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ . وَمَالٌ
غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ ، وَحُكْمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ
مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ^(١) مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ ^(٢)
وَحِفْظِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَهَرِيسَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ
تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغُرْمِ بَدَلِهِ ^(٣) ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ
الثَّمَنُ . وَغَيْرُ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْأَخْتِصَاصِ
وَالْحِفْظِ .

اللقيط

الَّلَّقِيطُ لُغَةٌ : مَا خُوِذَ مِنَ اللَّقْطِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْأَخْذِ ، وَشَرْعًا : صَبِيٌّ ^(١)
أَوْ مَجْنُونٌ ^(٥) لَا كَافِلَ لَهُ ^(٦) مَعْلُومٌ ^(٧) .

(١) أى للمالك . (٢) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر ، وإلا باع جزءا
منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه أو افترض على المالك ما يحفظه به .

(٣) وهو الثل في الثلث والقيمة في النقوم . (٤) ولو بميزا . (٥) ولو باعها .

(٦) أى من أب أو جد أو من يقوم مقامهما كالوصى والقيم .

(٧) بأن لم يكن كافل أصلا أو له كافل غير معلوم .

حكم لفظ اللقيط

حُكْمُ لَقَطٍ ^(١) اللَّقِيطِ : التَّوَجُّوبُ الْكِفَائِيُّ ^(٢) .

أركان اللقط

أَرْكَانُ اللَّاقِطِ الشَّرْعِيُّ ^(٣) ثَلَاثَةٌ : لَقَطٌ لُغَوِيٌّ ^(٤) ، وَلَاقِطٌ ، وَمَلْقُوطٌ .

شروط اللاقط

شُرُوطُ اللَّاقِطِ ثَلَاثَةٌ الْحُرِّيَّةُ ^(٥) ، وَالرُّشْدُ ، وَالْعَدَالَةُ .

الجمالة

الْجَمَالَةُ لُغَةٌ : اسْمٌ لِمَا يُجْمَلُ لِلإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ ، وَشَرْعًا : الزِّمَامُ عِوَضَ

مَعْلُومٍ ^(٦) عَلَى صَمَلٍ مُعَيَّنٍ .

أركان الجمالة

أَرْكَانُ الْجَمَالَةِ أَرْبَعَةٌ : عَمَلٌ ، وَجَعْلٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

(١) وكذا كفالته . (٢) إن علم به أكثر من واحد ، وإلا ففرض عين ،

ويجب الإشهاد على اللقط وعلى مامع اللقيط ، ويكتب في صيغة اللقط : الحمد لله ، وبعد فقد أقر فلان بأنه التقط فلانا الصغير النبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ، ثم يذكر مثوته إن كانت من ماله المختص به بإذن القاضي فلان ، وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره ، أو إقراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك ثم يؤرخ .

(٣) وهو المستكمل للشروط . (٤) وهو مطلق الأخذ .

(٥) فلا يصح اللقط ممن به رق أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه ، فينزع الحاكم

اللقيط منه ، نعم للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا دينا ، وللدخمي التقاط الحربي

لا العكس . (٦) إن لم يعسر عليه ، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه

وما يبني به ، وفي الحياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب ، فإن عسر عليه جاز أن يكون مجهولا .

شروط عمل الجمالة

شُرُوطُ عَمَلِ الْجَمَالَةِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُلْفَةٌ^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَعَيَّنَ^(٢) ،
وَأَنْ لَا يُؤَقَّتَ^(٣) .

شرط جعل الجمالة

شَرُوطُ جَعْلِ الْجَمَالَةِ ، شَرُوطُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ^(٤) .

شرط صيغة الجمالة

شَرُوطُ صِيغَةِ الْجَمَالَةِ : لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُتَلَزِمِ^(٥) يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ
فِي الْعَمَلِ بِجَعْلٍ .

شروط عاقد الجمالة

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجَمَالَةِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ الْمُتَلَزِمِ^(٦) وَاخْتِيَارُهُ^(٧) ،

(١) فلا جعل فيما لا كلفة فيه ؛ كأن قال : من دُلِّي على مالى فله كذا فدله عليه وهو بيد
غيره ولا كلفة . (٢) فلا جعل فيما تعين كأن قال : من ردّ مالى فله كذا فردّه من
تعين عليه لنحو غصب . (٣) لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد العقد .

(٤) فما لا يصح ثمنًا لجهل أو نجاسة أو غيرها يفسد العقد كالبيع ، وللعامل في جعل فاسد
يقصد أجره مثل بخلاف ما لا يقصد كالدم ، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن
يدل على قلعة جعلًا تجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض . (٥) بخلاف طرف العامل
فلا يشترط له صيغة : أى قبول . (٦) فلا يصح التزام صبي ومجنون ومحبور سفيه .

(٧) فلا يصح التزام مكره ، وأما العامل فلا يتأتى إكراهه على العقد ، لأنه لا يشترط
قبوله وإنما يتأتى إكراهه على العمل وهو بعد العقد .

وَعِلْمُ الْعَامِلِ ^(١) بِالْإِلْتِزَامِ ^(٢) ، وَأَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ ^(٣) لِلْعَمَلِ ^(٤)

صورة الجعالة ^(٥)

صُورَةُ الْجَعَالَةِ : أَنْ يَقُولَ ^(٦) زَيْدٌ لِعَمْرٍو : إِنْ رَدَدْتَ آبِقِي فَلَكَ دِينَارٌ

فَيْرُدُّهُ ، أَوْ يَقُولَ ^(٧) : مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ دِينَارٌ ، فَيْرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

الوديعة

الْوَدِيعَةُ لُغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ ^(٨) ، وَشَرْعًا : الْعَقْدُ

الْمُقْتَضَى لِلاِسْتِحْفَافِ ^(٩) .

(١) ولو غير معين .

(٢) فلو قال إن ردَّ آبقى زيد فله كذا فردّه غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً ، أو من ردَّ آبقى فله كذا فردّه من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئاً . (٣) أما غير المعين فلا تشترط أهليته

حين النداء للعمل . وصورته : أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلاً ويردّ لسكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادراً . (٤) أى قدرته عليه وقت النداء والرد

فتصح بمن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنوناً لهما نوع تمييز ومحجور سفيه ولو بلا إذن ، بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعة معدومة وإيس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون الذى له نوع تمييز إلا هذا . (٥) ويكتب فى صيغة الجعالة : الحمد لله ، وبعد فقد

جاءل زيد عمراً على ردّ عبده الآبقى المعروف بجعل قدره دينار ، فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً وأذن الجاعل للمجبول له أن ينفق على آبقه من حين يجده إلى حين إحضاره وتسليمه إليه ويرجع بذلك على الجاعل إذنا شرعياً ثم يؤرخ .

(٦) مثال لما عين فيه العامل . (٧) مثال لما لم يعين فيه العامل .

(٨) فهى بمعنى العين المودعة . (٩) وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظة .

فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع .

أركان الوديعة

أَزْكَانُ الْوَدِيعَةِ ^(١) أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ ^(٢) ، وَصِيفَةٌ ، وَمُودَعٌ ، وَوَدِيعٌ .

شرط الوديعة

شَرَطُ الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً ^(٣) .

شرط صيغة الوديعة

شَرَطُ صِيفَةِ الْوَدِيعَةِ : اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ ^(٤) .

شرط المودع والوديع

شَرَطُ الْمُودَعِ وَالْوَدِيعِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ ^(٥) .

-
- (١) أى الإيداع .
(٢) أى عين مودعة .
(٣) وإن لم تكن متمولة ولو نجسة كحبة برّ وكلب ينفع ، بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو .
(٤) فلو قال الوديع أودعنيها فدفعتها له .
(٥) أى بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع ، فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ، ولا محرم صيدا ، ولا يودع ناقص ناقصا ولا كاملا ، ولا كامل ناقصا ، فلو أودع نحو صبي ناقصا مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذه منه لبطلان الإيداع ، ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط ، وأما إيداع الكامل كاملا فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط ، وقبول الوديعة مستحب عينا لمن انفرد ، وكفاية لمن تعدد إن لم يخش ضياعها بأن قدر صاحبها على حفظها وإلا وجب قبولها ، لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ ، ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك وإلا فيباح .

صورة الوديعة^(١)

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ، فَيَقُولَ
عَمْرٍو: قَبِلْتُ، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ .

الفرائض

الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ^(٢)؛ مَا خُوذَ مِنَ الْفَرَضِ، وَهُوَ لُغَةٌ: التَّقْدِيرُ^(٣)،
وَشَرْعًا^(٤): اسْمٌ لِلنَّصِيبِ مُقَدَّرٍ^(٥)، شَرْعًا^(٦): لِوَارِثٍ^(٧) .

ما يتعلق بتركة الميت

يَتَعَلَّقُ بِتَرَكَةِ الْمَيِّتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ^(٨): الْأَوَّلُ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ

(١) وَيَكْتَبُ فِي صِيغَةِ الْوَدِيعَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبَعْدَ فَقْدِ اسْتَوْدَعَ زَيْدٌ عَمْرًا نَسَخْتَهُ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ
كِتَابٍ كَذَا وَاسْتَحْفَظَهُ بِهَا بِأَنْ يَحْمِلَهَا فِي حَرَزِ الْمَثَلِ وَيَتَعَاهَدَهَا وَيُدْفَعُ مَتْلِفَاتَهَا وَمَتَى طَلَبَ الْمَوْدِعَ
الْوَدِيعَةَ رَدَهَا الْوَدِيعُ إِلَيْهِ، أَوْ مَاتَ رَدَهَا لِوَارِثِهِ أَوْ جَرَى رَدُّهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَيَعْلَمُ بِهَا أَمِينًا مِنْ
عِيَالِهِ ثُمَّ يُوْرَخُ . (٢) بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ .

(٣) يَقَالُ فَرَضَ الْقَاضِيَ النِّفْقَةَ: أَيْ قَدَرَهَا . (٤) أَيْ هُنَا: لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَا قَابِلِ
الْحَرَامِ وَالْمَنْدُوبِ وَنَحْوِهَا . (٥) كَالرَّبْعِ وَالْثَمَنِ؛ وَخَرَجَ بِهِ التَّنْصِيبُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَقْدَرًا
بَلْ يَأْخُذُ الْعَاصِبُ جَمِيعَ التَّرَكَةِ إِنْ انْفَرَدَ وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ إِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ التَّرَكَةَ وَإِلَّا سَقَطَ .
ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْعَصَبَةَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ، وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ، وَعَاصِبٌ مَعَ غَيْرِهِ، فَالْعَاصِبُ
بِنَفْسِهِ جَمِيعُ الذَّكَورِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِلْأُمِّ، وَالْعَاصِبُ بِغَيْرِهِ الْبَنَاتُ مَعَ الْبَنِينَ وَالْأَخَوَاتُ مَعَ
الْإِخْوَةِ، وَالْعَاصِبُ مَعَ غَيْرِهِ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ . وَالْجِهَةُ لِلْقَدَمَةِ مِنْ جِهَاتِ الْعَصَبَةِ تَحْجِبُ
مَنْ بَعْدَهَا وَهِيَ: الْبَنُوتُ ثُمَّ الْأَبُوتُ ثُمَّ الْجَدُودَةُ، وَالْأَخُوَّةُ ثُمَّ بَنُوتُ الْأَخُوَّةِ ثُمَّ الْعَمُومَةُ ثُمَّ الْوَلَاءُ
ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَدَمُ الْأَقْوَى وَهُوَ ذُو الْقَرَابَاتَيْنِ عَلَى الضَّعِيفِ وَهُوَ ذُو الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ
فَيَقْدَمُ الْأَخُ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِّ . (٦) خَرَجَ بِهِ الْوَصِيَّةُ . (٧) خَرَجَ بِهِ رُبْعُ
الْعَشْرِ فِي الزَّكَاةِ . (٨) أَيْ مُقَدَّمٌ بِمَضَاهَا عَلَى بَعْضٍ وَجُوبًا عِنْدَ ضَيْقِ التَّرَكَةِ وَإِلَّا فَنَدَبًا،
فَلَوْ دَفَعَ الْوَصِي مِثْلًا مِائَةً لِلدَّائِنِ وَمِائَةً لِلْوَصِيِّ لَهُ وَمِائَةً لِلْوَارِثِ مَعَ صَحِّحِ اسْتَوْجَهِهِ فِي التَّحْفَةِ،
لَأَنَّ مَا فِيهَا مَقَارَنَةٌ فَقَطْ .

بَيْنَ التَّرَكَةِ ^(١) كَالزَّكَاءِ ^(٢) ، وَالرَّهْنِ ^(٣) . الثَّانِي مَوْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ ^(٤)
الثَّالِثُ الذُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الدَّيْنَةِ ^(٥) . الرَّابِعُ الْوَصَايَا بِالثَّلْثِ ^(٦) فَادُونَهُ
لِأَجْنَبِيٍّ ^(٧) . الْخَامِسُ : الْإِزْتُ ^(٨) .

معنى الإرث لغة وشرعا ^(٩)

الْإِزْتُ لُغَةً : الْبَقَاءُ ^(١٠) وَانْتِقَالُ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَشَرْعًا :
حَقٌّ ^(١١) قَابِلٌ لِلتَّجَزُّؤِ ^(١٢) يَنْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ ^(١٣) مَنْ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ
بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا ^(١٤) .

أركان الإرث

أَرْكَانُ الْإِزْتِ ثَلَاثَةٌ : وَارِثٌ ، وَمَوْزُوثٌ ، وَحَقٌّ مَوْزُوثٌ .

- (١) أى بعين منها . (٢) وصورتها أن تتعلق الزكاة بالصاب ويكون المصاب
- باقيا فتقدم الزكاة . (٣) صورته أن تكون الزكاة أو بعضها مرهونة بدين على الميت
- فيقضى من المرهون دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق .
- (٤) أى بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره .
- (٥) وهى التى لم تتعلق بعين من التركة . (٦) أى ثلث مابقى بعد الدين ومؤن
- التجهيز . (٧) وهو من ليس بوارث للميت بالفعل . (٨) وصورة دعوى الإرث
- أن يقول : أدعى بأن فلانا مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمه أو جده ، ويميز الجهة
- الحائزة لإرثه لا وارث له سواى أو المنحصر إرثه فى وفى فلان لا وارث له سوانا ولا مانع
- محجبنا عن إرثه ، ولى بينة تشهد بذلك . (٩) فمن أسمائه تعالى الوارث . أى الباقي بعد
- فناء الخلق . (١٠) يشمل المال وحق الخيار والشفعة والقصاص والحر المحترمة ونحوها .
- (١١) خرج به ولاية النكاح فإنها لا تقبل التجزى وإن انتقلت للأب بعد موت الأقرب
- فكل واحد من الإخوة بعد الأب مثلاله ولاية كاملة . (١٢) خرج به الحقوق الثابتة
- بالشراء ونحوه فإنها حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق . لكن فى حياة من كان له ذلك .
- (١٣) خرج به الوصية على القول بأنها تملك بالموت .

أسباب الإرث

أسباب الإرث أربعة : قرابة^(١) ، ونكاح^(٢) ، وولاء^(٣) ، وجهة^(٤) الإسلام^(٥)

شروط الإرث

شروط الإرث أربعة : تحقق موت الموروث^(٦) ، وتحقيق حياة الوارث^(٧) بمدة موت الموروث ، ومعرفة إدلاليته للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء ، والعلم بجهة الإرث بالنسبة للقاضي والمفتي^(٨) .

(١) هي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدها .

(٢) هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

(٣) بفتح الواو ، وهو عصوبة سببها المعتق على رقيقه ، فمن مات ولا عصبه له ينسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض ، فإن مات المعتق أو قام به مانع فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالابن والأخ لا بالعبر كالبنت ولا مع الغير كالأخت ولا من ليس من العصبه كالأخ الأم والأم ، وترتيب العصبه هنا كترتيبهم في النسب إلا أن أخت المعتق وابنه يقدمان على جده ، فإن لم يكن للمعتق عصبه فلمعتق المعتق ثم عصبته ، ولا ترث امرأة إلا من باشرت عتقه أو كان منتصيا إليه بنسب أو ولاء . (٤) فيرث بها بيت المال إن كان منتظما .

(٥) أي حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهدا بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالبا أو تقديرا كما في الجنين المنفصل بجمالية على أمه توجب الغرة فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات .

(٦) أي بعد موت الموروث بالمشاهدة أو البينة أو إلحاقه بالأحياء تقديرا .

(٧) أي أن هذا الشرط يختص بالقاضي والمفتي ، فلا يكتفى بقول الشاهد : هذا وارث فلان الميت حق يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه ، ولا يكتفى بقوله هو ابن عمه حق يبين الدرجة التي اجتماعها فيها .

موانع الإرث

مَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الْقَتْلُ ^(١) ، وَالرِّقُّ ^(٢) ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ ^(٣) ،
وَالذُّورُ الْحَكْمِيُّ ^(٤) .

الوارثون من الرجال ^(٥)

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْإِبْنُ

(١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ، كالقتص والقاضى والإمام والجلاد بأمرهما أو أحدهما والشاهد ، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب .

(٢) وهو عجز حكى يقوم بالإنسان بسبب الكفر . (٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس ، والكفر كله ملة واحدة . (٤) بأن يلزم من التوريث عدمه ، كان يقر أخ حائز بابن لليت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزا ، بل يكن محجوبا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث ، فأدى إرثه إلى عدم إرثه .

(٥) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء ؛ فأصل مذهب الشافعى أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرث على ذوى الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة ، بل المال ليت المال وإن لم ينتظم . والمختار الملقى به أنه إذا لم ينتظم القول بالرد على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم . فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين صرف إلى ذوى الأرحام وهم كل قريب ليس من المجمع على توريثهم المذكورين هنا ، وهم أربعة أصناف : أحدها من ينتمى إلى الليت وهم أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا . ثانيها من ينتمى إليهم الليت وهم الأجداد والجندات الساطون وإن علوا كابى أم الليت وأمه . ثالثها : من ينتمى إلى أبوى الليت ، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ، وبنات الإخوة ومن يدلى بهم . رابعها من ينتمى إلى أجداد الليت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقا والخؤولة مطلقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا ، فمن تفرد من هؤلاء الأصناف حاز جميع المال ، وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر نزل كل منهم منزلة من يدلى به ، وهو أول وارث مما يلى ذوى الأرحام إلا الأخوال والحالات فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجندات للأم وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقا وبنات العم فينزلون منزلة الأب لا الأجداد ، فمن سبق إلى =

وَأَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ^(١) ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ ، وَأَبْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ ، وَأَبْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ ، وَالْعَمُّ لِلْأَبِ ، وَأَبْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ ، وَأَبْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَالزَّوْجُ ، وَذُو الْوَلَاءِ .

الوارثات من النساء

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ : الْبِذْتُ وَبَنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخْتُ لِلْأُمِّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمُعْتَقَةُ .

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الْفُرُوضُ الْمَقْدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ^(٢) : النِّصْفُ^(٣) ، وَالرُّبْعُ ، وَالْثَمْنُ ، وَالْثُلُثَانِ ، وَالْثُلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

= وارث قدم مطلقا وأخذ المال ، فإن استووا في السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين من يدلون به من الورثة فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو الميت ، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه .

(١) بفتح الفاء وضمها وكسرهما . (٢) وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي ويفرض لاثنتين : الجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله والأم في العراوين .

(٣) ومخرجه من الأصول السبعة الاثنان ، وتأتي الأصول المذكورة الثلاثة وهي مخرج كل من الثلث والثلثين . وثالثها الأربعة وهي مخرج الربع . ورابعها الستة وهي مخرج السدس . وخامسها الثمانية وهي مخرج الثمن . وسادسها الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعا . والثلث والربع إذا اجتمعا . وسابعها الأربعة والعشرون . وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا ؛ وزاد إمام الحرمين والذووى وغيرهما أصابن آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي ، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي ، ويدخل العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء =

من يفرض له النصف

يُفَرِّضُ النِّصْفُ لِحَمْسَةٍ : الزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(١) ،
وَبِنْتُ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصَّبٌ^(٢) وَلَا نَمَائِلٌ^(٣) ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِذَا

== في ثلاثة من هذه الأصول ؛ فالسنة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ،
والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ، والأربعة والعشرون إلى سبعة
وعشرين . أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض بأن كانوا عصبات ، فإن تمحضوا
ذكورا أو إناسا كنسوة أعتقن قنا بالسوية قدم المال بينهم بالسوية ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ،
وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب قدر كل ذكر كأثنين ، وعدد رؤوس المقسوم
عليهم أصل المسألة . (١) أما إذا كان لها فرع وارث فسيأتي أنه يرد من النصف إلى الربع
ويسمى هذا حجب نقصان ككل مافيه منع للشخص من أوفر حظيه ، أما مافيه منع من
الإرث بالكلية فيسمى حجب حرمان ، فكل من أدلى بنفسه إلى الميت ذكرا كان أو أنثى
سوى المعتق لا يحجب حرمانا ، وهم ستة : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ،
وغيرهم قد يحجب حرمانا ؛ فإن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه ، والجد يحجبه الأب أو جد
أقرب منه ، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن ، والأخ للأب يحجبه من قبله ،
والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والابن
وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ
الشقيق ، والعم الشقيق يحجبه من قبله ، والعم للأب يحجبه من قبله ، وابن العم الشقيق يحجبه
من قبله ، وابن العم للأب يحجبه من قبله ، والمعتق يحجبه عصبه النسب ، وبنت الابن يحجبها
الابن أو بنتان إذا لم تعصب ، والجددة للأم تحجبها الأم ؛ والجددة للأب يحجبها الأب والأم ،
والجددة القربى من جهة الأم تحجب البعدي منها ، والجددة القربى من جهة الأب تحجب البعدي
منها ، والجددة القربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب ولا عكس ، ويحجب الأخت
من كل جهة من يحجب أخاها ، ولا تحجب الأخت الشقيقة والأخت للأب فروض مستغرقة
بل لها فرضها ، وتعمل المسألة ؛ والأخوات الحاصل لأب تحجبهن شقيقة مع بنت أو بنت ابن
وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب ، ويحجب المعتقة عصبات
النسب . (٢) فإن كان فللذكر مثل حظ الأنثيين . (٣) أى من بنت أخرى
أو أكثر للميت ، فإن كانت اشتركتا في الثلثين كما يأتي .

لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا ، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ ^(١) ، وَلَا مُمَائِلٌ ^(٢) ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ ^(٣) وَلَا مُمَائِلٌ ^(٤) ، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ ^(٥) ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ ، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ ^(٦) ، وَلَا مُمَائِلٌ ^(٧) ، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ ^(٨) .

من يفرض له الربع

يُفَرِّضُ الرَّبْعُ لِأَمْنَيْنِ : الزَّوْجُ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ ^(٩) ،
وَالزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثمن

يُفَرِّضُ الثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثلثان

يُفَرِّضُ الثَّلَثَانِ لِأَزْوَاجٍ : بِنْتِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
أَوْ لَهَا مُعَصَّبٌ ، وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ

(١) أى من أخ أو ابن عم . (٢) من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر في درجتها

(٣) أى من أخ شقيق أو جد . (٤) من أخت شقيقة أو أكثر .

(٥) فإن كان حجها من الإرث حرمانا ، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكر

أو ولد ابن ذكرا . (٦) من أخ لأب أو جد .

(٧) من أخت لأب فأكثر . (٨) فإن كان حجها من الإرث حرمانا ، وكذا لو كان

الفرع الوارث ولد صلب ذكر أو ولد ابن ذكرا أو كان أحد الأشقاء ذكرا .

(٩) ولو من زنا .

وَلَا لِهَمَّا أَوْ لِهَنْ مُعَصَّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا أَبٌ وَلَا لِهَمَّا أَوْ لِهَنْ مُعَصَّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا أَبٌ ، وَلَا أَحَدُ الْأَشْقَاءِ ، وَلَا لِهَمَّا أَوْ لِهَنْ مُعَصَّبٌ .

من يفرض له الثلث

يُفَرِّضُ الثَّلَاثُ لِأَتْنَيْنِ^(١) : الْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ^(٢) ، وَالْأَتْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ^(٣) إِذَا وَرِثُوا ، بَأَن لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ وَلَا فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له السدس

يُفَرِّضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ : الْأَبُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَالْجَدُّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ^(٤) ، وَالْأُمُّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ^(٥) ، وَالْجَدَّةُ^(٦) إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ

(١) ويفرض أيضا للجد في أحد أحواله مع الإخوة ؛ وذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ أو أخت أرا أكثر لأبوين أو لأب ، فإما أن يكون معهم ذو فرض أولا ، فإن لم يكن معهم ذو فرض فيتمين للجد الأخط من المقاسمة وثلاث جميع المال ، وتكون المقاسمة أخط إذا كان من معه من الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه ، والثلاث أخط إذا كانوا أكثر من مثليه ، ويستوى الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه ، وإن كان معهم ذو فرض تعين للجد الأخط من سدس جميع المال وثلاث الباقي والمقاسمة . (٢) ولو محجوبين بالشخص .

(٣) ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم . (٤) وإلا حجه حرمانا كما مر .

(٥) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين . (٦) وكذا الجدات ، ويشاركن

في السدس بالسوية .

أُمُّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ أَبٌ أَذْلَتْ بِهِ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ^(١) مَعَ بِنْتِ
الصُّلْبِ^(٢) ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ مَعَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ^(٣) ، وَالْأَخُ أَوِ الْأَخْتُ
لِلْأُمِّ إِذَا وَرِثَا^(٤) .

الوصية

الْوَصِيَّةُ لُغَةً : الْإِيصَالُ^(٥) ، وَشَرْعًا : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٦)
بِأَمْرٍ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ بِتَذْيِيرٍ وَلَا تَعْلِيقٍ عِتْقٍ^(٧) .

أركان الوصية

أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَمَوْصَى لَهُ ، وَمَوْصَى بِهِ ، وَصِيغَةٌ

-
- (١) إِذَا لَمْ يَعْصِبْهَا أَوْ يَعْصِبَنَّ ذَكَرَ فِي دَرَجَتَيْنِ مِنْ أَخٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ .
(٢) وَكَذَا مَعَ بِنْتِ ابْنِ أَقْرَبٍ تَكْلِفَةُ لِكُلِّ شَيْءٍ فِيهِمَا . (٣) تَكْلِفَةُ لِلثَّلَاثِينَ ، وَهَذَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَوْ مَعَهَا مَنْ يَعْصِبُهَا أَوْ يَعْصِبَنَّ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجِبٌ لَهَا أَوْ لَهَا
مِنْ فَرْعٍ وَارِثٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ أَخٍ شَقِيقٍ . (٤) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ الْمَيِّتُ أَصْلَ ذَكَرٍ وَلَا فَرْعٍ
وَارِثٍ ، وَقَدْ تَحْصُلُ مِمَّا تَقْدِمُ أَنَّ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الذَّكَورِ : الزَّوْجُ وَالْأَخُ
لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَدُّ ، وَقَدْ يَرِثُ الْأَبُ وَالْجَدُّ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ وَقَدْ يَجْمَعَانِ بَيْنَهُمَا . وَتِسْعَةٌ مِنَ
الْإِنَاثِ : الْأُمُّ وَالْجَدَنَانِ وَالزَّوْجَةُ وَالْأَخْتُ لِلْأُمِّ وَبِنْتُ الصُّلْبِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ
وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ . (٥) مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا : أَيْ وَصَلَهُ ؛ سَمِيَ بِهِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ ، لِأَنَّ
الْوَصَى وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عَقْبَاهُ : أَيْ وَصَلَ الْقُرْبَاتِ الْمَنْجُزَةَ الْوَاقِعَةَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا بِالْقُرْبِ
لِلْعَلَقَةِ بِمَوْتِهِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهُ . (٦) كَأَنَّ يَقُولُ : أَوْصَيْتُ بِكَذَا فَكَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَوْتِي
وَالْتَحَقُّقُ كَأَعْطَوْهُ كَذَا بَعْدَ مَوْتِي .

(٧) أَيْ وَإِنْ التَّحَقَّقَ بِهِمَا حَكْمًا كَسَبَانَهُمَا مِنَ الثَّلَاثِ ، لِأَنَّهُمَا لَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَى الْقَبُولِ
وَلَا يَقْبَلَانِ الرَّجُوعَ بِالْقَوْلِ وَإِنْ قَبِلَاهُ بِالْفِعْلِ كَبَيْعٍ وَنَحْوِهِ .

شروط الموصى

شُرُوطُ الْمُوصَى ثَلَاثَةٌ : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِخْتِيَارُ^(١) .

شروط الموصى له

شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ : عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً^(٢) ، وَكَوْنُهُ مَغْلُومًا^(٣) ، وَكَوْنُهُ أَهْلًا لِلْمِلْكِ^(٤) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموصى به

شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ ثَلَاثَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ قَابِلًا لِلنَّقْلِ إِخْتِيَارًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٧) .

-
- (١) فلا تصح من صبي ومجنون ومنعى عليه ورقيق ومكره ؛ والسكران كالمكلف .
(٢) فلا تصح لكافر بمسلم ولا لعمارة كنيسة مجبولة للتعبد ولو من كافر ، وتصح للكافر ولو حربيا ومرتداً كان يوصى لزيد وهو في الواقع حربى أو مرتد ؛ بخلاف ماله لو قال أوصيت لزيد الحربى أو المرتد فإنه لا يصح ، وقيل يصح . (٣) فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به ، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطى معيناً .
(٤) فلا تصح لبيت لأنه ليس أهلاً للملك ولا للدابة إلا إن فسر الوصية لها بملكها ، لأن المقصود بالوصية به مالها لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة .
(٥) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد . (٦) فما لا يقبل النقل كالقصاص ، وحد القذف لا تصح أوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما ، نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح وكان إبراء وإسقاطاً ، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع .
(٧) بأن يحل الانتفاع به ، فلا تصح بزمارة ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً ، لأن المنفعة المهرمة كالمعدومة .

شرط صيغة الوصية

شرط صيغة الوصية : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا^(١)

صورة الوصية^(٢)

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِائَةِ دِينَارٍ^(٣) ، أَوْ يَقُولَ
أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّئِيفَةِ^(٤) .

(١) أى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له بعد موتى أو هو له بعد موتى ، أو كناية كقوله من مالى ؛ فلومات ولم تعلم نيته بطلت ، وإنما تلزم الوصية بموت الموصى وقبول الموصى له بعده إن كان معينا ، فإن لم يكن معينا كالفقراء لم يشترط ؛ والموصى الرجوع عن وصيته بنحو نقضها أو أبطلتها ، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول ، وبالوصية به والعرض عليه .

(٢) ويكتب في صيغة الوصية : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه وأن يميتته على الإسلام ، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنده وبعقوب بتقوى الله علام الغيوب ، وأنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضا وسنة ويحنط الحنوط الشرعى ، ويكفن بما يجب وما يسن بأكفان واسعة بيض ، ولين يغسله ويبحث القبر ويطعمه الأجرة المعتادة فى البلد ، ولين يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من الحنات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم ، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرة فى ذمته ، وإن أراد حجة أو الوصية بشئ لأرحامه ذكر ذلك وجعل تنفيذ الوصية ينظر فلان ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوصية) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى لى بمائة دينار ، وأنى قبلت الوصية بعد موته ، وأنها تخرج من ثلثه ووارثه يعلم ذلك ، وأنا مطالب له بتسليم ذلك إلى .

(٣) صورة للوصية المعين . (٤) صورة للوصية للجهة .

الإيصاء

الإيصاء لغة: الإيصال^(١)، وشرعاً: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت.

أركان الإيصاء

أركان الإيصاء أربعة: موص، ووصي، وموصى فيه، وصيغة.

شروط الموصى

شروط الموصى أربعة: التكليف، والحرية ولو في بعضه، والاختيار، ولائته^(٢) على الموصى فيه إذا كان أمراً طفلاً أو مجنوناً أو محجوراً سفيه ابتداءً من الشرع.

شروط الوصي

شروط الوصي سبعة: الإسلام، والبُلُوغ، والعقل، والحرية^(٣)،

(١) فعناه ومعنى الوصية لغة واحد. (٢) أى أنه يشترط في الوصى بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردّ الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول، فلا يصح الإيصاء بها من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا يشترط إطلاق التصرف؛ واشترط هذه الشروط أيضاً في الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفيه وكونه له عليه ولاية ابتداءً من الشرع؛ فلا يصح الإيصاء بذلك من الأم والعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصى لأن ولايته ليست شرعية ابتداءً بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه، كأن قال: أوص عني فأوصى عن الولي لأعن نفسه. والوصى بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لتباع في الدين، وكقضاء الدين قضاء الوصايا. (٣) أى السكاملة ولو مآلاً كدبر ومستولدة، فيصح الإيصاء لهما لكاملهما بموت الوصى.

والعدالة^(١) ، وعدم العجز عن التصرف^(٢) ، وعدم العداوة بينه وبين
المخجور عليه^(٣) .

شروط الموصى فيه

شُرُوط الموصى فيه اثنان : كونه تصرفاً مالياً^(٤) ، وكونه مباحاً^(٥)

شرط صيغة الإيصاء

شَرَط صِيغَةُ الإِصَاء : لَفْظٌ يُشِيرُ بِهِ^(٦)

صورة الإيصاء^(٧)

صُورَةُ الإِصَاء ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دِيُونِي ،
وَرَدَّ وَدَائِعِي وَالنَّظَرَ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِرِي

(١) قال بعضهم ولو ظاهرة ، وقال بعضهم : لا بد من العدالة الباطنة ، وهي التي تثبت عند
القاضي بقول المزكين . (٢) بأن يكون قادراً عليه ولو أعمى بالنوكيل ، فلا يصح
الإيصاء إلى العاجز لسكبر أو هرم أو خبل أو سفه أو مرض .

(٣) أي عداوة دينوية ظاهرة ، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصى
عدواً للموصى أو لآلئهم بكرأته لهما من غير سبب ، لسكن قال ابن حجر : كون ولد العدو عدواً
ممنوع ، وقال : اشتراط العدالة يعني عن هذا الشرط . (٤) فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو
بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً ، وأيضاً غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .
(٥) فلا يصح الإيصاء في موصية كبناء كنيسة للتعبد . (٦) كأوصيت إليك أو جعلتك

وصياً في كذا ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط ، ويصح مؤقتاً ومعلقاً
كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصى ، فقوله إلى بلوغ ابني
ناقبة ، وقوله فإذا بلغ تعليق لسكنهما ضمناً ، والناقبة الصريح كأوصيت إليك سنة ، والتعليق
الصريح كأذا مات أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك .

(٧) ويكتب في صيغة الإيصاء : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفي ديونه وينفذ
وصاياه وجعله وصياً وناظراً على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحفظ ما يخصهم لديه =

النكاح

النُّكَاحُ لُفْظٌ : الضَّمُّ^(١) والوَطْءُ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ^(٢) إِبَاحَةَ وَطْءِ
بَلْفَظِ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ^(٣) أَوْ تَرْجَمَتِهِ .

أركان النكاح

أَرْكَانُ النُّكَاحِ خَمْسَةٌ : زَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَوَلِيٌّ^(٤) ، وَشَاهِدَانِ وَصِيغَةٌ .

= ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصاحبة والغبطة والنمو والزيادة عاملا في ذلك بتقوى الله ، ويعامل
لهم فيه بسائرعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم ، ويكسوم من مالهم من غير
إسراف ولا تقتير ، مراقبا في ذلك كله وبه فإذا بلغ كل منهم رشيدا سلم ما يخصه إليه ، وعلى ذلك
وقع الإشهاد ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الإيضاء) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى إلى في قضاء ديونه
ورد ودائعته وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيرهم أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى
بلوغهم وإيناس رشدهم ، ولي بيضة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(١) يقال تناكت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ؛ وسمى النكاح نكاحا
لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر . (٢) أى يستلزم .

(٣) أى بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة
وطء لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج . (٤) وأسباب الولاية أربعة : الأبوة والعصوبة
والولاء والسلطنة ، وأحق الأولياء بالتزويج : الأب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم من
نسب وولاء كترتيب إرثهم فالسلطان ؛ وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها ، بشرط
أن لا تكون بينهما عداوة ظاهرة ، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لظاهرة ولا باطنة ،
وأن يكون التزويج من كفو لها موسر بهر المثل ، ولا يزوج الولي ثيبا بوطء في قبلها أبا
أو غيره ولا غير الأب بكرا إلا بإذنهاما بالغتين ؛ وبزوج السلطان في تسع عشر صورة غير صورة
فقد الولي الخاص ، نظمها جميعها السيوطي بقوله .

عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والإحرام والعزل السفر
حبس توار عزة ونكاحه أو طفله أو حافده إذ ما قهر =

شروط الزوج

شُرُوطُ الزَّوْجِ سَبْعَةٌ : عَدَمُ الْإِحْرَامِ ^(١) ، وَالِاخْتِيَارُ ^(٢) ، وَالتَّغْيِينُ ^(٣) ، وَعِلْمُهُ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَيْنِهَا ^(٤) ، وَعِلْمُهُ بِحِلِّهَا لَهُ ^(٥) ، وَذُكُورَتُهُ يَقِينًا ^(٦) ، وَعَدَمُ الْمَخْرُمِيَّةِ يَدْنُهُ وَيَدْنُهَا ^(٧) .

= وفاته محجور ومن جنت ولا أب وجسد لا احتياج قد ظهر
وإما الرشيدة لاولى لها وببنت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مع مسلمات علفت أو دبرت أو كوتبت أو كالتى أولد من كفر
أما مع وجود مانع من موانع الولاية الآتية فتنتقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان أن يزوجه غير
كفو وإن رضيت ولا للولى الخاص إلا برضاها ورضى من فى درجته من الأولياء .

(١) فلا يصح نكاح المهرم ولو بوكيل . (٢) خرج به نكاح السكره فإنه لا يصح
إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة فى القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين
عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها . (٣) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل ،
وفرقوا بينه وبين زوجته إحدى بناتى ونويا معينة حيث صح بأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد
من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك . (٤) فلا يصح نكاح جاهلها .
(٥) وهذا شرط لجواز الإقدام للصحة ، فلو ظلمها أخته من الرضاع حرم الإقدام ، فلو
أقدم فتبين أنها ليست أخته صح النكاح نعم هو شرط للصحة بالنسبة للخنثى كما يأتى لأن الخنثى لا يصلح
للعقد عليه . (٦) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بان ذكوره . (٧) بأن لا تكون من
المهرمات عليه على التأبید أو من جهة الجمع . فالمهرمات على التأبید ثمان عشرة ، سبع بالنسب
وهن : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والحالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ،
ومثلهن بالرضاع ؛ وأربع بالمصاهرة وهن : أم الزوجة وبنت الزوجة إذا دخل بالأُم وزوجة
الأب وزوجة الابن . والمهرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداها
ذكرًا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين والكرأة وخالتها والكرأة وعمتها .

شروط الزوجة

شروط الزوجة أربعة : عَدَمُ الإِحْرَامِ ^(١) ، وَالتَّعْيِينُ ^(٢) ، وَالتَّحْلُؤُ مِنْ النِّكَاحِ ^(٣) ، وَمِنْ عِدَّةٍ غَيْرِ الْخَاطِبِ ^(٤) ، وَكَوْنُهَا أَنْثَى يَقِينًا ^(٥) .

شروط ولي النكاح

شروط ولي النكاح ثمانية : الْأَخْتِيَارُ ^(٦) ، وَالْحُرِّيَّةُ ^(٧) ، وَالذَّكُورَةُ ^(٨) ، وَالتَّكْلِيفُ ^(٩) ، وَعَدَمُ الْفِسْقِ ^(١٠) ، وَعَدَمُ اخْتِلَالِ النَّظَرِ بِهِمْ أَوْ خَبَلِ ^(١١) ،

(١) فلا يصح نكاح محرمة . (٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوها كنزوجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه ، وإن سماها بغير اسمها في الكل . (٣) ولو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها ولو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة أفلان وطلقني أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم إلا ببيينة بخلاف الخاص .

(٤) أما المعتدة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعيا أو باننا بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة وإلا فلا . (٥) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانث أنوثته ، بخلاف الولي والشاهدين فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانث ذكورته صح النكاح ، والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان . ويختاط في المعقود عليه ما لا يختاط في غيره . (٦) فلا يصح النكاح من مكره . (٧) فيحنع الولاية الرق ولو في مبيع .

(٨) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى . (٩) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته . (١٠) فالعبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصغر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرفوا بها العدالة يصح أن يكون وليا وإن لم يكن عدلا لأنه ليس بفاسق فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم ، والفاسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة . (١١) بسكون الوحدة الجنون وشبهه كالبه ، وبفتحها الجنون فقط . وقال بعضهم : هو فساد في العقل والمشهور الفتح اه لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكف منهم .

وَعَدَمُ الْحَجَرِ بِالسَّفَهَةِ^(١) ، وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ^(٢) .

شروط شاهدي النكاح

شُرُوطُ شَاهِدِي النِّكَاحِ اثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّعَيُّنِ

لِلْوِلَايَةِ^(٤) .

شروط صيغة النكاح

شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ ، شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ

أَوْ تَزْوِيجٍ^(٥) ، أَوْ تَرْجَمَةٍ^(٦) .

(١) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه ، لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره . (٢) فلا يصح تزويج المهرم ولا وكيله ولو كان حلالا لكنه لا ينزول بالإحرام فيعقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد ، فلا يزوج هو بل السلطان كما مرّ لبقاء ولايته وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :

وعشرة سـوالب الولاية كـفر وفسق والصبا لغاية
رقّ جنون مطبق أو الحبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذوعته نظيره مبرسم وأبله لا يهتدي وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد . (٣) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة ، فلو عقد بحضرة عبيد أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أعميين لم يصح ، ويصح بابني الزوجين وعدويهما وبمستوري العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا .

(٤) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا . (٥) أي بصرح مشتقهما ، فلا يصح

بكناية كأحلتها لك ، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لو كمل الزوج زوجت بنتي موكلك فلانا فيقول وكيله : قبلت نكاحها له . فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن نوى موكله ، وإذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج : زوجتك بنت فلان موكلتي فيقبل ، وإذا وكل كل من الولي والزوج فليقل وكيل الولي لو كمل الزوج : زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلتي فيقول : قبلت نكاحها له . (٦) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العرية .

صورة النكاح^(١)

صُورَةُ النُّسْكَاحِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرُو : زَوَّجْتُكَ مَوْلِيَّتِي هِنْدًا^(٢) ،
فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا^(٣) .

(١) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة : الحمد لله ، وبعد فقد ولي السلطان فلان العلامة فلانا بلفظ ولتلك عقود الأنكحة يلد كذا واستخلفتك فيه وأنبئك عليه وقلدتك جميع ما يطلق بمقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبا كان أو مندوبا ، وأن تتحرى في ذلك كله ثم يؤرخ . ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج : الحمد لله ، وبعد فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته ، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول يقوم لها بذلك متى طلبته منه ، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور وتبقيته بذمته حسبما ذكر ثم يؤرخ . (وصورة دعوى النكاح) أن يقول : أدعى بأنني نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أبيها أو جدها أو أخيها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلوتها من الموانع من زوج وعدة وغيرها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعتها والحكم بموجبها . (وصورة دعوى الصداق) أن يقول : أدعى بأن فلانة موكلت تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مائة درهم فضة معاملة بلد كذا ، وذلك صداق نكاحها الذي عقد به عليها ويلزمه تسليم ذلك إليها وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إلى ، فإن كان المدعى عليه غائبا قال : ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعتها والحكم بموجبها ، وإن كان ميتا قال أيضا : وله تركه تفي بذلك ، وإن كانت في وجه الوارث زاد أيضا وورثته تعلم ذلك ، كأن يقول : مثلا : أدعى بأنني أستحق في ذمة فلان أخى فلان هذا كذا وكذا وهو يعلم ذلك وقد خلف تركه في يد أخيه هذا فيها وفاء ديني يلزم هذا تسليم ذلك إلى وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بالخروج من حق . (٢) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى في الصور التي يجب ذكره فيها : (٣) ويسن إضمار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولي ، وإنشأه ، وأن يكون في مسجد ، وأن يكون في شهر شوال ، وأن يكون الدخول فيه ؛ ويسن الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله : بارك الله لك وبارك عليك ؛ وجمع بينكما في خير وعافية ؛ وتسبب استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطا ؛ ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح ؛ وتسبب خطبة قبيل العقد بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرها ، وتحصل بالحمد والصلاة والوصية . والأفضل خطبة بـ (١٠ - الباقوت النيس)

الصدق

الصدق لغة : مَا وَجَبَ نِكَاحٌ ^(١) ، وَشَرَعًا : مَا وَجَبَ ^(٢) نِكَاحٌ .

== الحاجة لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود، وهي مع ما زيد فيها : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه ، وحرّم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه ، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) . وقال تعالى في الأمر بتقواه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) » النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « النكاح من سنن من رغب عن سنن فليس مني » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا الولود الودود فإني مكاث بكم الأمم يوم القيامة » . أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعا : نستغفر الله آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشرعية وصدقنا بالشرعية ، وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام ، نعوذ بالله من المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله مما يكره الله .

(١) أى فقط ، فيكون المعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى على عكس القاعدة من أن للمعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى ، وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصدق والمهر . وأما على ما قيل من أن الصدق ماوجب بتسميته في العقد والمهر ماوجب بغيره فمتساويان ، وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا كما هو ظاهر .

(٢) شامل للمال والمنفعة ، وشموله

للاختصاص غير مراد .

أَوْ وَطْءٌ^(١) ، أَوْ تَقْوِيَتِ بُضْعٍ قَهْرًا^(٢) .

ضابط الصداق

ضَابِطُ الصَّدَاقِ^(٣) : كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيحًا عَوَضًا أَوْ مُعَوَّضًا ، صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا ، وَمَالًا فَلَا .

الولاية

الْوِلَايَةُ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلَمِ ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ^(٤) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ^(٥) يَتَّخِذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ^(٦) أَوْ غَيْرِهِ^(٧) .

- (١) أى فى شبهة أو تعويض أو كان العقد فاسدا . وسواء كان الوطء فى القبل أو الدبر .
- (٢) كأن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات ، فإنه يفسخ نكاح الاثنين ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج ، وكان شهد جماعة شهادة حسبة بأنه طلقها طلاقا بائنا وفرق القاضى بينهما ثم رجعا عن الشهادة فيغرمون المهر كله لتقويتهم البضع على الزوج ، هذا إن لم يصدقهم وإلا فلا غرم عليهم .
- واعلم أن تسمية المهر فى العقد مستحبة هذا هو الأصل ، وقد تجب فى صور : منها ما لو زوج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل ، وقد تحرم فى صور : منها لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل اهـ وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضة استحققت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة كأن قلت لوليها وهى رشيدة زوجنى بلا مهر فزوجها الولي ونفى المهر أو سكت وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالا من نقد البلد أو غيره ورضيت به وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا فى القدر ، ووطئه إياها ومثله موت أحدهما . (٣) كما فى الخطيب على أبى شجاع؛ وفى شرح المهج وغيره : ما صح كونه ثمنًا صح كونه صداقا : وفى فتاوى الأشعر : والذي يظهر فى ضابط ما يصح صداقا أن يقال : كل ما يقابل بعوض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صداقا ومالا فلا ، فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالْبُضْعِ ابتداء كزوجتك على أن تزوجنى أو رفعا كبرى أن تطلق زوجتك ودخل القصاص اهـ . (٤) لاجتماع الناس لها على الطعام .
- (٥) أى مطبوع مأكول أو مشروب كالقهوة ولا حد لأقلها وأهل السكال شاة .
- (٦) أى ما يسر الإنسان كالعرس .
- (٧) كوضيمة الموت .

حكم الوليمة

حكم الوليمة^(١) : النَّدْبُ^(٢) .

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حكم الإجابة إلى وليمة العرس : الوجوب^(٣) العيني^(٤) بشرط^(٥)
كثيرة^(٦) : منها إسلام الداعي^(٧) ، والمدعو^(٨) ، وعموم الدعوة^(٩) ، وأن
يدعوه في اليوم الأول^(١٠) ، وأن لا يعذر^(١١)

القسم

القسم^(١٢) : هو العذر بين الزوجات .

- (١) أى بأنواعها ، وهى أحد عشر مذكورة فى المطولات . (٢) فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد وولى غيره من أب أو جد من مال نفسه لامن مال المولى ، فإنها تحرم ولو عملها غير الزوج والولى كأبى الزوجة أو هى عنه ، فإن أذنت تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإلا فلا . (٣) أما سائر الولائم : كالذى يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولختم القرآن ، فالإجابة إليها سنة . (٤) ولا يجب الأكل منها فى الأصح ، بل يندب للفرط ، وقيل يجب ، وصححه النووي فى شرح مسلم ؛ وأقله على كل من القولين لقمة . (٥) نحو العشرين . (٦) فلو كان كافرا لم تطلب إجابته ، وتسنى إن كان ذميا . (٧) فلا تجب على كافر ولا تسنى . (٨) ليس المراد به أن يعم جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه ، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو حيرانه أو أهل حرفته ؛ وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لىكون طعامه لا يكتفى إلا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الإجابة . (٩) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا فى الأول للعرس ، وفى غيره تسنى فى اليوم الأول ، وتسنى فى اليوم الثانى فى العرس وغيره ، وتسكره فيما بعده ؛ ولو دعاهم فى يوم واحد لكنه جملة ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة فى وليمة العرس إلا على من دعاه فى الوقت الأول . (١٠) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة . (١١) بفتح القاف وسكون السين .

حكم القسم

حُكْمُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ^(١) : الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجٍ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ ^(٢) مَعَ الدَّنْوَيقَةِ يَذْنُهُنَّ إِنْ اسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرَقًا ، وَإِلَّا فَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ الْخَالِصَةِ مِثْلُ مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ

النشوز

النَّشُوزُ لُغَةً : الْإِرْتِفَاعُ ^(٣) . وَشَرْعًا : خُرُوجُ الزَّوْجَةِ ^(٤) عَنْ طَاعَةِ

(١) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقا أو حرا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد ، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات .

(٢) بقرعة أو غيرها ، وهي واجبة فيلزمه لمن بقى منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة أو حائضا أو محرمة ، ثم له إعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن بعد تمام دورهن ؛ كما أن له إعراضا عنهن ابتداء . ويسن أن لا يعطاهن ، وهكذا حكم الواحدة ، فيسن أن لا يعطلها ؛ وله الإعراض عنها . والأصل في انقضاء من عمله نهارا. الليل والنهار الذي قبله أو الذي بعده وهو الأولى تبع ولمن عمله ليلا كحارس العكس ، وللأسافر وقت نزوله ، وإذا دخل في أصل واحدة على أخرى لضرورة كمرضها الخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله قضى الجميع ، وإن دخل في التابع لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء ، وإن أطاله قضى إذا دخل فقط ؛ ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ويجوز في التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا فيحرم ، والإطالة في الأصل حرام ، وفي التبع مكروهة ، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول . وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثا إلا برضاها ولجديدة بكر سبع بلا قضاء وثيب ثلاث بلا قضاء أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع . (٣) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن داء الحق . (٤) أى بحسب الأصل والغالب ، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق أو واجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن فعلى القاضى إلزامه توفية ما منعهما إياه من حقوقها إذا طلبته .

الزَّوْجِ بِالْإِزْتِفَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا : مِنْ طَاعَتِهِ ^(١) ، وَمُعَاشَرَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ ^(٣) ، وَمُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ ^(٤) .

حكم النشوز

حُكْمُ النَّشُوزِ : التَّجْرِيمُ ^(٥) ، وَإِسْقَاطُ الْقِسْمِ ^(٦) ، وَالنَّفَقَةُ وَتَوَاجِبُهَا ^(٧)

(١) كَانَ يَمْتَنِعُ إِذَا دَعَاها إِلَى بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِحَاجَتِهَا ، نَعَمْ إِنْ عَذَرَتْ بِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ كَانَتْ ذَا قَدَرٍ وَخَفِرَ : أَى شِدَّةِ حَيَاةٍ لَمْ تَعْتَدِ الْبُرُوزَ لَمْ تَلْزَمْهَا إِجَابَتُهُ ، فَلَا تَكُونُ نَاشِئَةً بِالْإِمْتِنَاعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا فِي بَيْتِهَا .

(٢) وَالْإِزْتِفَاعُ عَنْهَا كَالْإِعْرَاضِ وَعَبَسَ بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةٍ وَجِهَ ، أَمَّا مَنْ هِيَ دَائِمًا كَذَلِكَ فَلَيْسَ نَشُوزًا إِلَّا إِنْ زَادَ ، وَلَيْسَ السَّبُّ وَالشَّتْمُ نَشُوزًا ، لَكِنْ لَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ بِإِلَاحَاكِمٍ .

(٣) وَالْإِزْتِفَاعُ عَنْهُ كَقَمْعِهَا لَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ حَيْثُ لَا عَذْرَ وَلَمْ يَكُنْ تَدَالًا أَى تَحْبِيبًا ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِهَا عَذْرُ كَانَ عَذْرًا مَرِيضَةً أَوْ مُضْنَاءً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ أَوْ بِفَرْجِهَا قُرُوحٍ أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عِيَالًا يَحْتَاجُ يَضْرُهَا وَطَوَّهَ أَوْ مَتَشَعِّثًا كَثِيرَ الْأَوْسَاحِ فَلِئِذَا لَانْصَبَرَ نَاشِئَةً بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . (٤) بِأَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ بِإِلَاحَاكِمٍ ، بِخِلَافِهِ مَعَ الْعَذْرِ كَانَ

خَرَجَتْ إِلَى الْقَاضِي لِيُطْلَبَ حَقُّهَا مِنْهُ أَوْ إِلَى اكْتِسَابِهَا النِّفَقَةَ الَّتِي أُعْسِرَ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ الْإِسْتِفْتَاءَ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا فَقِيهَا وَلَمْ يَسْتَفْتِ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَضُرُّ خُرُوجُهَا مِنْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاؤِهِ إِنْ لَمْ يَنْهَها عَنْهُ وَلَمْ تَعْلَمْ غَيْرَتَهُ عَلَى الْخُرُوجِ . (٥) وَقَدْ لَا يُوَصَفُ بِذَلِكَ

كَنَشُوزِ الْمَجْنُونَةِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ بِهِ ، وَإِذَا ظَاهَرَتْ أَمَارَةُ نَشُوزِ الزَّوْجَةِ وَظَنَّهُ وَعَظَّمَهَا نَدَبًا بِتَذَكُّيرِهَا بِالْعَوَاقِبِ وَلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ كَانَ يَقُولُ لَهَا : اتَّقِ اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ وَاحْذَرِي الْعُقُوبَةَ وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ النَّشُوزَ يَسْقُطُ النِّفَقَةُ وَالْقِسْمَ ، فَإِنْ عَلِمَ نَشُوزَهَا وَعَظَّمَهَا وَهَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَضَرَبَهَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْمَهْلِكِ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ : أَى يَعْظُمُ أَلَمَهُ عَرَفًا إِنْ أَفَادَ وَالْأَوَّلَى الْعَفْوُ .

(٦) أَى فِي ذَلِكَ الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ مَا دَامَتْ نَاشِئَةً وَإِنْ لَمْ تَأْتُمْ بِالنَّشُوزِ كَصَغِيرَةٍ وَنَحْوِهَا مَا لَمْ تَرْجِعْ قَبْلَ نَوْبَتِهَا . (٧) كَالْكِسْوَةِ وَالسَّكْنَى وَآلَةُ النَّظَافَةِ وَنَحْوِهَا ، فَإِنْ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ

لَمْ تَعُدْ كِسْوَةَ ذَلِكَ الْفَصْلِ بَلْ تَكْسُو نَفْسَهَا إِلَى تَعَامُلِهِ ثُمَّ يَكْسُوها الزَّوْجُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَلَا تَعُودُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي عَادَتْ فِيهِ لِلطَّاعَةِ مَا لَمْ يَتِمَّعْ بِهَا وَإِلَّا عَادَتْ لَهَا وَتَعُودُ لَهَا سَكْنَى ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الخلع

الْخُلْعُ لَفَةٌ : مُشْتَقٌّ مِنْ الْخُلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ^(١) ، وَشَرْعًا : فُرْقَةٌ^(٢) بِعَوَضٍ
مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ^(٣)

أركان الخلع

أَوْ كَانَ الْخُلْعُ خَمْسَةً : مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعِوَضٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ

شرط الملّزم

شَرْطُ الْمُلْتَزِمِ^(٤) : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ^(٥)

شرط البضع

شَرْطُ الْبُضْعِ : مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ^(٦)

(١) لأن كلا من الزوجين لباس الآخر ، فكأنه بمبارقة الآخر نزع لباسه ، وأصل وضعه الكراهة ، وقد يستحب أن كانت آتية عشرتها معه وهو نوع من الطلاق .

(٢) أى لفظ محصل لها كالمعاداة . (٣) أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعاً بل رجعيّاً .

(٤) قابلاً كطلقتك على ألف في ذمتك فتقبل أو ماتمسكاً قالت طلقنى على ألف في ذمتى فيقول طلقتك على ذلك . (٥) بأن يكون غير محجور عليه . فلو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعية ولما ذكر المال وإن كان الزوج جاهلاً بالحال وإن أذن الولي فيه .

(٦) أى من جهة الانتفاع به ، فيصح في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لافى بأن إذا لا فائدة فيه .

شروط العوض

شُرُوطُ الْعِوَضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا ^(١) ، وَكَوْنُهُ مَغْلُوبًا ^(٢) ، وَكَوْنُهُ رَاجِعًا لِجِهَةِ الزَّوْجِ ^(٣) ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ .

شرط صيغة الخلع

شَرَطُ صِيغَةِ الْخُلْعِ ^(٤) ، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ ^(٥) .

شرط الزوج

شَرَطُ الزَّوْجِ : كَوْنُهُ يَمْنَنُ بِصَاحِبِ طَلَاقِهِ ^(٦) .

(١) خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجعى ولا مال ، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل . وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا إن صحّت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودا أو رجعيا إن فسدت الصيغة كذا علمك على هذا الدينار على أن لى الرجمة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نهى أو علق بما وجد أو لا يقع أصلا إن علق بما لم يوجد .

(٢) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط ، لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر المثل . (٣) تقدم محترره . (٤) أى كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحا وكمايته ، ولفظ الخلع والمقادة إن ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان وإلا فكمايتان . فإن نوى الطلاق نظر ، فإن أضرع الخامس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل ، وإن لم يضمم وقع رجعيا وكذا إن لم تقبل ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء . (٥) لكونه معاوضة غير محضة .

(٦) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، وبصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع العوض لسيده والوالى أو لهما بإذنه ليبراً للدافع .

صورة الخلع^(١)

صُورَةُ الْخُلْعِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَؤُوسِهِ : طَلَّقْتُكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَتَقُولُ لَهُ :
قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : مَتَى ضَمِنْتَ لِي أَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَقُولُ لَهُ :
ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ .

الطَّلَاق

الطَّلَاقُ لَفْظٌ : حَلُّ الْقَيْدِ^(٢) ، وَشَرْعًا : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ^(٣) بِلَفْظٍ

الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ .

(١) وَيَكْتَبُ فِي صِغَةِ الْخُلْعِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَبَعْدَ فَقْدِ خَالِعٍ أَوْ طَلَّقَ زَيْدٌ زَوْجَتَهُ فَلَانَةَ طَلَّقَهُ
خَالِعِيَةً بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ وَعَوَاضٍ مَحْصِيٍّ مَقْبُوضٍ بِيَدِ الزَّوْجِ خَالِعًا مَحْصِيًّا شَرْعِيًّا مَلَكَتْ بِهِ نَفْسَهَا
وَبَانَتْ بِهِ مِنْهُ بَيْنُونَةٌ صَفْرَى ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِشَرْوْطِهِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ ثُمَّ يُؤْرَخُ .
(وَصُورَةُ دَعْوَى الْخُلْعِ) أَنْ يَقُولَ عَمْرُو : أَدْعَى أَنْ زَيْدًا خَالِعٌ مُوَكَّلًا بِحَالٍ يَفُوزُ ذَلِكَ
مِنْهُ وَلِيٌّ بَيْنَهُ بِذَلِكَ . (٢) أَيْ فَكَّهُ حَسْبًا كَانَ الْقَيْدُ كَقَيْدِ الْبَيْعَةِ أَوْ مَعْنَوِيًّا كَالْعَلَقَةِ بَيْنَ
الزَّوْجَيْنِ . (٣) إِنْ أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ الْعَقْدُ فَلِإِضَافَةِ بَيَانِيَّةٍ أَوْ الْوُطْءِ حَقِيقِيَّةٍ . وَتَعْتَرِي الطَّلَاقُ
الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ : الْوُجُوبُ كَمَا فِي طَّلَاقِ الْحَكْمِ فِي الشَّقِّقِ وَالْمَرْئِيِّ . وَالنَّدْبُ كَمَا فِي طَّلَاقِ زَوْجَةٍ
حَالِهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ كَأَنْ تَكُونَ غَيْرَ نَفِيفَةٍ أَوْ غَيْرَ مُصْلِيَةٍ . وَالْحَرَمَةُ كَمَا فِي طَّلَاقٍ مِنْ قِسْمٍ لغيرِهَا
وَلَمْ يَوْفِهَا حَقَّهَا مِنَ الْقِسْمِ وَلَمْ يَسْتَرْضِهَا ، وَكَمَا فِي الطَّلَاقِ الْبَدْعِيِّ وَهُوَ أَنْ يَوْفِقَهُ عَلَى مَدْخُولٍ بِهَا
مِنْ حَبْلِهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ أَوْ فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ وَهِيَ غَيْرُ حَامِلٍ وَلَا مَخْلُوعَةٍ وَإِنْ
سَأَلَهُ الطَّلَاقُ مَجَانًا أَوْ خَالِعَهُ أَجْنَبِي . وَالْكِرَاعَةُ كَمَا فِي طَّلَاقٍ مُسْتَقِيمَةٍ الْحَالِ . وَالْإِبَاحَةُ كَمَا فِي
طَّلَاقٍ مِنْ لَاهِيَاهَا الزَّوْجِ وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمَوْتِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِمْتَاعٍ بِهَا .

أركان الطلاق

أركانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ: مُطَلِّقٌ^(١)، وَصِيغَةٌ، وَمَحَلٌّ^(٢) وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ، وَاقْتِصَادٌ^(٣).

شروط المطلق

شُرُوطُ الْمُطَلِّقِ اثْنَانِ: التَّكْلِيفُ^(٤)، وَالْإِخْتِيَارُ^(٥).

شروط صيغة الطلاق

شُرُوطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ: مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً^(٦).

(١) هو الزوج ، وقد يكون غيره كالفاضى فى طلاقه عن المولى ، وبملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات ، ومن به رق طلقين ، فإذا طلقها الحر ثلاثاً أو من به رق طلقين لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينوتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ، وتصديق الزوجة فى دعوى الوطء إذا أنكره وهى إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء . (٢) هو الزوجة ولو رجعية . (٣) أى قصد اللفظ لمعناه ، أى استعماله فى معناه ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذى يحكى كلام غيره . أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد . (٤) فلا يقع طلاق المسمى والمجنون والعمى عليه ، ويقع طلاق السكران المتعدى بسكره لا غيره . (٥) فلا يقع طلاق المسكر بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهى قدرة المسكر على ما هدد به عاجلاً ظاهراً وعجز المسكر عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه إن امتنع حققه ، وبحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بالتخويف بالمستحق كقول له عليه قصاص طلقها وإلا اقتضت منك . ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق بخالف وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع . (٦) فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلا نية ، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح ، وترجمة مشتقها كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطقة وباطالق . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق =

شروط محل الطلاق

شَرَطُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ زَوْجَةً ^(١) .

شرط الولاية على محل الطلاق

شَرَطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ مِلْكًا لِمُطَلِّقٍ ^(٢)

= إلا إن قارن أوله نية الطلاق كانت خاية برية بته بآن الحق بأهلك حبلك على غاربك ؛ ولو قال لها بالثلاث فيك أو بالحرام فيك أو بالطلاق فيك أو في كل حلال أستحلّه فيك لم يكن صريحاً ولا كناية على الاعتماد ولا يعتمد عينا بل هو لغو ، وفي النهاية ما يؤم أنها كنايةات . ويصح الاستثناء في الطلاق ، بشرط أن ينوبه قبل الفراغ من المستثنى منه ، وأن لا يصل بفوق سكتة التنفس ونحوها ، وأن لا يستغرق كانت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، ولا يجمع المفرق للاستغراق ؛ فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة فتقع واحدة لا ثلاث فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها . ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ، فالتعليق بالصفة كأن يقول لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه وكأن يقول لها أنت طالق طلاقاً حسناً أو قبيحاً أو سفياً أو بدعياً ، والتعليق بالشرط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كن وإن وإذا ومق ومق ما ومهما وكلما وأى نحو من دخلت الدار من زوجاتي فعلى طالق وأى وقت دخلت الدار فأنت طالق ، وكل أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا إن فإنها للتراخي ولا تمتنعين فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطاباً ولذلك قال بعضهم :

أدوات التعليق في النفي للفور سوى إن وفي الشبوت رأوها

للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت ، وكلما كروورها

(١) ولو حكماً كالرجعية فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم لافضلتها كريقها وابنها .

(٢) أى حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ولا باعتبار ما يكون

كالنكوح بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبي .

شرط القصد للطلاق

شَرَطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ : أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ^(١)

صورة الطلاق^(٢)

صُورَةُ الطَّلَاقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَوْجَتِهِ الْحَاضِرَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ ،
وَفِي الْغَائِبَةِ : هِنْدُ طَالِقٌ .

الرجعة

الرَّجْعَةُ^(٣) لُغَةً : الْمَرْءُ مِنَ الرَّجُوعِ^(٤) ، وَشَرْعًا : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّسَاحِ
مِنْ طَلَاقٍ^(٥) غَيْرِ بَائِنٍ^(٦) فِي الْمِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٧)

(١) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف ، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجي طالق ، ولا ممن جهل معناه وإن نواه ، ولا ممن سبق لسانه به ، ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا بأن قصد اللفظ دون المعنى أو ظنها أجنبية وقع الطلاق لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صاف محله . (٢) ويكتب في صيغة الطلاق : الحمد لله ، وبعد فقد طلق زيد زوجته فلانة طليقة رجعية أو طليقتين أو ثلاثا على حسب الواقع ، وهو مكلف مختار لذلك وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقا من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يؤرخ .

(وسورة دعوى الطلاق) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا طلق موكلتي طليقة واحدة أو طليقتين أو ثلاثا في حال نفوذ ذلك منه ولى بيته بذلك . (٣) بفتح الراء أفصح من كسرهما (٤) أى من طلاق أو غيره . (٥) أى بسببه يخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطء فيما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وكذا يقال في الطهر من الحيض وإسلام المرتد . (٦) خرج به البائن كالمطلقة بعوض والطنقة ثلاثا فإنها لا ترد بالرجعة إلى النساح كما يأتي . (٧) أى بشروط مخصوصة وهي الآتية .

أركان الرجعة

أركان الرجعة ثلاثة: صيغة، ومحل، ومزيج.

شروط صيغة الرجعة

شروط صيغة الرجعة ثلاثة: لفظ^(١) يُشعرُ بالمراد، وتنجيز^(٢)، وعدم توقيت^(٣).

شروط محل الرجعة

شروط محل الرجعة ثمانية: كونه زوجة^(٤)، وكونها موطوءة^(٥)، وكونها معينة^(٦)، وكونها قابلة للجل^(٧)، وكونها مطلقاً^(٨)، وكونها طلاقاً بلا عوض^(٩)، وكون عدد طلاقها غير مستوفى^(١٠)، وكونها في المدة^(١١).

- (١) صريح كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك، ويسن أن يقول إلى أو إلى نكاحي ولا يشترط، ويشترط في صراحة ردديك أو كناية كنزواجك ونكحتك.
- (٢) فلو علق كأن قال راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة. (٣) فلو قال راجعتك شهراً لم تصح الرجعة. (٤) خرج بها الأجنبية. (٥) خرج بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه، فلا تصح رجعتها لبيزوتها بالطلاق قبل الدخول. (٦) خرج بها المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداها مبهمة لم تصح الرجعة، ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ثم علم أنه كان حاصلاً فالأصح صحة الرجعة. (٧) خرج بها المرتدة فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها.
- (٨) خرج بها المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد.
- (٩) خرج بها المطلقة بعوض فإنها لا رجعة فيها بل تحتاج إلى عقد جديد.
- (١٠) خرج بها المطلقة ثلاثاً فإنها لا تحل إلا بمحال بالشروط المارة.
- (١١) فمن انقضت عدتها لا تحل إلا بعقد جديد.

شروط المراجعة

شروط المراجعة اثنان : الاختيار ، وأهلية النكاح بنفسه^(١) .

صورة الرجعة

صورة الرجعة : أن يقول زيد لمطلقتي طلاقاً غير بائن وهي في عدته راجعتك أو أمسكتك إن كانت حاضرة ، وفي الغائبة راجعت هندا ، أو أمسكت هندا .

الإيلاء

الإيلاء لغة : الحلف ، وشرعاً : حلف زوج على الامتناع من وطء^(٢) زوجته^(٣) مطلقاً^(٤) ، أو أكثر من أربعة أشهر^(٥) .

أركان الإيلاء

أن كان الإيلاء ستة : مخلوف به ، ومخلوف عليه ، ومدة ، وصيغة ، وزوج ، وزوجة .

(١) بأن يكون بالما عاقلاً ، ولا يمنعها الإحرام ، فتصح من المحرم ؛ ومثله من طلق أمة وتحت حرة وأمة . (٢) خرج به الامتناع من التمتع بغير الوطء . (٣) خرج بها الأمة فلا إيلاء فيها من سيدها . (٤) أى غير مقيد بمدة ومثله المؤبد . (٥) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضى عند ابن حجر والرملى فيأثم عندها بذلك إنم الإيلاء . وقال اترىادى وابن قاسم : لا إيلاء بما ذكر وعليه فلا يأثم به إنم الإيلاء بل إنم الإيذاء فقط .

شرط المحلوف به

شَرَطُ الْمُخْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ أُنْثَى أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى ^(١) ، أَوْ التَّزَامَ مَا يَلْزَمُ ^(٢) .

شرط المحلوف عليه

شَرَطُ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ تَرْكُ وَطْءٍ شَرَعِي ^(٣) .

شرط المدة

شَرَطُ الْمُدَّةِ : أَنْ تَرِيدَ عَلَى أَزْبَعَةٍ أَشْهُرٍ ^(٤) .

شرط الصيغة

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِيلَاءِ : لَفْظُ يُشِيرُ بِهِ ^(٥) .

شروط الزوج المولى

شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمُؤَلَّى أَثْنَانِ : إِنْ كَانَ وَطْئِهِ ^(٦) ، وَصِحَّةُ طَلَاقِهِ ^(٧) .

(١) كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ أَوْ وَالرَّحْمَنَ لَا أَطْؤُكَ . (٢) أَيْ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ فَإِنْ هَذَا حَلَفٌ لِأَنَّ الْحَلْفَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى أَوْ مَنَعَ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ نَحْوُ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَاللَّهُ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَضَرْتُكَ طَالِقٌ أَوْ قَعْبِدَى حَرٌّ . (٣) فَلَا إِيلَاءَ بِحُلْفَةٍ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ مَنَعَتِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ .

وَلَا مِنْ وَطْئِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ حَرَامٍ .

(٤) أَيْ بِمَا مَرَّ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ ، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ أَبَدًا ، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ حَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى تَمُوتَ ، أَوْ حَتَّى أَمُوتَ ، أَوْ حَتَّى يَمُوتَ فُلَانٌ ؛ وَمِثْلُهُ كُلٌّ مُسْتَبْعَدٌ الْحَصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . (٥) كَتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ بِفَرْجٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ جَمَاعٍ .

(٦) فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ شَلَّ أَوْ جَبَّ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدَرُ الْحَشْفَةِ .

(٧) فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَكْرَهٍ .

شرط الزوجة المولى من وطئها

فَرَضَ الزَّوْجَةُ الْمَوْلَى مِنْ وَطْئِهَا إِنْكَارُهُ^(١)

صورة الإيلاء

صُورَةُ الْإِيْلَاءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَجُلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَطُوكَ ، أَوْ وَاللَّهِ

لَا أَطُوكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ .

حكم الإيلاء

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ التَّحْرِيمُ^(٢) ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ

الْمُدَّةِ^(٣) بِالْفَيْئَةِ^(٤) أَوْ الطَّلَاقِ^(٥) ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيْقَ عَلَيْهِ^(٦) إِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا^(٧) .

(١) فلا يصح الإيلاء من وطئ رتقاء أو قرناء .

(٢) قيل كبيرة ، وقيل صغيرة ، وعلة التحريم الإيذاء .

(٣) أى من غير وطئ ولا مانع بها . (٤) بكسر الفاء وفتح الحززة ، وحكى الرملى

فتح الفاء أيضا : وهى الرجوع إلى الوطئ الذى امتنع منه بالإيلاء ، وتحصل بتغيب حشفة مع الانتشار بقبل . (٥) أى أنها ترد الطلب بينهما . وقال بعضهم إنها ترتب فتطالبه أو لا

بالفئته ، فإن لم يفيء طالبه بالطلاق هذا إن لم يقم به مانع طبيعى أو شرعى فإن كان الأول كمرض طالبه بفئته اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتسكننى بالوعد ، وإن كان الثانى كإحرام طالبه بالطلاق فقط ، فإن عصى بالوطئ سقطت مطالبتها لاخلال اليمين . (٦) أى ليأبى عنه طنقة

واحدة رجعة كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طنقة فإن كان قبل الدخول أو سبق منه قبل الإيلاء طلقان كانت بائمة . (٧) لا بد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد

عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر ، فإن تعذر حضوره لدخول غيبة كفت البينة وطابق عليه فى غيبته .

الظهار

الظهار لغة : مأخوذ من الظاهر^(١) ، وشرعاً : تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمخرمه .

أركان الظهار

أركان الظهار أربعة : مظاهر ، ومظاهر منها ، ومشبّه به ، وصيغة .

شرط المظاهر

شرط المظاهر : كونه زوجاً^(٢) يصح طلاقه^(٣) .

شرط المظاهر منها

شرط المظاهر منها : كونها زوجة^(٤) .

شرط المشبه به

شرط المشبه به : كونه أنثى^(٥) أو جزءاً منها^(٦) محرماً بنسب أو رضاع ،

(١) لأن صورته الأصلية : أي التعارفة في الجاهلية أو الغالبة أن يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمي ؛ وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالباطن لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . (٢) فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها .

(٣) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من نحو محبوب وسكران .

(٤) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء لا أمة ولا أجنبية ؛ فلو قال السيد لأمنته أنت علي كظهر أمي لم يصح ، أو قال رجل لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يصح وإن نكحها بعد .

(٥) بخلاف غيرها من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع . (٦) أي ظاهراً كالجسم واليد ، لا الباطن كالكبد .

أَوْ مُصَاهَرَةٍ^(١) لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ قَبْلُ^(٢) .

شُرْطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ

شُرْطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ : لَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ^(٣) .

صُورَةُ الظَّهَارِ

صُورَةُ الظَّهَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي .

حُكْمُ الظَّهَارِ

حُكْمُ الظَّهَارِ التَّحْرِيمُ^(٤) ، وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ^(٥) يَصِيرُ قَائِدًا^(٦) ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ^(٧) .

(١) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تحريمهن ليس المحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم . (٢) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالة تحل له فيها بعد ولادته كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالاً له قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته لأنها لما حلت له فى وقت احتمل إرادته . (٣) كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أُمِّي أو جسمها أو يدها ، وهذا كله صريح ، والكناية كأنت كأمي أو كعينها ، ويصح توقيته وتعليقه .

(٤) وهو كبيرة ، وكان طلاقاً فى الجاهلية كالإيلاء . (٥) بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمسكن فيه الفرقة شرعاً ، فلا عود فى نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ، ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بائن أو رجعى ولم يرجع فلا عود . والعود فى ظهار من رجعية أن يرجع ، وفى الظهار المؤقت بمغيب حشفة فى المدة بفعله . (٦) أى مخالفاً لما قال . يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه : أى خالفه وتنقضه ، وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمسائها بخالفه . (٧) وهى ككفارة الجماع فى نهار رمضان ، وكفارة القتل : إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل ، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها صام عنها شهرين ولاء ، فإن عجز ملك فى كفارة الظهار والجماع لا القتل ستين مسكيناً أهل زكاة مدّاً مدّاً .

اللعان

اللَّعَانُ لَعْنَةٌ : مَصْدَرٌ لَاعَنَ^(١) ، وَشَرَعًا : كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ^(٢) جُمِلَتْ حُجَّةٌ
لِلْمُضْطَرِّ^(٣) إِلَى قَذْفٍ مِنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيٍ وَلَدٍ^(٤) .

أركان اللعان

أَرْكَانُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ : مُتْلَاعِنَانِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط اللعان

شُرُوطُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ : سَبْقُ قَذْفٍ يُوجِبُ الْحَدَّ^(٥) ، وَأَمْرُ الْقَاضِي بِهِ ،

(١) أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان ، وهذا المصدر مشتق من اللعن : أى البعد ،
لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .

(٢) هى الخمس الآتية : سميت لعانا لقول الرجل : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

(٣) بمعنى أنها سبب دافعة للححد عن المضطر ، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة
شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة فى الزنا . والحاصل أن الزوج
يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذى ألحقته به والنسب الماسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر
عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ، وإن تيسرت له البينة فالفراس هو الزوجة لأنها فراس
زوجها فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التى لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به .

(٤) بأن علم أنه ليس منه وإعما يعلم ذلك إذا لم يظأها أو وطئها والكن ولدت له لدون ستة
أشهر من وطئه ، أو لموق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدت له لما بينهما منه ومن زنا
بعد استبراء منه بحیضة ، والقذف حينئذ واجب قورا ؛ لأن نفى الولد على الفور كالرد بالعيب بأن
يأتى القاضى ويقول له إن هذا الولد ليس منى ، فإن أصر ذلك لم يصح نفيه بعد ، وأما اللعان
فهو على التراخى بعد ذلك ، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن
جاز له القذف واللعان ، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها
ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراس . (٥) كقوله زنى أو يازانية وهذا من صرائحه ،
ومن كدناياته زنأت فى الجبل أو زنأت أو يافجرة ، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة
ثبت زناها أو طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإيذاء وغيره .

وَتَلْقَيْنُ كَلِمَاتِهِ^(١) ، وَمَوَالَاتُهُ^(٢)

صورة اللعان

صُورَةُ اللَّعَانِ : أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةٌ مِنَ الزَّنا ، وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا^(٣) .

ما يترتب على اللعان

يَتَرْتَّبُ عَلَى اللَّعَانِ أُمُورٌ : مِنْهَا سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ^(٤) عَنِ الزَّوْجِ ، وَإِجْبَابُ الْحَدِّ^(٥) عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَانْقِسَاخُ النِّكَاحِ^(٦) ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا^(٧) .

ما يسقط الحدَّ عن الزوجة

يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ مُلَاعَعَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ^(٨) ، بِأَنْ تَقُولَ

(١) فيقول له قل كذا ، ولها قولي كذا ، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فانها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلحق كلماتها . (٢) أى الموالاة بين كلماته ، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية ، أما الولاء بين لعانى الزوجين فلا يشترط .

(٣) وإن نفى ولدا قال فى كل من الخمس : وإن ولدها أو هذا الولد من زنا .

(٤) أى للملاعنة وللزانى الذى قدفه بها إن ذكره فى كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه ، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه ، فإن لم يفعل حد لأجله بل إذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان . (٥) أى حد الزنا . (٦) ظاهرا وباطنا .

(٧) وإن أ كذب نفسه ، لكن يعود بالكذب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها

(٨) لأن لعانها لإسقاط الحد الذى لزمها بلعانه .

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ ^(١) عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا .

العدة

الْمِدَّةُ لُغَةً : مَا خُوذَتْ مِنَ الْعَدَدِ ^(٢) ، وَشَرْعًا : مُدَّةٌ ^(٣) تَتَرَبَّصُ ^(٤) فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجُلِهَا أَوْ لِلتَّمَبُّدِ ^(٥) ، أَوْ لِتَفْجِئِهَا ^(٦) عَلَى زَوْجِ .

أقسام العدة

الْمِدَّةُ قِسْمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ ^(٧) ، وَعِدَّةُ فِرَاقِ وِفَاةٍ ، فَالْأُولَى لَا تَجِبُ

(١) الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ إِمَانِ الْمَرْأَةِ بِالغَضَبِ وَلِإِمَانِ الرَّجُلِ بِاللَعْنِ أَنَّ جَرِيمَةَ الزَّنا أَعْظَمُ مِنْ جَرِيمَةِ الْفُذْفِ ، وَالغَضَبُ أَعْظَمُ مِنَ اللَّعْنِ ، لِأَنَّ الْغَضَبَ إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ ، وَاللَّعْنَ الْبُغْدُ وَالطَّرْدُ لِحُجْلِ الْأَغْلَظِ مَعَ الْأَغْلَظِ وَغَيْرِ الْأَغْلَظِ مَعَ غَيْرِ الْأَغْلَظِ .

(٢) لاشتغالها عليه غالباً . (٣) ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداد ؛ وهو ترك لبس المصوغ للزينة والتطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة إلا الحاجة أيلاً وخضاب ما ظهر بنحو الحناء ، ونهاراً ترك التحلى بحب ومصوغ ، ويجب عليها وعلى غيرها ملازمة السكن الذي كانت فيه عند الفارقة إن لاقى بها ، وليس لأحد إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها ، ولمن لاتفقة لها كالتوفى عنها زوجها والباثن الحائض الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كإشراء طعام إذا لم يكن من يقضيها ، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائنه حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة .

(٤) أى تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة . (٥) وهو الغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها . (٦) أى تحزنها وتوجعها ، وأو مانعة خلوة فتجوز الجمع ، لأنه قد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنها ؛ وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم كالحائض المتوفى عنها . (٧) وصورة دعواها أن يقول : أدعى بأن فلانا طلق موكلتى فلانة يوم كذا وكذا في شهر كذا من سنة كذا وأنها قد انتقضت عدتها بالأقراء حيث يكون ذلك ممكناً .

إِلَّا عَلَى الْمَذْخُولِ بِهَا^(١) وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ^(٢) ، وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ
الْأَقْرَاءِ^(٣) ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ^(٤) ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ^(٥)
ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قُرْءَانٍ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

وَالثَّانِيَةُ تَجِبُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ^(٦) ،
وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ .

الاستبراء

الاستبراء لغة : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ، وَشَرْعًا : تَرْبِئُ الْأَمَّةُ مُدَّةً بِسَبَبِ حَدُوثِ
مِلْكِ الْيَمِينِ^(٧) أَوْ زَوَالِهِ^(٨) ، أَوْ حَدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ^(٩) ، أَوْ رَوْضِ التَّزْوِيجِ
لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجَمَاهَا^(١٠) ، أَوْ لِلتَّعْبُدِ^(١١) .

(١) فالملقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لأعدة عليها . (٢) أى المنسوب لصاحب
العدة ولو احتمالاً كالمتنى بلعان . (٣) جمع قرء بضم القاف وفتحها : الأطهار ومثلها القروء .
(٤) وهى الصغيرة والكبيرة التى لم تحض أصلاً والآيسة . (٥) أى من فيها رق
فتشمل المبعضة والكانية وأم الولد . (٦) أى إن أمكنت نسبه للميت ولو احتمالاً كمتنى
بلعان ، فلو مات صبي لا يولد لمثله أو محسوح عن حامل فعدتها بالأشهر .

(٧) بشراء وإرث ووصية وصبي وردّ بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة
الرحم كصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبي أم امرأة ، أو ممن استبرأها فيجب الاستبراء
بالنسبة لحل التمتع ؛ ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يوطأ أو وطئ
واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوى فى الوطء . إذ
لا يقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف فى الوطء . إذ
لا يقصد به استقلالاً . (٨) كاعتق . (٩) كالمطلقة قبل الدخول .

(١٠) علة للتربص مع سبيه . (١١) كالصغيرة والآيسة والمتعلقة من صبي أو امرأة
ومن استبرأها بائعها قبل بيعها .

ما يحصل به الاستبراء

يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَةِ الْحَامِلِ ^(١) بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَالْحَائِلِ ذَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ^(٢) ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

حكم الاستبراء

حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ الْوُجُوبُ فِي أَرْبَعِ صُورٍ : أَنْتِقَالَ الْأُمَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَى رِقٍّ ^(٣) ، وَأَنْتِقَالِهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ ^(٤) ، وَأَنْتِقَالِهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى رِقٍّ ^(٥) ، وَتَجَدُّدِ حِلِّ وَطْئِهَا ^(٦) ، وَالِاسْتِخْبَابُ كَأَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأُمَةَ ^(٧)

الرضاع

الرَّضَاعُ ^(٨) لُغَةً : اسْمٌ لِمَصِّ الشَّذْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ^(٩) . وَشَرْعًا : اسْمٌ لِحِصُولِ لَبَنِ أُمْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ ^(١٠) فِي جَوْفِ طِفْلِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ^(١١) .

- (١) ولو من زنا لحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره ، والاستبراء الحق فيه لله تعالى .
- (٢) فلا يكفي بقيتها للموجودة حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر في العدة .
- (٣) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة . (٤) كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها ، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوّجت حالا بخلاف أم الولد .
- (٥) كالشترأة والموروثة والمردودة بعيب . (٦) كالمطلقة قبل الدخول كما مر
- والمكاتبة بالتعجير أو بفسخها للكتابة ، أما المطلقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق إلا إن ملكها مزوجة ثم طاعت وانقضت عدتها .
- (٧) فتستبرأ استجباباً لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك الجين .
- (٨) بفتح الراء وكسر ها . (٩) أى مع شرب لبنه . (١٠) كالجين .
- (١١) أى بشروط مخصوصة .

أركان الرضاع

أَرْكَانُ الرِّضَاعِ ثَلَاثَةٌ : مُرْضِعٌ ، وَرَضِيعٌ ، وَلَبَنٌ .

شروط الموضع

شُرُوطُ الْمُرْضِعِ ثَلَاثَةٌ ، كَوْنُهَا امْرَأَةً ^(١) ، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ^(٢) ، وَكَوْنُهَا حَالِ انْفِصَالِ اللَّبَنِ حَيَّةَ حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ ^(٣) .

شروط الرضيع

شُرُوطُ الرِّضِيعِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ حَيًّا ^(٤) ، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ^(٥) ، وَأَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ^(٦) ، وَأَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ ^(٧) .

-
- (١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة .
(٢) أى قرية تقريبية ، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها ، لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها .
(٣) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا بلبن ميتة .
(٤) أى حياة مستقرة ، فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح .
(٥) بأن لم يبلغهما فى ابتداء الرضعة الخامسة يقينا ، فلا أثر للرضاع بعدها ولا مع الشك فى ذلك ، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله فى أثناءه تم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين .
(٦) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ، وضبطهن بالدرف وإن لم يكن شبع ، فلو قطع إعراضا عن الثدي أو قطعه عليه المرضة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع لاهو أو للتنفس وعاد فورا أو تحوّل من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحوّل فى الحال وإلا تعدد ، وكذا لا تعدد لو قطعه لشغل خفيف ثم عادت .
(٧) أى المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقاياه فى الحال ، بخلاف وصوله إلى غيرها أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه فى العين .

ما يترتب على الرضاع^(١)

يَتَرْتَبُ عَلَى الرِّضَاعِ الْمُتَوَفَّرِ الشَّرْطِ : تَحْرِيمُ أَصُولِ الْمُرْضِعِ ، وَمَنْ لَهُ
اللَّبَنُ^(٢) وَفُرُؤُهُمَا وَحَوَاشِيَهُمَا عَلَى الرِّضِيعِ^(٣) ، وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ الرِّضِيعِ
فَقَطْ^(٤) عَلَيْهِمَا .

(١) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع : الحمد لله ، وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلانا ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعى وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون الحولين ، ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن الرضعة حين الرضاع ذات لبن ثم يؤرخ .

(٢) من زوج أو واطى بشبهة أو واطى بملك اليمين بخلاف الواطى بزنا ؛ لأن اللبن لمن لحقه الولد للذى نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزانى أن يشكح المرتضعة بابن زناه لكن يكره ، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ، فاللبن قبلها للأول ، واللبن بعدها الآخر . (٣) فتصير آباء المرتضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهم جداته وأولادها إخوته وأخواته وإخوة المرتضعة أخوانه وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادها ، فالحواشى هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات . (٤) والفرق أن لبن المرتضعة كالجزء من أصولها فيسرى التحريم إليهم وإلى حواشيه ، وسبب لبن المرتضعة منى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فيسرى التحريم إليهم وإلى حواشيه ، ولا كذلك فى أصول الرضيع وحواشيه ولذلك قال بعضهم :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشى من الوسط
ومن له درة إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فروعه فقط

النفقة

النفقة لغة : مأخوذة من الإنفاق ، وهو الإخراج ، وشرعاً : طاماً واجبٌ لزوجة أو خادماً على زوج ، أو لأصل على فرع ، أو لفرع على أصل ، أو لملوك على مالك .

أسباب وجوب النفقة

أسباب وجوب النفقة ثلاثة : نكاح^(١) ، وقرابة ، وملك .

النفقة الواجبة بالنكاح

النفقة الواجبة بالنكاح للزوجة الممكنة^(٢) على الزوج الموسر^(٣)

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونه معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ، ولا تسقط بعض الزمان . ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير : الحمد لله ، وبعد فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطول جحر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد والإدام من لحم وممن وزيت وعمر وملح وحطب وماء وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجها وآلة طبخ وأكل وشرب ، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط ، ثم يذكر السكوة والفرش والمسكن وآلة التنظيف ، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع .

(٢) وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة) أن يقول : أدعى بأن موكلتي فلانة في عصمة نكاح فلان بأذلة الطاعة له وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعاً ، ويزيد في الدعوى على العائب : ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٣) أي من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إني مسلمة نفسي إليك ، فإن لم يكن حاضرًا عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني فالبيرة يبلوغ الخبر له . وهذا إذا كان في بلدها ، فإن غاب عنه رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجئ إليها أو يوكل في الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله ، ويمرض الصغيرة والمجنونة الولي ولا عبرة بعرضهما ، أما غير المكنة وهي الناشزة فلا نفقة لها ، ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها صدق بيمينه ، أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق صدقت بيمينها ، أو اختلفا في النشوز صدقت هي أيضاً . (٣) وهو من عنده ما يكفيه نفقة العمر الغالب وزاد عليه مدآن ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده =

مُدَّانِ لَهَا^(١) ، وَمُدَّةٌ وَثَلْتُ لَخَادِمِهَا^(٢) ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفُ لَهَا وَمُدَّةٌ لَخَادِمِهَا ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ^(٣) مُدَّةٌ لَهَا وَمُدَّةٌ لَخَادِمِهَا .

ما يجب للمعتدة

يُحِبُّ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ^(٤) وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ^(٥) مَا يَحِبُّ لِلزَّوْجَةِ^(٦) ، وَلِلْبَائِنِ الْحَائِلِ وَالْمَتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا السَّكْنَى فَقَطْ .

= ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعر ولو مكتسبا ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدتين فتوسط ؛ والعبرة في ذلك بطولوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب . (١) أى من غالب قوت محلها وإذا أكلت عنده على العادة كفى إن كان برضاها وهى رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك ، وكان لها فى أكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه وخبزه وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعته أو أكلته حبا استحققت مؤن ذلك : أى أجرة الطحن والمعجن والخبز . والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والسكنس ونحوها مما جرت به عادتهن . ومع ذلك لو فعلته ولم يملها يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك . (٢) إن وجب إخراجها بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة فى بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوايهما من دون ما للزوجة نوعا ومن دونه جنسا أو نوعا فى السكوة . (٣) ولو مكانا ومبعضا ولو موسرين ، أو كانت الزوجة رفيعة النسب .

(٤) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا . (٥) أى لنفسها بسبب الحمل لا للحمل وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر . (٦) فى التقدير والوجوب يوما فيوما وغيرها ، فتجب لهما جميع المؤن سوى مؤن التنظيف ، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل واعتراف المفارق به . وإذا ثبت وجوده ازم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه فينبغى تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة ، وتستقط نفقتها : أى الحامل بالنشوز كالمخرج من السكن لغير حاجة .

النفقة الواجبة بالقرابة

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ : الْكَفَايَةُ ^(١) عَلَى الْأَصْلِ ^(٢) الْمُوَسِّرِ بِالْفَاضِلِ
عَنْ مَثُونَتِهِ ، وَمَثُونَةِ زَوْجَتِهِ ^(٣) لِلْفَرْعِ الْفَاقِدِ لِلْكَفَايَةِ الْعَاجِزِ ^(٤) عَنْ
اِكْتِسَابِهَا ^(٥) ، وَعَلَى الْفَرْعِ الْمُوَسِّرِ بِمَا ذَكَرَ لِلْأَصْلِ الْفَاقِدِ لِلْكَفَايَةِ ، وَإِنْ
قَدَّرَ عَلَى اِكْتِسَابِهَا ^(٦)

(١) فيجب إشباع القريب إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا تجب المبالغة فيه ، كما لا يكفي سد الرمي ؛ ولو قال له كل ممي كفي ، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته . ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومثونة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها . ويبيع فيها ما يبيع في الدين من عقار وغيره ، وللاحكام يبيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ، ولا نصير ديناً عليه بمضى الزمان وإن تعدى بالمنع إلا إن اقترضها القاضى أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه ، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها ، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما ، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به ، بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية . (٢) فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم ،

فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع فلى الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير (٣) أى يوما وليلة لاعتن دينه .

(٤) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنت على التكساح لانتسقط نفقتها .

(٥) بلائق به ؛ فلا تجب نفقة الفرد القادر على الكسب اللائق به ، بل يكلف الكسب .

قال الباجورى : ويستثنى ما لو كان مشغلا بعلم شرعى ويرجى منه النجاة والكسب يمنع منه ، فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب اهـ . (٦) فلا يكلفه لأن الله تعالى قال :

« وصاحبهما في الدنيا معروفا » ، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

النفقة الواجبة بالملك

النفقة الواجبة على مالك الرقيق^(١) ، والحيوان المحترم^(٢) الكفاية .

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يجب لمن وجبت له النفقة^(٣) : الأدم^(٤) ، والكسوة^(٥) ،

(١) أى له . (٢) أى له ، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس : وهى الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور ، فلا تلزم نفقته بل تحليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً ، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص . وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم . وكفاية الحيوان أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والرى دون غايتهما ، فإن امتنع المالك عما ذكر وله مال أمره الحاكم فى الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور : يبيعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؛ وفى غير المأكول بأحد الأولين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة أطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه فى ذلك على ما يراه ، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها ، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفائتها ، وتسقط نفقة الرقيق بضمى الزمن ولا تصير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضى أو مأذونه ويبيع القاضى فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال أمره القاضى ببيعه أو إجارته أو إعاقته ، فإن لم يفعل أجره الحاكم ، فإن لم تيسر باعه ، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيب الحمل أو إدامة السير أو غيرها يوماً أو نحوه ، وله ذلك فى بعض الأوقات المذمومة .

(٣) وحاصل ما ذكره من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المأكل أو غيره ، والأدم واللحم والكسوة وما تجلس عليه وما تنام عليه وتتغطى به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف والمسكن والإخdam ، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة محو طيب كحاجم ، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضاً ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها .

(٤) أى أدم غالب المحل : كزيت وسمن ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضى كاللحم بجتهاده ، ويجب لها أيضاً القهوة والسراج أول الليل . (٥) بكسر الكاف وضمةا ، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحرّاً فلو اعتادوا ثوباً للنوم وجب ، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم يجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك .

وَالسَّكْنَى^(١) ، وَتَوَابِعُهَا^(٢)

الحضـانة

الْحَضَانَةُ لُفَّةٌ : الضَّمُّ^(٣) ، وَشَرْعًا : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ^(٤) ،
وَتَرْبِيَّتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ^(٥)

(١) أى بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قل ، ولا يجب عليه أن يأتى لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها ، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره ، والمسكن والخدام إمتاع ، وغيرها عليك . (٢) وقد مرت في نفقة القريب ونفقة الزوجة .

(٣) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء : وهو الجنب ، لضم الحاضنة الطفل إليه .
(٤) كطفل ومجنون ولمن يثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هى الرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت ، ومؤنة الحضانة فى ماله ثم على الأب كالتنفقة ، فتجب على من تلزمه نفقته . ويكتب فى صيغة الحضانة : الحمد لله ، وبعد فهذا ما حصل التراضى عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلانا ، وتقوم بخدمته لبلا ونهارا وتربيته وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم ، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٥) كأن يتعهد بفصل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام ، فعلم أن الذى على الحضانة الأفعال ؛ وأما الأعيان كالصابون الذى يغسل به وسائر المؤن فمرآة أنها فى مال المحضون ثم على الأب ، وتنتهى الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكر كان أو أنثى ، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل فى سكنها وحدها ريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين ، وعند أحدهما إن كانا مفترقين ، ويصدق الولي يمينته فى دعوى الفتنة والريبة ولا يكاف بينة ، وإن بلغ غير رشيد فالمتعمد أنه كالصبي ، وقيل : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله فكالصبي ، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء ، قال الرافى : وهذا التفصيل حسن .

من تثبت له الحضانة

تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَتَقْدَمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى الْأَبِ (١)
وَإِنْ عَلَا ، إِلَى أَنْ يُمَيِّزَ الْمُحْضُونُ (٢) فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا (٣) ، وَتَقْدَمُ أَقَارِبُهَا

(١) أى إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأهات لها وارثات فأب فأهات له وارثات ، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى ، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمه ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم ، لكن لا تسلم مشبهة لغير محرم بل لثمة يعينها ، فإن استويا قريبا قدمت الأنثى على الذكر ، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة . أما إذا اجتمع إناث فقط فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الحالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الحالة ثم بنت العم ثم بنت العم . وأما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين .

(٢) بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجى وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولا بد أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وإلا أخرج إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأى القاضى . (٣) أى إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية ، فإن اختار الأب سلم إليه ، وإن اختار الأم سلم إليها ، وإن اختارها أقرع بينهما ، ولو لم يختار واحدا منهما فالأم أولى ، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تميزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز . ويقوم الجرد مقام الأب فى التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد فى التمييز بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط ، وكذا بين الأب والحالة عند فقد الأم ، ولو طلبت الحضانة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب: بل يأكل عندي ، فإن كان المحضون ذكرا عاقلا مميزا وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أجيب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحضانة ، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنتها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها ، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون ، بل يجوز أن يغلى له بيتا فى داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للثمة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هى بإسكانه معها فى مسكن صالح ، ولا مصلحة له فى الاستئجار .

الوارثات^(١) عَلَى أَقَارِبِهِ إِلَّا الْأَخْتُ لِلْأُمِّ ، فَتَقْدَمُ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ ، وَالْأَخْتُ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ^(٢) .

شروط استحقاق الحضانة

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحِضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ : الْعَقْلُ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٤) ،
وَالْإِسْلَامُ^(٥) ، وَالْعَدَالَةُ^(٦) ، وَالْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الْمَحْضُونِ^(٧) ، وَالْخُلُوءُ مِنْ
زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحِضَانَةِ^(٨) ، وَعَدَمُ الصِّغَرِ^(٩) ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ^(١٠) ،
وَبَصَرُ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فِيهِ^(١١) ، وَعَدَمُ الْمَرَضِ

-
- (١) خرج بهن غير الوارثات كمن أدلت بذكر غير وارث : كأم أبي الأم وبنت ابن البنت
وبنت العم للأُم ، فلا حضانة لهن لإدلائهن بمن لاحق له فيها . (٢) لقوة إرتهن .
(٣) فلا حضانة للمجنون إلا إن قلّ جنونه كيوم في سنة . (٤) أى الكاملة ، فلا حضانة
لرقيق كالأو بعضا . (٥) أى إذا كان المحضون مسلما ، فإن كان كافرا ثبتت الحضانة
عليه للكافر وللإسلام . (٦) ولو ظاهرة ، فلا حضانة للفاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية
والفاسق لا يلبى كالمجنون والرقيق ، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصلابة تؤثر .
وَأَفْقَى الرَّمْلَى بِاسْتِحْقَاقِ النَّاشِزَةِ حِضَانَةَ وَلَدِهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا نَشُوزُهَا .
(٧) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر ، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط
حضانتها إذا كان هو العاصب بل الحضانة له ؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالا من بلد إلى بلد فالأب
أولى من الأم بالحضانة - فمظا للنسب ، ومثل الأب بقية العصبية ولو غير محرم ، لكن لا تسلم
لغير المحرم مشهارة بل بثقة بعينها كما تقدم . (٨) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة
فلا حضانة لها وإن رضى الزوج بدخول الولد داره . أما ناكحة من له حق في الحضانة
ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضانتها له لوجود من هو مقدم عليه فالها الحضانة
إن رضى الزوج . (٩) لأن الصغير ليس أهلا للولاية . (١٠) فلا حضانة لمغفل .
وهو من لا يهتدى إلى الأمور . (١١) أى من يبشر بنفسه .

الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ^(١) فِيهِ أَيْضًا ، وَعَدَمُ الْأَمْتِنَاعِ مِنْ إِرْضَاعِ الرَّضِيعِ عَمَّنْ فِيهَا ابْنٌ^(٢) .

الجنابة

أَنْوَاعُ الْجِنَابَةِ^(٣) ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ^(٤) بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا . وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَهُوَ قَصْدُ ذَلِكَ^(٥) بِمَا لَا يُتْلَفُ غَالِبًا^(٦) . وَخَطَأٌ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ^(٧) .

الواجب بالجنابة

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بَالِغًا^(٨) ، وَأَنْ

(١) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة . أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم فلهم الحضانة .

(٢) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حق لو طابت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم ، فإن لم يكن فيما لبن استحققت الحضانة لغيرها .

(٣) أي على البدن ولو غير مزهقة للروح كالقطع .

(٤) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنسانا ، فلورمى شخصا اعتقده نخلة وكان إنسانا لم يكن عمدا بل خطأ ، ومن العمد ما لورمى جمعا وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحدا منهم ، بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد . (٥) أي الفعل والشخص : أي

الإنسان وإن لم يقصد عينه . (٦) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نصوا ولا اقترن بنحو حر أو صفر وإلا فعمد .

(٧) أي عين من وقعت عليه الجنابة ، بأن لم يقصد الفعل كأن زلق قوقع على غيره أو قصده

وقصد عين شخص فأصاب غيره من آدميين . (٨) أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ، فلا قصاص على صبي وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله كسائر متلفاته .

يَكُونُ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِمَجْنُونٍ عَلَيْهِ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَنْتَقَصَ مِنَ الْجَانِي^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعصُومًا^(٤) ؛ وَيَجِبُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا الدِّيَّةُ ، وَفِيهَا إِذَا تَقَصَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ^(٥) ، وَكَذَا فِيهَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّ الْقَوْدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ مَحَانَا لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ^(٦) .

الدِّية

الدِّيَّةُ لُغَةً : الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ ، وَشَرْعًا : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجُنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا^(٧) .

أنواع الدِّية

دِيَّةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،

(١) حال جنائته ، وإن جن بعدها فيقتص منه حال جنونه ، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعدٍّ يشربه وممن تعاطى دواء يزيل العقل لا ممن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله .
(٢) أي والد له بالنسب لا بالرضاع ، فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه ؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص ، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى . (٣) بكفر أو رق ؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتئما ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل مبعوض بمبعوض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر .

(٤) فيهدر حرى ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركاً للصلاة .
(٥) إن لم يهدر المقتول . (٦) نعم إن اختارها عقب عفوهِ مطلقاً ، بأن لم يزد على سكتة النفس والعى بغير عذر ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت وإلا فلا تراخي .
(٧) أي بما له أرش مقدر .

وثلاثون حقة ، وأزبعون خليفة^(١) حالة على الجاني . ودية شبه العمد والخطأ
الواقع في الحرم^(٢) ، أو الأشهر الحرم^(٣) ، أو على ذى رحم محرم^(٤) مائة
من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني^(٥) مؤجلة في ثلاث سنين . وديته
في الخطأ في غير ما ذكر مائة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ،
وعشرون بنت لبون . وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ؛ على
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين . ودية اليهودي والنصراني^(٦) الحر الذكـر
ثلث دية المسلم الحر الذكـر . ودية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم^(٧)
ثلث خمس دية المسلم . ودية أنثى كل صنف نصف دية ذكره . ودية
الرقيق قيمته ، والجنين الحر^(٨) غرة^(٩) ، والجنين الرقيق عشر قيمة أمه^(١٠) .

(١) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء : أى حاملا .

(٢) أى حرم مكة . (٣) ذى القعدة : بفتح القاف وكسرها والفتح أفصح ، وذى
الحجة : بفتح الحاء وكسرها وهو أفصح ، والحرم ، ورجب . (٤) بالإضافة : أى محرماتها
ناشئة عن الرحمية : أى القرابة كأم وأخت ، فلا أثر لحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم
كولد عم . (٥) وهم عصبتة إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله ، سموا بذلك لعقاهم
الإبل بفناء دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجاني العقل : أى الدية ، أو لمعهم عنه . والعقل : المنع .
(٦) إن حلت مناهجتهما وإلا فكدية مجوسى ؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية أن لا يعلم
دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نبيهم ؛ وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها . قال ابن قاسم :
فشرط حل النكاح في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد . (٧) كعابد الشمس أو القمر .

(٨) أى إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحما فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل .

(٩) وهى رقيق يميز ليس هرما ولا ذاعيب يرد به للبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم وتفرض
كالأب في الدين إن فضلها فيه ، فإن فقد الرقيق وجب عشر الدية إن وجد وإلا فقيمتها ، وهى : أى
الغرة لورثة الجنين ، لأنها دية نفس . (١٠) أى عشر أقصى قيمتها من الجنابة إلى الإلقاء ،
وتقوم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجاني إذ لا عمد في الجنابة على الجنين
إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يتصد .

دية ما دون النفس

دِيَّةُ مَا دُونَ النَّفْسِ : مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانٍ وَجُرُوحٍ قَدْ تَكُونُ كَدِيَّةِ
النَّفْسِ : كَمَا فِي قَطْعِ اللِّسَانِ ^(١) ، وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ ^(٢) ، وَكَثْرِ الصُّلْبِ الْمَقْوَتِ
لِلْمَشْيِ أَوْ الْجَمَاعِ ؛ وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ^(٣) ، وَقَدْ
تَكُونُ ثُلُثَهَا كَمَا فِي الْجَانِفَةِ ^(٤) ، وَقَدْ تَكُونُ رُبْعَهَا كَمَا فِي جَفَنِ الْعَيْنِ ^(٥) ،
وَقَدْ تَكُونُ عَشْرَهَا كَمَا فِي الإِصْبَعِ ^(٦) ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عَشْرَهَا كَمَا
فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ ^(٧) .

(١) أى لناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل ، وفي لسان الأخرى حكومة ؛ وكاللسان
الحشفة والمارن والإفضاء .

(٢) وكإذهاب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين . (٣) وكما في الأذن
الواحدة ومجمعا والعين الواحدة وبصرها وحلة المرأة والخصية والألية ونصف اللسان ونصف
العقل بأن كان يحن يوما ويثيق يوما . (٤) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل ،
أو طريق له كبطن وصدر ، وكما في المأمومة وثلاث اللسان وثلاث الكلام وأحد طرفي الأنف
أو الحاجز . (٥) ولو لأعمى وكما في ربع اللسان وربع الكلام .

(٦) من يد أو رجل وكهاشمة مع إيضاح . (٧) والموضحة هي أحد الشجاج
الإحدى عشرة : أولها الحارصة : وهي ماتشق الجلد قليلا . ثانیتها الدامية : وهي ماتدى الشق
بلا سيلان دم . ثالثها الدامعة بعين مهملة : وهي ماتدميه مع سيلان دم . رابعها الباضعة : وهي
ماتقطع اللحم بعد الجلد . خامستها التلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم . سادستها السمحاق :
وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم . سابعها الموضحة : وهي التي تصل العظم .
بعد خرق الجلدة ولو بفرز إبرة . ثامنيتها الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه .
تاسعها المنقلة : وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه . عاشرتها
المأمومة : وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به . حادى عشرتها الدامعة بالعين المعجمة :
وهي التي تخرق خريطة الدماغ . ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه .
ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف دية صاحبها ،
وفي المأمومة والدامعة ثلث الدية كالجانفة ، وليس في البقية أرش مقدر .

القسامة

الْقَسَامَةُ حَلْفُ الْمُدَّعِي ^(١) بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

حكم القسامة

حُكْمُ الْقَسَامَةِ الْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : كَوْنُ الْمُدَّعَى قَتْلًا ^(٢) ، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَأً ، وَتَعْيِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ لَوْثٍ ^(٣) : أَيْ قَرِينَةٍ لِصِدْقِ الْمُدَّعَى ^(٤) ، وَأَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعَى خَمْسِينَ يَمِينًا ^(٥) .

(١) أى ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يمينا ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يمينا ، وكذا لو ردها المدعى عليه حينئذ على المدعى لحلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة أيضاً ، لأنها ليست من جانب المدعى ابتداء بل رداً . (٢) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى لأنها لم ترد إلا في القتل والقول فيهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلاف الأموال فإن اليمين فيها واحد (وصورة دعوى الدم) أن يقول : أدعى بأن فلانا هذا قتل مورثي هذا وحده أو هو وفلان عمداً أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية ، أو أنه قطع يدي أو أصبعي عمداً أو خطأ أو شجني هذه الشجة ، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرض على حسب الجناية . (٣) اللوث لغة : القوة ويقال الضعف ، وبين كل والمعنى الشرعى مناسبة ، أما القوة فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى على خلاف الغالب ، وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة . (٤) كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار . (٥) ولو متفرقة ، فإن تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر ، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه . فإن تعدد حلف كل خمسين يمينا .

الواجب بالقسامة

الوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ : الدَّيَّةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ ^(١) ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ ^(٢) .

حد الزنا

الحد

الْحَدُّ لَفَةً : الْمَنَعُ ^(٣) ، وَشَرْعًا : عُقُوبَةُ مُقَدَّرَةٍ ^(٤) وَجَبَتْ زَجْرًا عَنْ أَرْتِكَابِ مَا يُوجِبُهَا .

الزنا

الزَّنا : هُوَ إِيْلَاجُ الْمُكَافِّ ^(٥) الْوَاضِحِ ^(٦) حَشَفَتَهُ ^(٧) الْأَصْلِيَّةَ ^(٨) الْمُتَّصِلَةَ ^(٩) ، أَوْ قَدَرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا ^(١٠) فِي فَرْجٍ ^(١١) وَاضِحٍ ^(١٢) مُحَرَّمٍ

(١) وليس فيه هنا قود لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله » . (٢) وهو الخطأ وشبه العمد .

(٣) لمنعه العاقبة . (٤) فإن الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، وخرج بذلك التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأى الإمام كما يأتى .

(٥) ولو سكران متعديا بسكره ، وخرج به الصبي والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة . (٦) خرج به الحنفى المشكل إذا أوج آلة الذكور فى فرج

فلا يسمى إيلاجه زنا لاحتمال أتوثته وكون هذا عضوا زائدا . (٧) خرج به غيرها

كأصبعه أو بعضها . (٨) خرج بها الزائدة ولو احتمالا كما لو اشبهه الأصل بالزائد وأولج

أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك فى كونه أصليا . (٩) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان

فرجها لم يسم ذلك زنا لعدم الاتصال . (١٠) فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن ثنى

ذكره وأدخل قدرها لم يسم إيلاجه زنا . (١١) فمن وطئ فمادونه عزز فقط .

(١٢) خرج به فرج الحنفى المشكل فإن الإيلاج فيه لا يسمى زنا .

لَعَيْنِهِ^(١) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٢) مُشْتَقَى طَبْعًا^(٣) مَعَ الْخُلُوءِ عَنِ الشُّبْهَةِ^(٤) .

حد الزاني المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ^(٥) حَتَّى يَمُوتَ .

حد الزاني الغير المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ : مِائَةُ جَلْدَةٍ^(٦) ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ^(٧) ، إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا ، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا رَقِيقًا ؛ وَلَا حَدٌّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٨) .

المحصن

الْمُحْصَنُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا

(١) خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة لم يكن زنا . (٢) خرج به ماله ووطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرما في ظنه ليس محرما في نفس الأمر . (٣) خرج به وطء الميتة والبهيمة . (٤) خرج به وطء الشبهة سواء كان شبهة فاعل كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة ، أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم ، أو شبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة . (٥) أي بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بعصا صغير لكلا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لا يمتوت حالا فيفوت المقصود وهو التشكيل .

(٦) ولاء ؛ فإن فرقها ، فإن دام الألم لم يضر ؛ وإن زال ، فإن كان الماضي خمسين لم يضر لحصول حد في الجملة وهو حد الرقيق ، وإن كان دونها وجب الاستئناف .

(٧) إلى مسافة القصر فأكثر ، فلو رجع إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت اللدة، فإن كان غريبا غرب إلى غير بلده ، ولا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر كما لمسافة التي بينه وبين بلد الزنا ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله إلى مكان التغريب . (٨) بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تمييز.

مِنْ مَقْطُوعِهَا حَالُ بُلُوغِهِ ، وَعَقْلِهِ وَخُرْبَتِهِ ، بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(١) .

القذف

الْقَذْفُ اُتْعَةُ : الرَّمْيُ ، وَشَرَعًا : الرَّمْيُ بِالزَّانَا فِي مَعْرِضِ التَّغْيِيرِ^(٢) .

صورة القذف

صُورَةُ الْقَذْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : عَمَرُو زَانٍ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : يَا زَانِي
أَوْ زَيْنَتَ^(٣) .

حد القذف

حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً : إِذَا كَانَ الْقَاضِفُ حُرًّا ، وَأَرْبَعُونَ إِذَا
كَانَ رَقَبًا .

شروط وجوب حد القذف

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ الْقَاضِفُ بَالِغًا ، وَأَنْ

(١) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد ، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق ، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن غلظهما نقص بكنون . (٢) خرج بالرمي بالزنا الرمي بغيره من الكبار كياتارك الصلاة أو يامرأني فيجب فيه التعزير فقط للإيذاء دون الحد ، وخرج بجهة التعبير الشهادة بالزنا إذا كان الشهود أربعة ، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدون لأن ذلك تعبير حكما .

(٣) وهذه كلها صرائح . والكناية كقوله لرجل : يافاجر يافاسق يا خبيث ، ولامرأة يافاجرة يافاسمة يا خبيثة ، وتعريضه ليس قذفا كيا ابن الحلال وأنا لست بزنان .

يَكُونُ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَلَتِّزًا لِلْأَحْكَامِ^(٣) ،
وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقَذْفِ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِمَقْذُوفٍ^(٥) ،
وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٨) ،
وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا^(١٠) .

ما يسقط به حد القذف

يُسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزَّوْنِ ، وَعَقْوِ
الْمَقْذُوفِ ، وَلِعَانِ قَاذِفِ زَوْجَتِهِ .

-
- (١) فلا يحسد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصا ، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز ،
ويسقط بالبلوغ والإقامة . (٢) فلا حد على مكروه بفتح الراء في القذف ، ولا على مكروه
بكسرهما فيه أيضاً . (٣) فلا حد على حربي . (٤) فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه .
(٥) أي له عليه ولادة ، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلاحد عليه ، لكن يحذر
للإيذاء . (٦) فلا حد بقذف الشخص كافراً لأنه غير محصن هنا ؛ وقد يجب الحد
بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط برده
ولو مات مرتداً ويستوفيه وارثه لولا الردة . (٧) أي حال القذف .
(٨) حال القذف ، وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته فيجب
عليه ولا يسقط بجنونه . (٩) حال قذفه . وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزناً أضافه
إلى حال حرته قبل طرو الرق . وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق
ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزناً أضافه إلى حال حرته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار
فيه الإمام الرق . (١٠) أي عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه
للملوكة له ، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى ،
وما ورد من أن « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » فانما هو بالنظر لأموال الآخرة .

حد شرب المسكر

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ^(١) أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ^(٢) إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرًّا ،
وَعَشْرُونَ جَلْدَةً ^(٣) إِذَا كَانَ فِيهِ رَقٌّ .

شروط وجوب حد شرب المسكر

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ : كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلِّفًا ^(١) ،
وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا ^(٢) ، وَكَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ^(٣) ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ^(٤) ،
وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ خَمْرٌ ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَشْرَبَهُ لِضَرُورَةٍ ^(٦) .

(١) من كل ما فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد فانه متى صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحدته به وصار نجساً ومحل الحد به إن كان صرفاً وإن لم يسكر لقلته ، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزاً عجن دقيقه به أو لحماً طبخ أو معجوناً هو فيه فلا حد به ، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم ما يغير العقل منه ، بخلاف ما لا يغير العقل منه لقلته فلا يحرم . ويجوز تناول ما يعيب العقل منه لقطع عضو متاً كل أو نحوه بخلاف تعاطي الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك . (٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير . (٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير . (٤) خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما . (٥) خرج به المسكره ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه . (٦) خرج به الحرى لعدم التزامه بالأحكام والذي أيضاً لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده . (٧) خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء فلا حد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد .

(٨) خرج به من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماءً أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينته . (٩) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه . ويحرم التداوى بصرف الحجر لكن لا حد به للشبهة . وأما التداوى بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الحجر بالشرط المذكور ؛ ويحرم تناول الحجر للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده لكن لا حد فيه للشبهة ، نعم إن تعين لدفع الهلاك جاز بل وجب .

السَّرَقَةُ

السَّرَقَةُ لُغَةً : أَخَذُ الشَّيْءِ خُفْيَةً^(١) ، وَشَرْعًا : أَخَذُ الْمَالِ^(٢) ظُلْمًا^(٣) خُفْيَةً^(٤) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ .

أركان السرقة

أَرْكَانُ السَّرَقَةِ^(٥) ثَلَاثَةٌ : سَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَرَقَةٌ^(٦) .

شروط السارق

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ^(٧) ، وَالِاخْتِيَارُ^(٨) ، وَالنِّزَامُ

(١) خرج به أخذ المال جهرة ، فلا يقال له سرقة ، بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب .

(٢) بخلاف غيره كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه سرقة شرعا وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٣) خرج به ماله أخذ مال غيره يظنه مال نفسه فلا قطع عليه .

(٤) خرج به النهب والاختلاس وجحد نحو وديعة وعارية فلا قطع عليهم ، والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منه بسلطان أو غيره ، وكل من المختلس والنهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منه بالسلطان أو غيره والحائى يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصر .

(٥) أى الشرعية . (٦) أى لغوية ، وهى مطلق أخذ الشئ خفية ، فلا يقال يلزم

على ما ذكر جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشئ ركنا لنفسه . (٧) فلا قطع على صبي

ومجنون . (٨) فلا قطع على مكره بفتح الزاء وكذا المسكره بكسر الزاء إلا إن أمر

أعجميا يعتقد وجوب الطاعة أو غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من

الأعجمي وغير المميز آلة له ، بخلاف ماله أو حيوانا معلما كقرد بالسرقة ففعل فانه

لاقطع عليه ، لأن كلا منهما له اختيار فى الجملة ، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله

على إنسان فقتله لأن القتل يجب بالمباشرة والنسب ، بخلاف الحد فانه إنما يجب بالمباشرة .

الأحكام^(١) ، والعلم بالتَّجْرِيمِ^(٢) ، وَعَدَمُ الإِذْنِ لَهُ مِنَ الْمَالِكِ

شروط المسروق

شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ^(٣) أَوْ مَا قِيَمَتُهُ ذَلِكَ^(٤) ،
وَأَنْ يَكُونَ مُخْرَاجًا بِحَرَزٍ مِثْلِهِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ^(٦) ، وَأَنْ
لَا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٧) .

حد السرقة

حَدُّ السَّرِقَةِ الْمُسْتَجْمِعَةِ لِلشَّرْطِ قَطْعُ^(٨) يَدِ السَّارِقِ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ^(٩)
مَعَ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْقَطْعِ قُطِعَتِ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى^(١٠)
فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ .

- (١) فلا يقطع حربي ولو معاهداً ولا يقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي . (٢) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ؛ فلو علم التحريم وجهل القطع قطع .
- (٣) أي حال الإخراج خالصاً مضروباً . (٤) ووزنه كذلك ، إن كان ذهباً فالعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصفة ربع دينار فأكثر ، والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط . (٥) والمحكم في الحرز العرف ، وضبطه الغزالي بما لا يمدّ صاحبه مضيقاً له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .
- (٦) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قلّ نصيبه منه ولا سرقة ما رهنه أو آجره أو أعاره .
- (٧) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه ، ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ولا بحصر مسجد وقناديل تسرج وهو مسلم ، ويقطع ياب المسجد وبمال زوجه . (٨) أي بعد طلب المالك المال . (٩) بعد خلعهما منه يجبل . (١٠) وينمّس محل القطع بزيت أو دهن مغلي إن كان حضرياً ويكوى بالنار إن كان بدوياً والثبوت عليه .

قاطع الطريق

قَاطِعُ الطَّرِيقِ : هُوَ الْمُتَزِمُ لِلْأَحْكَامِ ، الْمُخْتَارُ الْمُخِيفُ لِلطَّرِيقِ
الْمُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْزُزُ لَهُ^(١)

حكم قاطع الطريق

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ : التَّمْزِيرُ^(٢) إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ^(٣) ،
وَالْقَتْلُ حَتْمًا^(٤) إِنْ قَتَلَ^(٥) وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، وَقَطَعُ^(٦) يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَرِجْلَيْهِ
الْيُسْرَى ثُمَّ رَجَلَيْهِ الْيُمْنَى وَيَدَيْهِ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ^(٧) وَأَخَذَ الْمَالَ^(٨) وَلَمْ يَقْتُلْ ،
وَالْقَتْلُ ثُمَّ الصَّلْبُ^(٩) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١٠) إِنْ قَتَلَ^(١١) وَأَخَذَ الْمَالَ^(١٢)

-
- (١) خرج بالقبود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي
ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب مع قرب الغوث - قاطع طريق ، ولو دخل
جمع دارا ومنعوا أهلها من الاستعانة فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويا .
- (٢) أى بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة . (٣) أو أخذ أقل من
نصاب سرقة وكذا ما بعده . (٤) إن قتل لأخذ المال ، وإن لم يأخذه فلا يسقط بهفو
مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله . (٥) أى معصوما يكافئه عمدا .
- (٦) بطلب من المالك للمال . (٧) أى بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .
- (٨) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة . (٩) أى بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه معترضا على خشبة ، ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى
عن تعذيب الحيوان . (١٠) حتما ، فإن خيف تغيره قبلها أنزل .
- (١١) أى من تقدم عمداً . (١٢) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار .

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

يَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الظُّفْرِ بِهِ ، الْعُقُوبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ فَقَطَّ (١)

الردة

الرَّدَّةُ لَفَةٌ : الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ . وَشَرْعًا : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ (٢) الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ ، عَزْمًا (٣) أَوْ قَوْلًا (٤) أَوْ فِعْلًا (٥) ، أَسْتِهْزَاءً (٦) أَوْ عِنَادًا (٧) أَوْ اُعْتِقَادًا (٨)

(١) وهي قطع اليد والرجل ونحو القتل والصلب فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقى الحدود : من حد زنا وسرقة وشرب وقذف ، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضا بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجه الإصرار على الترك لا ترك الماضى وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالى فنسقط بها جميع الحدود .

(٢) بأن يكون مكلفاً مختاراً ، ودخل فيه المرأة فإنها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقية ، أما الحسكية فلا قطع فيها كردة ولد المرتد الذى انعقد فى الردة فهو مرتد حكماً ، وردة المتقل من دين إلى دين فهو فى حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام . (٣) ولو فى قابل فيرتد حالا .

(٤) ككفى الصانع أو نبى أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر . (٥) كسجود لمخلوق وإلقاء مصحف بقاذورة . (٦) كأن قيل له قلم أظفارك فانه سنة ، فقال لا أفعله وإن كان سنة أو ولو جاءنى به النبى ما فعلته مالم يرد تبعيد نفسه أو يطلق .

(٧) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه . (٨) كأن قال لشخص : يا كافر معتقداً أن الخطاب ، تصف بذلك حقيقة ، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجها عنها كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف .

ما يفعل بالمرتد

يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَالاً^(١) وَجُوباً ، فَإِنْ أَصَرَ قُتِلَ^(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَرْبِيِّ^(٣)

ملك المرتد

مِلْكُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ^(٤) فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينَ الرَّدَّةِ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ فِيهِ^(٥) ، وَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ

تارك الصلاة

تَارِكُ^(٦) الصَّلَاةِ جَاحِدًا^(٧) وَجُوبَهَا مُرْتَدٌّ فَيُسْتَتَابُ حَالاً وَجُوباً ، فَإِنْ أَصَرَ قُتِلَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَتَارِكُهَا^(٨) كَسَلًا^(٩) مَسْلُومٌ تَسَنُّ

- (١) وقيل يمهل ثلاثة أيام . (٢) وإن أسلم صح إسلامه وترك ولو زنديقا .
 (٣) فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر ، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها تجوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . (٤) وكذا يضع زوجته ويجعل ماله عند عدل وأمه عند نحو محرم ، وأما تصرفه فان قبل التعليق كالوصية والعقود والتدبير فموقوف ، وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل ، ويقضى من ماله دين لزمه قبل الردة ويeman منه بمونه ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع . (٥) سيأتي حكمه .
 (٦) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها . (٧) أى وهو مكلف بأن أنكره بعد علمه به ، بخلاف ماله أنكره جهلا لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه ناشأ بعيداً عن العلماء ، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق فلا يكون مرتداً بإنكاره في هذه الحالة بل يعرف الوجوب فان عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتداً . (٨) أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها المجمع عليها بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر ، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر ، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجهما عن الوقت .
 (٩) أى تساهلاً وتهاوناً بأن يعد ذلك سهلاً هيناً .

أَسْتَنْابَتْهُ خَالاً ، فَإِنْ لَمْ يَذُبْ ^(١) قُتِلَ ^(٢) ، وَحُكِمَ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

التعزير

التَّعْزِيرُ لُغَةً : التَّأْدِيبُ ^(٣) ، وَشَرْعًا : تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَأَحَدٍ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةٌ غَالِبًا ^(٤) .

ما يعزر لأجله

يُعْزَرُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنْ أَذْنَى حُدُودِ الْمُعْزَرِ ^(٥) لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَأَحَدٍ لَهَا وَلَا كَفَّارَةٌ غَالِبًا كَشَهَادَةِ الزُّورِ .

ما يفارق فيه التعزير الحد

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَجَوَازِ الشَّفَاعَةِ وَالْعَفْوِ فِيهِ ، وَأَنَّ التَّأْلِيفَ بِهِ مَضْمُونٌ .

(١) بَأَن لَمْ يَمْتَثِلِ الْأَمْرَ ، وَلَمْ يَصِلِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَرَكَهَا .

(٢) أَيْ بِنَحْوِ السَّيْفِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَالتَّوَعُّدِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، لِكُنْ لَوْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ قَبْلَ الْإِسْتَنْابَةِ أَوْ فِي مَدَّتِهَا أَوْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَالَّذِي يَتَوَعَّدُهُ وَيَقْتُلُهُ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ .

(٣) وَهُوَ الْمُنَاسِبُ هُنَا ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النِّفْخِ وَالنَّعْظِ ، قَالَ تَعَالَى : « وَتَعَزَّرُوهُ وَتَوَقَّرُوهُ » . (٤) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلَا مَعْصِيَةٌ كُنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهِو كَالطَّبْلِ

وَالْعَنَاءِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ مَعَهُ ، وَقَدْ يَنْتَقِي مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ وَالْكَفَّارَةِ كَمَا فِي صَغِيرَةٍ صَدَرَتْ مِنْ وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْحَدِّ كَمَا فِي تَكَرُّارِ الرَّدَةِ عَلَى مَا فِيهِ ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْكَفَّارَةِ كَمَا فِي الظَّهَارِ وَإِفْسَادِ الصَّائِمِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ حَلِيلَتِهِ . (٥) فَيَنْقُصُ فِي ضَرْبِ الْحَرِّ عَنْ

أَرْبَعِينَ وَحَبْسِهِ أَوْ نَفْيِهِ عَنْ سَنَةٍ ، وَفِي ضَرْبِ غَيْرِهِ عَنْ عَشْرِينَ وَحَبْسِهِ أَوْ نَفْيِهِ عَنْ نِصْفِ سَنَةٍ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّعْزِيرُ فِي غَيْرِ حَقِّ الْعِبَادِ الْمَالِيِّ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ فَإِنَّهُ يَحْبُسُ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْوَفَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ ضَرْبٌ إِلَى أَنْ يُوَدِّيَهُ أَوْ يَمُوتَ لِأَنَّهُ كَالصَّائِلِ ، وَكَذَا لَوْ غَضِبَ مَا لَا وَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ فَإِنَّهُ يَضْرَبُ إِلَى أَنْ يُوَدِّيَهُ وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ الضَّمَانِ بِالتَّعْزِيرِ لَوْ جُودَ جِهَةٌ أُخْرَى .

الصيَال

الصِّيَالُ لُغَةً : الْأَسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ^(١) ، وَشَرَعًا : الْأَسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

حكم دفع الصائل

دَفْعُ الصَّائِلِ^(٢) بِالْأَخْفِ^(٣) فَالْأَخْفُ^(٤) وَاجِبٌ^(٥) إِذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ عَضْوٍ أَوْ بُضْعٍ^(٦) أَوْ مُقَدَّمَاتِهِ ، وَجَانِزُهُ إِذَا كَانَ مَالًا^(٧) أَوْ اخْتِصَاصًا ، وَكَذَا النَّفْسُ^(٨) إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مُحَقَّقُونَ الدَّمُ^(٩) .

- (١) عطف تفسير . (٢) أى عند غلبة ظن صياله ، فلا يشترط تلبسه به حقيقة .
(٣) فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد ؛ فبالسوط فبالعصا فبالقطع ، فان لم يندفع إلا بالقل فقتله لم يضمنه ، فان اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به صدق الدافع يمينه ، بخلاف ما اوتنازعا في أصل الصيَال فلا يصدق إلا بقريئة ظاهرة كتجر يد سيف أو نحوه أو بينة ، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردي والرويانى ما لو رآه أو لج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ واعتمد الرملی والزيادى وجوب الترتيب في العا حشة ولو محصناً . وقال ابن حجر : محل وجوب الترتيب في غير المحصن ، أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره . (٤) أى على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعة كالأوبعضاً ، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه ، وإلا فيجب وإن خاف القتل .
(٥) ولو لبيمة أو لمهجرة ، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا .
(٦) وإن قل له أو لغيره ، نعم إن كان ذا روح وجب الدفع ولو كان مسلماً للصائل .
(٧) بل يسن الاستسلام له ، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب ، وإلا وجب وحرم الوقوف ، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً في زمانه أو عالماً كذلك أو شجاعاً أو كريماً ، وإلا فلا يجوز له الاستسلام ، وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده . (٨) ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزنان محصن .

إتلاف البهيمة

إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ : مَضْنُونٌ عَلَى ذِي الْيَدِ^(١) إِنْ كَانَ مَعَهَا^(٢) ، وَإِلَّا فَغَيْرُ
مَضْنُونٍ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ قَصَرَ فِي رِبْطِهَا^(٣) أَوْ إِزْسَالِهَا^(٤) ، وَلَمْ يُقَصِّرْ مَالِكُ
الْمَتْلَفِ^(٥) .

البغاة

الْبَغَاةُ لُغَةً : هُمُ الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ^(٦) ، وَشَرْعًا : مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ
لِلْإِمَامِ^(٧) بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا^(٨) ، وَشَوْكَةً لَهُمْ^(٩) .

(١) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا . (٢) أى ولم يقصر صاحب المتلف ، فإن
قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على ذى اليد . (٣) كأن ربطها بطريق
ولو واسعا . (٤) كأن أرسلها ولو نهارا المرعى يتوسط مزارع . (٥) فإن قصر كأن كان
في محوط له باب فتركه مفتوحا أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان .

(٦) سمى به المتصفون بما بعده لمجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام ، لخروجهم
عن طاعة الإمام الواجبة عليهم . (٧) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق
توجه عليهم كزكاة . (٨) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظااهره
ويستندوا إليه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا .

(٩) بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة في ردّهم إلى الطاعة ،
وهذه لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم ؛ فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة
بأن خرجوا بلا تأويل كأنهى حق الشرع كالزكاة عنادا ، أو بتأويل يقطع بطلانه
كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم ، أو ليس فيهم مطاع
فليسوا بغاة .

قتال البغاة

قِتَالُ الْبَغَاةِ وَاجِبٌ ^(١) بِمَا لَا يَنْعَمُ ^(٢) ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ^(٣) وَلَا مُذْبِرُهُمْ ، وَلَا يُذَفَّفُ ^(٤) عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ ^(٥) ، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنٍ شَرِّهِمْ ^(٦) .

الخوارج

الْخَوَارِجُ : قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكْفَرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ ^(٧) تَارِكُونَ لِلْجَمَاعَةِ ^(٨) .

قتال الخوارج

قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَاجِبٌ إِنْ قَاتَلُونَا ، أَوْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا ^(٩) وَحُكْمُهُمْ كَالْبَغَاةِ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ جَائِزٍ ^(١٠) .

-
- (١) أى على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه ، أو لاجتماع كلمة المسلمين .
 (٢) كمنار إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا . (٣) لكن لا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره . (٤) التدفیف : تنعيم القتل والإسراع به . (٥) فى حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم . (٦) يعودهم إلى الطاعة أو تفرغهم وعدم توقع عودهم .
 (٧) ويقولون أيضا إن دار الإسلام بظهور الكبار فيها تصير دار كفر وإباحة .
 (٨) لأن الأئمة لما أقرّوا على المصاحى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم ؛ وقيل المراد جماعة المسلمين .

- (٩) أى خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم . (١٠) إلا إن تضررنا بهم كأن أظهروا بدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم : إن من آى كبيرة كفر فتعرض لهم حتى يزول الضرر .

الجهاد

الجهاد^(١) : هو القتال في سبيل الله .

حكم الجهاد

حُكِمَ الجهاد : الوجوب كفايةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ : الذُّكُورُ ، الْبَالِغِينَ ، الْعُقَلَاءُ ، الْأَحْرَارُ ، الْمُسْتَطِيعِينَ^(٢) كُلَّ عَامٍ^(٣) فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ ، وَعَيْنًا عَلَى أَهْلِ بِلَدَةٍ دَخَلَهَا الْكُفَّارُ^(٤) ، وَعَلَى مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا^(٥) .

ما يثبت للأسير

الْأَسِيرُ النَّاقِصُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصَبَاً أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ أُنُوثَةً أَوْ رِقًّا^(٦) يَصِيرُ رَقِيقًا^(٧) بِنَفْسِ الْأَسْرِ^(٨) ؛ وَالْكَامِلُ يَبْلُوغُ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ .

- (١) مأخوذ من المجاهدة : وهي المقاتلة لإقامة الدين .
- (٢) أى القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالركوب إن كان سفره سفر قصر ، وإلا لم يشترط إلا في حق غير القادر على المشي ، ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن مئونة من تلزمه مئونته ذهابا وإيابا . (٣) لفعاله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام ، فإن احتسب إلى زيادة زيد ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والحنادق وتقليد الأمراء ذلك . (٤) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ، فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، ولا فرق في أهل البلد التي دخلها الكفار : أى أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد . (٥) وإن كان في أهلها كفاية ، أما من بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط . (٦) ولو في بعضه . (٧) والمراد برق الرقيق استمراره لا تجرده . (٨) وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضربة وكذا بإبطال النعمة : أى القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة .

يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحْظَ^(١) مِنْ : قَتْلٍ^(٢) وَمَنْ^(٣) ، وَفِدَاءٍ^(٤) وَإِزْقَاقٍ^(٥) .

الغنيمة

الْغَنِيْمَةُ لُغَةً : مَا خُوذَتْ مِنَ الْغَنَمِ وَهُوَ الرَّبْحُ^(٦) ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ^(٧) قَهْرًا^(٨) .

ما يفعل بالغنيمة

يُدْفَعُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ السَّلْبُ^(٩) لِلْقَاتِلِ^(١٠) ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي^(١١) : فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ^(١٢) أَتَحَاسِيهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَسِ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الَّذِينَ كُورُ سَهْمِهِمْ ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ ؛ وَيُرَضَّخُ^(١٣)

(١) أى للإسلام والمسلمين ، حفظ المسلمين الاسترقاق والفداء لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ، والمن للإسلام فلا بد من نظره للأمرين .

(٢) بضرب الرقبة لا بغيره . (٣) بتخليه سبيله بلا مقابل .

(٤) بأسر أو بمال ، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال حبسه حتى يظهر ، ولو أسلم كافر بعد الأسر عصم دمه ، والخيار باق في الباقي . (٥) لربح المسلمين مال الكفار .

(٦) أى مما هو لهم ، لئلا مأخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه إن عرف ، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال ؛ وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه في . (٧) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم .

(٨) هو مامع الحربى من ثياب ومن ران وهو خفت بلا قدم وخاتم وثيقة وجنيبة تقاد معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام . (٩) المراد به من ركب غررا

منا بإزالة منعة حربى فى الحرب كأن يقتله أو يعمية أو يقطع يديه أو رجله أو يده ورجله أو يأسره . (١٠) أى بعد إخراج اللؤن . (١١) الرضخ لغة : العطاء القليل ، وشرعا :

شئء دون سهم يعطى للراجل ولل فارس ، ويجتهد الإمام فى قدره .

لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَيُخَمَّسُ خُمُسُهَا الْخَامِسُ : سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ ^(١) ، وَسَهْمٌ
لِدَوَى الْقُرْبَى ^(٢) ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ^(٣) ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ^(٤) ، وَسَهْمٌ
لِابْنِ السَّبِيلِ ^(٥) .

الفىء

الْفَيْءُ لُغَةً : الرُّجُوعُ ^(٦) ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ ^(٧) بِغَيْرِ قَهَرٍ ^(٨)

ما يفعل بالفىء

يُخَمَّسُ الْفَيْءُ فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْتَضِينَ ^(٩) لِلْجِهَادِ ، وَيُضْرَفُ
خُمُسُهُ الْخَامِسُ مَضْرَفٌ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ .

الجزية

الْجِزْيَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَخْرَاجٍ يَجْعُولُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ^(١٠) ، وَشَرْعًا : مَالٌ ^(١١)

-
- (١) أى مصالح المسلمين : كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون .
(٢) وهم بنو هاشم والمطلب .
(٣) بشرط الفقر أو المسكنة .
(٤) بالمعنى الشامل للفقراء .
(٥) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض . (٦) سمى به المال الآتى لرجوعه إلينا .
(٧) كالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة . (٨) كجزية وعشر تجارة
وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضرب أصحابهم ، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة .
(٩) بتعيين الإمام لهم ، ويسمون المرتزقة ، أما المتطوعة فلا يعطون من الفىء بل من
الزكاة ، فيعطى الإمام كلا من المرتزقة وكذا قضائهم وأئمتهم ومؤذنهم وعمالهم بقدر حاجة كل واحد
من نفسه وغيرها مراعيًا فيها الزمان والمكان والرخس والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها .
(١٠) سواء كان بعقد أم لا . (١١) وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك .

يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ^(١) بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ^(٢)

أركان الجزية

أَرْكَانُ الْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ : عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيفَةٌ .

شرط عاقد الجزية

شَرْطُ عَاقِدِ الْجِزْيَةِ : كَوْنُهُ إِمَامًا يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ^(٣) .

شروط المعقود له الجزية

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزْيَةُ خَمْسَةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،
وَالذِّكُورَةُ^(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ^(٥) .

شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

شَرْطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزْيَةُ : قَبُولُهُ
لِتَقْرِيرِهِمْ ، وَهُوَ مَا سِوَى الْحِجَازِ^(٦) .

(١) هو المتصف بالشروط الآتية . (٢) وهو الركب من الإيجاب والقبول .
(٣) أى نائبه الخاص بأن يأذن له في عقد الجزية ، لا العام كوزيره إلا إن صرح له بها ،
فلا يعقدها الآحاد ، لكن لا يغتال المعقود له منهم بل يباغ مأمنه ثم تقاتله .

(٤) فلا جزية على صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا عنه على سيده ولا امرأة ، فلو طلبت
عقد الذمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها ، فإن رغبت في بذلها فهي هبة ، وكذا يقال
في الخنثى . (٥) فيكفى فيه أن يكون متمسكا بكتاب كتوراة وإنجيل ومصحف إبراهيم
وشيث وزبور داود ، وسواء كان المتمسك كتابيا أو مجوسيا بشرط أن لا نعلم أن جده الأعلى
تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه .

(٦) والحجاز : هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها .

شرط مال الجزية

شَرَطُ مَالِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ قَوَّتِنَا^(١) : كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرُ^(٢) كُلِّ سَنَةٍ .

شروط صيغة الجزية

شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ : اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ ،
وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ^(٣) ، وَذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ^(٤) .

صورة عقد الجزية

صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ : أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ الْمُسْتَجِمِعِ
لِلشُّرُوطِ : أَذِنْتُ لَكَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً
وَتَتَّقَادَ لِحُكْمِنَا ، فَيَقُولُ الْكَافِرُ : قَبِلْتُ وَرَضِيتُ .

أحكام الجزية

أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا أَنَّهُ يَلْتَزِمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ^(٥) وَالْدَّفْعُ^(٦)
عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ^(٧) ، وَضَمَانُ مَا تُثْلِفُهُ

-
- (١) أما عند ضعفنا فتجوز أن تكون أقل من دينار . (٢) فتسن للإمام مما كسبه
غير الفقير ، فيعقد للتوسط بدينارين ، وللفقير بأربعة ؛ ويجب ذلك عند الإمكان .
(٣) يستثنى منه ما لو قال أقررتكم ما شئتم ، لأن لهم نيل العقد متى شاءوا ، بخلاف ما شئت
أو شاء فلان أو ما شاء الله فلا يصح جزما . (٤) أى المال كالنمن في البيع .
(٥) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه تكمر
وخنزير لم يظهرهما . (٦) أى دفع المسلم وغيره .
(٧) إلا أن يشترط أو انفردوا بجوارنا .

عَلَيْهِمْ^(١) ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَيْدِيَّةٍ^(٢) ، وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ
الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا^(٣) .

الصيد والذبائح

الصَّيْدُ : هُوَ الْمَصِيدُ^(٤) ، وَالذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ .

مَا يَمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ

يَمْلِكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنْعَتِهِ^(٥) قَضْدًا^(٦) ، وَلَا يَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهُ بِإِنْفِلَاتِهِ^(٧)
وَلَا بِإِرْسَالِهِ^(٨) .

- (١) من نفس أو مال : أى يضمنه التلف لانهو خسر .
(٢) أى ونحوها يبلى أحدثناه كبغداد والقاهرة ، أو أسلم أهله عليه كالبحرين والمدينة ،
أو فتحناه عنوة كعصر وأصبهان ، أو صلحنا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها ؛ وإذا
امتنع عليهم الإحداث غالفوا لزمنا الهدم . (٣) فيضمنون مايتلفونه على المسلمين من نفس
ومال ونضمن ما تلغه عليهم كذلك ، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة ونحوها أقيم
عليهم الحد ونحوه ، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح الجوس للمحارم .
(٤) أى لا الفعل الذى هو معنى المصدر . (٥) أى قوته كضبط بيد وإن لم يقصد
تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وكتدفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق
بحيث لا ينفلت منهما . (٦) خرج به مانو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحد أو غيره
ولم يقصده به فلا يملكه ، لكن يصير أحق به من غيره فيما ملكه الغير بأخذه مع الإثم .
(٧) ما لم يكن بقطعه مانصب له . (٨) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب
بهيمة ، ويلزم من أخذه رده إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله : أبخته لمن يأخذه
فيحل لأخذه أكله لا إطعام غيره إلا عياله فلم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه ، ولو خاف على
ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين إرساله ،
بل له ذبحه .

أركان الذبح

أَوْ كَانَ الذَّبْحُ بِمَعْنَى الْإِنْذَابِ^(١) أَرْبَعَةٌ : ذَبْحٌ^(٢) ، وَذَابِحٌ ، وَذَبِيحٌ ، وَآلَةٌ .

الذبح

ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : قَطْعُ خُلُقُومِهِ^(٣) وَمَرِيئِهِ^(٤) ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ قَتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ ، وَشَرْطُهُ^(٥) : الْقَصْدُ^(٦) .

شرط الذابح

شَرْطُ الذَّابِحِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا تَحِلُّ مَنَاكَحَتُهُ ، وَيُرَادُ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ بَصِيرًا^(٧) .

شرط الذبيح

شَرْطُ الذَّبِيحِ : كَوْنُهُ حَيَوَانًا مَا كُوْلًا^(٨) فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ^(٩) .

-
- (١) أى كون الهيمة مذبوحة ؛ والمراد بكونها أركاناً له أنه لابد لتحقيقه منها ، لأنه يتوقف عليها ، وإلا فليس واحداً منها جزءاً منه . (٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه . (٣) مجرى النفس . (٤) مجرى الطعام . (٥) أى الذبح . (٦) أى قصد العين أو الجنس بالفعل ؛ فلو سقطت مديّة على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت ، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت ، أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً حراماً ، لا إن رماه ظانه حجراً أو رمى سرباً فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم . (٧) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه حل .

- (٨) يأتي بيانه في الأطعمة . (٩) نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل . والحياة للاستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومهما إبصار ونطق وحركة اختيارية . وأما الحياة المستمرة بيمين فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل . وأما حياة عيش المذبوح =

شرط الآلة

شرط الآلة : كونها مُحَدَّدة^(١) تَجْرَحُ غَيْرَ عَظْمٍ وَظُفْرٍ ، أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ جَارِحَةً سَبَاعٍ^(٢) أَوْ طَيْرٍ^(٣) مُعَلَّمةً .

شروط تعليم الجوارح من السباع

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ^(٤) قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٥) .

شروط تعليم الجوارح من الطير

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ ، هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ ، إِلَّا الْأَنْزِجَارَ إِذَا زُجِرَتْ .

== ويقال لها حركة مذبوح ، فهي التي لا يبق معها إبطار ولا نطق ولا حركة اختيارية فنشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وكما لو جرح سبع صيدا أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحته هرة حمامة فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل ، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط ، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رفق حل وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم . وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الذبح ، أو الحركة العنيفة بعده ، ولا يشترطان معا على الصحيح .

(١) بفتح الدال المشددة أي ذات حد ، فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقية ومديّة كالة حرم .

(٢) ككلب وفهد . (٣) كصقر . (٤) إلا الدم .

(٥) بحيث يظن تأدبه ومرجه أهل الخبرة بالجوارح .

الأضحية

الأضحية : مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

حكم التضحية

حُكْمُ التَّضَحِّيَةِ : أَنَّهَا سُنَّةٌ عَنِ الْمُنْفَرِدِ ^(١) ، وَكِفَايَةٌ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ^(٢)
وَأَنَّهَا لَا تَنْجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ^(٣) وَنَحْوِهِ ^(٤)

شروط التضحية

شُرُوطُ التَّضَحِّيَةِ أَرْبَعَةٌ : النَّعَمُ ^(٥) ، وَإِجْدَاعُ الضَّأْنِ ^(٦) ، أَوْ بُلُوغُهُ

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر في عشر الحجة وأيام التشريق ، ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها ، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها .
(٢) فتجزئ من واحد رشيد منهم . قال الرملي : والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزمه نفقتهم اهـ . ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لسكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل قاله في التحفة ومثله في النهاية ، نعم ذكر النووي في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز . (٣) كلاله على أو على أن أضحي بهذه .

(٤) كقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية ، وهذا القول لا يحتاج لنية ، بل لا عبرة بنية خلافه قاله في التحفة ، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها ، وقال السيد عمر البصري : ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار ، فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعين ، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحفير وهي أن شخصاً اشترى شاة للتضحية فلأنه شخص آخر فقال ماهذه ؟ فقال أضحيق اهـ . واستحسنه في القلائد أخذاً من قول الأذرعي : كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه . قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفظه : والقاب إلى ما قاله الأذرعي أميل .

(٥) قال الباجوري : وعن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميداني ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود : عقي بالديكة على مذهب ابن عباس . (٦) أي في سنة المعتاد وهو بعد ستة أشهر .

سَنَةً^(١) ، وَبُلُوغُ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ سَنَتَيْنِ ، وَالْإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ ، وَفَقْدُ الْعَيْبِ
الَّذِي يَنْقُصُ الْمَاءَ كَوْلٍ^(٢) ، وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَوِ التَّعْيِينِ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ
بِالنَّذْرِ^(٣)

وقت التضحية

وَقْتُ التَّضَحِّيَةِ : مَنْ مَضَى قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ
شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤)

(١) ويرجع في سنّ الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة أو استنتجه
والا فيرجع لظنون أهل الخبرة . (٢) فلا تجزى ما قطع شيء من أذننها وأبين مثلا .
قال في القلائد : وقيل إن لم يضر ، وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد ، واختاره الرويانى
في نحو الأئمة . واعتذر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل ، وأحمد نصفها ، واختار ابن الحنات اغتفار
ما تأكله النار منها ، واستقر بعضهم جواز مائة الأذن إذ لا يعتنى بها ، وصرح به ابن يونس
مع الكراهة اهـ . وقوله واعتذر أبو حنيفة ثلثها ، قال في بغية المسترشدين : بل قال أبو يوسف
أقل من النصف . قال البغوى : وكان القاضى حسين يفتى به لتعذر وجود صحبة الأذن قاله
الأذرعى ، نعم يتنبه لدقيقة : وهى أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام
التشريق ، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد اهـ .
وقوله إن أبا حنيفة قائل الخ مثله مالك وأحمد . وأما التضحية بالحامل فاعتمد ابن حجر في الفتح
عدم جوازه وإن زاد به اللحم . واعتمد أبو محرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصا في لحمها . ومال
إليه في القلائد قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السجودى . ومال
سيدنا عبد الله بن حسين بأمقيته إلى ما اعتمده أبو محرمة وصاحب القلائد .

(٣) بل كانت متطوعا بها أو واجبة بالجمل أو بالتعيين عما في الدمة ، وله تفويض النية
لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ، ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم
الوكيل أنه مضح لم يضر . أما المعينة ابتداء بالنذر فلا تشترط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكه
فاكتفى به .

(٤) بأن يمضى من الطلوع أقل ما يجزى من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد فقط^(١).

مصرف الأضحية

يحب التصدق بجميع الأضحية المندورة ونحوها، ويجزئني غير تافه من لحم المتطوع بها^(٢)، ولا يصح بيع شيء منها^(٣).

العقيقة

العقيقة لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعا: ما يذبح عند خلق شعره^(٤).

(١) وهي أفضل من مشاركتها في بئر . ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحي عن أهل بيته أو الولي أو من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين . وأما بإذنه ولو ميتا فيجوز . وصورته في البيت أن يوصى بها قبل موته أو بشرطها في وقته ، فإن ضحي عن حي بإذنه تولى الضحي تفرقة . (٢) فيملكه وجوبا حرا أو مكانا والمعطى غير السيد فقيرا أو مسكينا ، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا تمليك غير اللحم من نحو كرش وكبد . (٣) قال ابن حجر : ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مثونته على المالك ، ولا يكره الادخار من لحمها ، ويحرم نقلها عن بلد التضحية اهـ . وفي القلائد ما وجب التصديق به يتصدق به على أهل موضعها ، فإن نقله فكأنزكاة والأصح منعه . وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها لياكله أو يطعمه فلا شك في جوازه والظاهر أن التصديق بما زاد على الواجب كذلك اهـ . (٤) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة . ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهبا ، فإن لم يرد ففضة ، ولا يسن الحلق إلا في هذه وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنى وفي النسك فالأفضل للذكر الحلق . وأما المرأة فالأفضل لها التقصير ، ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فإنه يسن غبا ، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة .

حكم العقيقة

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ: النَّذْبُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ^(١) إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ
مُدَّةِ النَّفَاسِ^(٢)

وقت العقيقة

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ وَلَا آخِرَ لَهُ^(٣) ، وَيَوْمُ
السَّابِعِ أَفْضَلُ .

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

تُؤَافِقُ الْعَقِيقَةُ الْأُضْحِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مِنْ جَنْسِهَا ، وَسَنِهَا
وَسَلَامَتِهَا وَنَيْتِهَا وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدَّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
اللَّحْمُ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نَيْتًا^(٤) .

(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيرا بالفعل ويفعلها الولي من مال نفسه ، فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا يخاطب بها الأم إلا عند إعمار الأب .

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها . والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه ؛ ومال في التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس . (٣) على ما بين في القولة التي قبل هذه .

(٤) بل يسن طبخها ، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، وأن يقيم في اليسرى حين يولد ، ويكفيان من امرأة وكافر ، وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فيه وأن يسمى سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده . ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وتكره بالأسماء القبيحة : كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة ونافع وحرب وشهاب . وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي وجار الله =

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلَّا الْآدَمِيَّ وَالْحِمَارَ وَالْبَغْلَ، وَمَا اسْتُخْبِثَ ^(١)
كَدُوْدٍ وَذَبَابٍ ^(٢)، وَذِي النَّابِ ^(٣) مِنَ السَّبَاعِ كَالنَّمِرِ ^(٤)، وَذِي الْمَخْلَبِ ^(٥)
مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ، وَمَا نُهِىَ عَنْ قَتْلِهِ كَالْخَطَافِ ^(٦) وَالضَّفْدَعِ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ
كَالْحِيَّةِ ^(٧) وَالْفَأْرَةِ؛ وَيَحِلُّ دُوْدُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ ^(٨)، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ
فِي الْحَيَاةِ أَوِ الْمَاتِ.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارٍّ ^(٩) وَلَا مُسْتَقْذِرٍ وَلَا نَجِسٍ،

= وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة فيه الحرمة، وفي النهاية الكراهة. وتحرم أيضا بأقضى
القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام، وتكره بقاضى القضاة. وتحرم أيضا بعبد العاطى
وعبد المال لأن كلا منهما لم يرد. ويحرم تغليب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش،
اسكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به. (١) أى مما لانس فيه بتحليل: أى
استخبيته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ويرجع في كل زمن إلى غربه مالم يسبق
فيه كلام لمن قبلهم، وخرج بدو يسار المحتاجون، وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون
مادب ودرج: أى ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية حال الضرورة
فلا عبرة بها. (٢) وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره.

(٣) وهو ما يمدو على الحيوان ويتقوى بنابه. (٤) والأسد والقرد.

(٥) أى الظفر. (٦) والمدهد. (٧) والحدأة.

(٨) أى لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه، هذا إن تولد منه، وإن لا كالنمل في العسل
فلا يحل. قال الغزالي إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وهرت أجزاؤها فإنه يجوز أكلها معه لأنها
لا تنجسه. (٩) أى ضررا بينا لا يحتمل عادة لامطلق الضرر.

وَيَحْرَمُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا كَرْجَاجٍ وَتُرَابٍ ^(١) وَمُخَاطٍ ، وَمَنِيٍّ وَدَمٍ لَيْسَ
بِكَبِدٍ وَلَا طِحَالٍ .

المسابقة

المُسَابَقَةُ مأخوذةٌ مِنَ السَّبَقِ ^(٢) وَهُوَ التَّقَدُّمُ .

حكم المسابقة

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ : الذَّبُّ لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) بِقَصْدِ الْجِهَادِ ، وَالْإِبَاحَةُ
بِغَيْرِ قَصْدِهِ ^(٤) ، وَالْوُجُوبُ إِنْ تَمَيَّزَتْ طَرِيقًا لِفِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَالسَّكَرَاهَةُ
إِذَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَسُبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالْحُرْمَةُ إِنْ قُصِدَ
بِهَا مُحَرَّمٌ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ الْعَرَضِ ^(٥) .

المسابق عليه

الْمُسَابَقَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِّ وَتُسَمَّى بِالرَّهَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ
أَنْوَاعٍ ^(٦) : الْخَيْلِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْفِيلَةِ . وَتَكُونُ عَلَى السَّهَامِ
وَنَحْوِهَا ^(٧) ، وَتُسَمَّى بِالنِّضَالِ ^(٨) .

(١) وطین و طفل ، قال الرملى : ومحلّه فى غیر النساء الحبالى فإنه لا یحرم علیهن أكل
الطین لأنه بمنزلة التداوى . (٢) بسكون الباء : أما بفتحها ، فهو المال الموضوع بین أهل
السباق . (٣) ولو بعوض . (٤) بأن قصد غیره من الباحات أو لم یقصد شیئا
(٥) ولو غیر المتسابقین كالإجارة . (٦) اثنان من ذوات الخفّ ، وهو لحم لاعظم :
الإبل والفيلة ، وثلاث من ذوات الحافر ، وهو ما كان مذورا : الخیل والبغال والحمیر ؛ وأما ذوات
الظلف وهو ما كان مشقوقا كالبحر فلا تجوز المسابقة علیها ، وسبق ذی الخف بالکند ، وهو
جمع الکتفین بین العنق والظهر ، وسبق ذی الحافر بالعنق . (٧) كبندق الرصاص
والطین لأن له نسکاة فى الحرب أشد من السهام . (٨) فالسباق یعم الرهان والنضال .

شروط المسابقة

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ: أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ^(١) ، وَصِفَةُ الْمُسَابَقَةِ مَعْلُومَةً ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ عَلَيْهِ عُدَّةٌ قِتَالٍ ^(٣) ، وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ عَيْنًا فِي الْمَعْيَنِ فِي الْعَقْدِ ، وَصِفَةُ فِي الْمَوْصُوفِ فِي الذَّمَّةِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ ، وَإِمْكَانُ قَطْعِ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَسَافَةَ بِلا انْقِطَاعٍ وَلَا تَعَبٍ ^(٤) ، وَتَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ عَيْنًا فَقَطْ ^(٥) ، وَأَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبَيْنِ ^(٦) ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٧) ، وَاجْتِنَابُ شَرْطِ مُفْسِدٍ ^(٨) ، وَأَنْ يُدْخِلَا إِذَا كَانَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا مُحْلَلًا ^(٩) كُفُورًا لهُمَا ، وَدَابَّتُهُ كُفُورًا لِذَابَتَيْهِمَا يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا ، وَلَا يَغْرُمُ شَيْئًا إِذَا سَبَقَاهُ ^(١٠) ، وَأَنْ يُبَيِّنَ الْبَادِي

(١) إما بالمشاهدة وإما بالأذرع ، وفيه لابد من علم المبدأ والغاية ، وهذا كله إذا لم يغلب حريف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه ، ولوتناضلا على أن العوض لأبعدهما رميا صح العقد ، بخلاف ما لو تسابعا على أن العوض لمن يسبق من غير ذلك مسافة فلا يصح .

(٢) فيبيننا في الرمي مثلا الترتيب والبادي بالرمي .

(٣) وهو ما تقدم ، لأن المقصود التأهب له . (٤) فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو جيد السير يقطع بتقدمه ، أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجوز . (٥) محله إذا كان العوض من غيرها وإلا فيتعينان بالعقد .

(٦) فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح . (٧) عينا كان أو ديننا حالا أو مؤجلا ، فلا يصح عقد بمال مجهول كثوب غير موصوف . (٨) فلو قال إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تملك بشرط يمنع كمال التصرف .

(٩) سمي محلا لأنه أحلّ العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان .

(١٠) أي لابد من شرط ذلك في صلب العقد .

بِالرَّمْيِ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ الْغَرَضِ ^(١) ، وَارْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ ^(٢) ،
إِنْ ذَكَرَ ^(٣) وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفُ ^(٤) .

صورة عقد المسابقة

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ
سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ،
أَوْ يَقُولُ : تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ
فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : تَسَابَقْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ
مَحْمَلًا ، فَإِنْ سَبَقْتَنَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتُسُكُمَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ
سَبَقْنَا بَكْرٌ فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَا دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُنَا قَاسِمُهُ ، وَإِنْ
سَبَقْنَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ تَنَاضَلْنَا بِشَرْطِ
أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مَحْمَلًا عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ
فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ،
وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَا دِينَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبْ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

-
- (١) بفتح العين المعجمة : ما رمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس : أي طولاً
وعرضاً وممكاً . (٢) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء .
(٣) فإن لم يذكر كقولهما : تناضلنا على أن العوض للأبعد رمياً لم يحتج لبيان غرض
ولا بيان ارتفاعه . (٤) فإن غلب حمل المطلق عليه .

الْإِيمَانُ

الْإِيمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ ، أَضْلَهَا نُغَةً ، الْيَمْدُ الْيَمْنَى ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ ^(١) ،
وَشَرْعًا : تَحْقِيقُ ^(٢) أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ ^(٣) بِإِلْفَظٍ مُخْصُوصٍ .

أركان اليمين

أَرْكَانُ الْيَمِينِ أَرْبَعَةٌ : حَالِفٌ ، وَمُحْلُوفٌ بِهِ ، وَمُحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الحالف

شُرُوطُ الْحَالِفِ أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ ^(٤) ، وَالْإِخْتِيَارُ ^(٥) ، وَالنُّطْقُ ^(٦) ،
وَالْقَصْدُ ^(٧) .

-
- (١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه .
 - (٢) خرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها ، أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام : لا والله تارة ، وبلى والله أخرى .
 - (٣) أى يحتمل الوقوع وعدمه ، وخرج به غيره وهو الواجب العادى فلا تنعقد فيه اليمين إثباتا ونفيا نحو والله لأموتن أو لا أصعد السماء . وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتا ونفيا نحو والله لأصعدن السماء أو لأموت ، فنلزم به الكفارة في الحال .
 - (٤) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون ؛ وفي معناهما المغمى عليه والسكران غير المتعمد والساهى والنائم . (٥) فلا تنعقد اليمين من المسكر . (٦) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة ، أما المفهمة فكانت تنطق فتنعقد بها منه ، لامن الناطق .
 - (٧) فلا شيء في لغو اليمين كما مرّ ، وكلغو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف إن زيدا جاء وإنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع .

شروط المحلوف به

شُرُوطُ الْمُحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ أَسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ^(١) ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ^(٢)

شرط المحلوف عليه

شَرَطُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا

حروف القسم

حُرُوفُ الْقَسَمِ ^(٣) ثَلَاثَةٌ ^(٤) : الْبَاءُ ^(٥) وَتَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ ، وَالْوَاوُ ، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ ، وَالتَّاءُ ، وَتَخْتَصُّ بِالْفِظِ الْجَلَالَةِ ^(٦) .

صورة اليمين

صُورَةُ الْيَمِينِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : وَاللَّهِ لَا دُخْلَ الدَّارِ ^(٧) ، أَوْ وَاللَّهِ لَا قَوْمَنَّ

(١) أى المختصة به كالإله وخالق الخلق ، إلا أن يريد غير اليمين كوثقت بالإله أو بخالق الخلق أو اعتصمت به فليس بيمين . (٢) كمظنته وعزته وكبريائه . وحاصل ما ذكره أن اليمين تنقسم بأربعة أنواع : أحدها ما اختص به تعالى كوالله ورب العالمين ، ثانيها ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق ، ثالثها ما هو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم ، رابعها صفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته ؛ فالنوع الأول لا يقبل الصرف عنه تعالى ، وإن قبل إرادة غير اليمين كأن قال أردت أستمعين بالله أو أنبرك بالله فإنه يقبل منه ، والنوع الثانى يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أراد تعالى أو أطلق والنوع الثالث لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية ، والنوع الرابع لا يكون يميناً إلا إذا لم يرد مثلاً بالحق العبادات وبالعالم والقدرة المعلوم والمقدور .

(٣) أى التى تدخل على القسم به . (٤) هذه هى المشهورة ، ومن غير المشهورة الهمزة والهاء نحو الله وهائه . (٥) وهى الأصل . (٦) وسمع شاذاً تربى الكعبة وتالرحمن . (٧) هو حلف على فعل مباح ، ويسن ترك حشته .

الليل^(١) ، أو والله لأضعدن السماء^(٢) .

ما يلزم الحالف إذا حنث

يَلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنَثَ: أَنْ يُكْفِرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ^(٣): عِثْقَ^(٤) رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخْلَى بِالْكَسْبِ ، وَإِطْعَامَ^(٥) عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ مِدًّا^(٦) ، وَدَفْعَ عَشْرَةِ أَثْوَابٍ^(٧) لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

النذر

النَّذْرُ لُغَةً: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ^(٨) ، وَشَرْعًا: الْإِزَامُ قُرْبَةً^(٩) لَمْ تَتَمَّعَنَّ^(١٠)

بصيغة .

- (١) وهو حلف على فعل مندوب ، ويكره حنثه . (٢) وهو حلف على المستحيل عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالا مالم يقيد بوقت كعقد فيكفر غدا ، وذلك لهنتكه حرمة الاسم ولو صعد السماء فقال ع ش : لم يحنث ، وقال الشوبري : يحنث ، واعتمد الأول البجيرمي .
- (٣) هذا إن كان حرا رشيدا ، فإن كان رقيقا أو سفيا أو مفلسا لم يكفر بغير الصوم .
- (٤) وهو أفضاها ولو في زمن الغلاء . (٥) أى تمليك ، فلا يكفي ما لو غداهم أو عشاءهم ، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب . (٦) أى كل مسكين يعطى مدا من جنس فطرة المكفر عنه ، فلا يكفي دون مد لواحد منهم . (٧) مما يسمى كسوة ، ولا يجب أن يكون الثوب صالحا للدفع إليه فيجزى أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كمكسه ، ولا يجزى نجس العين ويجزى التنجس ، وعليه أن يعادهم بنجاسته ، ويجزى ما غسل مالم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديدا . (٨) صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا فيقال وعده خيرا ووعدته شرا ، وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيماد في الشر .
- (٩) خرج بها المعصية كشراب الخمر والمسكر وه كصوم الدهر لمن خف به ضررا أو فوت حق والمباح كاتقيام والقعود فلا يصح نذره . (١٠) دخل فيه الواجب الكفائي ، وخرج به الواجب العيني كصلاة الظهر فلا يصح نذره لأنه لزم عينا بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر .

أركان النذر

أَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةٌ : نَازِرٌ ، وَمَنْذُورٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الناذر

شُرُوطُ النَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ ^(١) ، وَالْإِخْتِيَارُ ، وَتَقْوُذُ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذِرُهُ ^(٢) ، وَإِمْتِكَانُ فِعْلِهِ لِمَنْذُورٍ ^(٣) .

شرط المندور به

شَرَطُ الْمَنْذُورِ بِهِ : كَوْنُهُ فُرْبَةً لَمْ تَتَمَيَّنْ ^(٤) .

شرط صيغة النذر

شَرَطُ صِيغَةِ النَّذْرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِزَامِ ^(٥) .

(١) فلا يصح من الكافر ، أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته .
(٢) بكسر الدال وضمها ، فلا يصح من لا ينفذ تصرفه فيما يندره كسبي ومجنون مطاقا ، بخلاف السكران فيصح منه وكهجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفسس في القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فهما وبخلاف القرب المالية التي في الدمة في الثاني .
(٣) فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجا ، ولا يشترط فيه معرفة ما يندره ، فلو نذر التصديق بألف صح ويمين ألفا مما يريد .
(٤) تقدم بيان محترزاته .
(٥) كذله على كذا أو على كذا . قال ابن حجر : والمعتمد أن نذرت من صرائح النذر

ولا فرق بين نذرت لك أو عليك اه .

وفي البحرى عن الحلبي أن نذرت لزيد ليس بنذر ، وأنه لو نوى به الإقرار لزم وكذا نذرت لله لأفغان ، لكن لو نوى به اليمين كان يمينا اه .

وفي بغية المسترشدين عن الأشعر أن قوله : ألزمت ذمتي أو يلزمني أو لازم لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها صيغ نذر .

أقسام النذر

أقسام النذر اثنان^(١) : نذر لجأج^(٢) ، ونذر تبرر^(٣) . فالأول : هو الحث أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً^(٤) بالزمام قرينة . والثاني : هو الزمام قرينة بلا تعليق أو تعليق بمرغوب فيه ، ويسمى نذر مجازاة^(٥) أيضاً .

صورة النذر^(٦)

صورة نذر اللجأج المتعلق به حث : أن يقول زيد : إن لم أدخل الدار فله على أن أتصدق بدينار . وصورة نذر اللجأج المتعلق به منع : أن يقول : إن كنت عمرًا فله على دينار . وصورة نذر اللجأج المتعلق به

(١) أى إجمالاً وإلا فمى خمسة تفصيلاً ، لأن نذر اللجأج ثلاثة أنواع : لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، ونذر التبرر نوعان : نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة وهو غير المعلق على شيء كما يفيد المتن ، وفي التحفة والنهاية الفرق بين نذرى اللجأج والتبرر : أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه ، والثاني بمرغوب فيه ، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله ، فنحو إن رايت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد اهـ .

(٢) اللجأج : هو التمدى أى التطويل فى الخصومة ؛ ويسمى أيضاً بين اللجأج والغضب لأنه ينشأ عن اللجأج والغضب غالباً . (٣) سمي به لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى . (٤) راجع للجميع : أى شأنه ذلك ، فليس قيماً وإنما قيد به لأنه الغالب . (٥) أى مكافأة . (٦) ويكتب فى صيغة النذر : الحمد لله ، وبعد فقد نذر زيد لعمرو بكذا نذراً منجزاً لله تعالى وهو فى حال صحته جسماً وعقلاً وتصرفاً مع الرضا والاختيار عالماً بمدلول النذر أنه يزيل الملك ، وإن كان النذر معلقاً ذكره فيكتب نذراً معلقاً بقبل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت النجاة بساعة ، وإن أراد شرطاً ذكره أيضاً فيكتب نذراً معلقاً بكذا ومشروطاً ببلوغ المنذور له مثلاً ، وعلى ذلك وقع الإسهاد ثم يؤرخ .

تَحْقِيقُ الْخَبَرِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ فَلِلَّهِ عَلَى دِينَارٍ . وَصُورَةُ
نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ أَنْ يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .
وَصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ الْمُسَمَّى نَذْرَ
الْمَجَازَاةِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .

حكم النذر

حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَاجِ : تَخْيِيرُ النَّاذِرِ ^(١) بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ ^(٢) ،
وَحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ : تَعْيِينُ مَا التَّزَمَهُ النَّاذِرُ ^(٣) .

القضاء

الْقَضَاءُ لِنَةِ : إِحْكَامُ الشَّيْءِ ^(١) وَإِمْضَاؤُهُ ^(٥) ، وَشَرْعًا : فَضْلُ الْخُصُومَةِ
بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٦) .

(١) أى عند وجود الصفة .

(٢) وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل يلزم فيه ما التزم .

(٣) أى حالا وجوبا موسما ، ولا يلزمه ذلك فورا إلا إن كان لمعين وطالب به ، هذا إن

إن لم يعلقه ، وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة .

(٤) أى إتيانه .

(٥) أى تنفيذه ، لأن القاضى يحكم الشيء ويعضيه .

(٦) وعرفه بعضهم بقوله : إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء .

حكم تولى القضاء

حُكْمُ تَوَلَّى^(١) الْقَضَاءُ : الْوُجُوبُ كِفَايَةً^(٢) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ^(٣) فِي النَّاحِيَةِ ، وَالْوُجُوبُ عَيْنًا فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ^(٤) فِيهَا . وَالنَّدْبُ فِي حَقِّ الْأَفْضَلِ^(٥) مِنْ غَيْرِهِ . وَالْكَرَاهَةُ كَمَا فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ^(٦) إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ

(١) أما توليته ففرض عين فورا على الإمام في قضاء الإقليم ، وعلى قاضى الإقليم فيما عجز عنه وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه ، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ، وبشروط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح ، بل الشرط عدم الرد ، ويكتب في صيغة تولية القضاء : الحمد لله ، وبعد فقد ولي السلطان المكرم فلان الفقيه العلامة فلانا وظيفة القضاء ، وقلده ذلك واستدابه واستخلفه عليه في جميع محال ولايته وموضع سلطنته ونفوذ أمره ، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلايته ، وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعى واجبا أو مندوبا ، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلى ذلك ، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها ، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عقود الأنكحة أو غيرها .

(٢) بل هو أفضل فروض الكفايات .

(٣) المراد بهم مافوق الواحد . (٤) فيلزمه قبوله إذا وليه ، فإن امتنع أجبر ، ويلزمه أيضا طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته . والتعين أن لا يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره ، والمراد بالناحية بلدة ودين مسافة العدوى بناء على المعتمد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له ، لأن الإحضار من فوقها مشقّ وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين . (٥) إذا وثق بنفسه وكذا

في حق المساوى إن كان خاملا يرجو به نشر العلم ونفع الناس . أو كان محتاجا إلى الرزق بفتح الراء من بيت المال على الولاية كما ذكروه وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على انقضاء وهو كذلك بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله .

(٦) وكما في حق المساوى إن اشتهر وكفى بغير بيت المال ، وعلى هذا حمل امتناع السلف ، واستثنى الماوردى من الكراهة ما إذا كان المفضل أطوع وأقرب إلى القبول ، والبلقينى ما إذا كان أقوى في القيام في الحق .

الْأَفْضَلُ ، وَالْحُرْمَةُ فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ ^(١) بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ ^(٢) .

شروط القاضى

شُرُوطُ الْقَاضِي ^(٣) عَشْرَةٌ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا ^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا ^(٥) ، وَكَوْنُهُ حُرًّا ^(٦) ، وَكَوْنُهُ ذَكَرًا ، وَكَوْنُهُ عَدْلًا ، وَكَوْنُهُ سَمِيمًا ^(٧) ، وَكَوْنُهُ بَصِيرًا ^(٨) ، وَكَوْنُهُ نَاطِقًا ، وَكَوْنُهُ كَافِيًا لِأَمْرِ الْقَضَاءِ ^(٩) ، وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا ^(١٠) .

آداب القاضى

لِلْقَاضِي إِذَا خَضَرَ عِنْدَهُ الْخَصْمَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا : تَكَلَّمَا أَوْ لِيَتَكَلَّمَا

- (١) وتبطل عدالة الطالب ، لكن لو ولى نفذ للضرورة ، وهذا في حق عزل الصالح كما علمت ؛ أما غير الصالح فيجب عزله ، ويستحب بذل المال لعزله .
- (٢) ولو مفضولا . (٣) أى من تصح توليته القضاء .
- (٤) ونصب الكافر على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به . (٥) فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه .
- (٦) أى كله . (٧) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح .
- (٨) لا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .
- (٩) بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولى مغفل ومخمل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس . (١٠) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالنياس وأنواعها ، وهذا شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يهدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وإبراع فيها ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه ، ولو ولى سلطان أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ، ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيها يضبطه أو صبي أو كافر نفذ قضاؤه للضرورة كما اعتمده ابن حجر ووافقه الرملى تبعاً لوالده ، والخطيب فيها سوى الكافر وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامى محض لا ينتحل مذهباً ، ولا يعول على رأى مجتهد إذا ابتنى به فيها وافق الحق فقط للضرورة . وقال فى النهاية والغنى ، يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

المدعى منكماً^(١) ، وله أن يسكت^(٢) حتى يتبدى أحدهما ، فإذا فرغ
المدعى من الدعوى الصحيحة^(٣) طالب^(٤) المدعى عليه بالجواب^(٥) ، فإن
أقر^(٦) لزمه ما أقر به بلا حكم^(٧) ، وإن أنكر جاز للقاضي أن يسكت^(٨)
وأن يقول^(٩) المدعى^(١٠) ألك حجة؟ فإن قال لي حجة وأريد تخليفه مكن ،

(١) أو يقول للمدعى : تكلم إذا عرفه . (٢) وهو أولى أثلاً يتوهم ميله للمدعى ،
نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه ، وإنما لم يحز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية
الشهادة لقوة الاتهام بذلك ، فإن تعدى وفعل فأدّى الشاهد بتعليمه اعتد به ، قال الرملى قاله
الغزى . وقال ابن حجر على ما بحثه الغزى : ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يعد اه .

(٣) ولا يلزم الحاكم استقصاله إذا لم يحزر الدعوى ، بل له أن يقول له : صحح دعواك
بالسؤال من أهل العلم ، وله أن يبرض عنه ولا يسأله الجواب ، ويجوز استقصاله عن وصف
أطاعه لأعن شرط أغفله فإنه ممتنع ، وليس الاستقصال من التلقين الممتنع مطلقاً ، لأن التلقين
أن يقول له : قل قتله عمداً مثلاً ، لا كيف قتله عمداً أم غيره هذا هو العمد ، وقال الأذرى :
إذا لم يمكن المدعى تصحيح دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها وكان دفعه
يؤدى إلى ضياع فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ورتب الحكم
عليه اه .

[فائدة] ومن أثناء جواب للقاضى أحمد بن حسين بلفظه عمل الناس اليوم في دعاويهم
الفتوى فإنه لا دعوى صحيحة ولا جواب مطابق ولا طلب حكم غير استفتاء عوام ، هذا ما ظهر لنا
من مشايخنا وقد استفتيناهم في ذلك فافتوا به اه . (٤) أى جواراً إن لم يقل له المدعى
طالبه لى بالجواب وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر ، وإلا فالأقرب الوجوب .

(٥) ينحو إخراج من دعواه . (٦) المراد أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة
للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقاً ؛ ومن فوائده أنه قد يختلف العلماء في وجوب الإقرار ،
ففى الحكم دفع المخالف عن الحكم بنى ذلك الموجب المختلف فيه ، ومنها ما لو كانت صورة
الإقرار مختلفاً فيها . (٧) وهو أولى إن علم عليه بأن له إقامة الحجة . (٨) وهو أولى
إن شك في علمه أن له إقامة الحجة ، فإن علم جهله بذلك وجب إعلامه به .

(٩) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر ، وإلا قام البينة عليه لتشتهر خيائته وكذبه .

فَإِنْ حَلَفَ أَقَامَ^(١) ، وَإِنْ نَكَلَ^(٢) حَكَمَ بِنُكُولِهِ^(٣) وَقَالَ الْمُدْعَى أَخَافُ^(٤) ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدْعَى ؛ وَيَجِبُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا^(٥) فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ^(٦) إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَا إِسْلَامًا فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ^(٧) .

صورة القضاء^(٨)

صُورَةُ الْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرٍو بَعْدَ أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهُ

(١) وَلَوْ قَالَ لَا بَيِّنَةَ لِي وَأُطْلِقُ أَوْ قَالَ لَاحَاضِرَةٌ وَلَا غَائِبَةٌ أَوْ كُلُّ بَيِّنَةٍ أَقِيمَهَا زَوْرٌ ثُمَّ أَحْضَرَهَا قَبَاتٌ . (٢) أَيْ جَبَنَ عَنِ الْيَمِينِ ، وَيَحْصُلُ النُّكُولُ بِأُمُورٍ : مِنْهَا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ : أَنَا نَاكِلٌ أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي : احْلَفْ ، فَيَقُولُ : لَا أُحْلِفُ ، فَإِنْ سَكَتَ لَانْحُوْدُهُ شَيْءٌ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : جِئْتَنِي نَاكِلًا ، أَوْ نَكَلْتَنِي بِالْتَشْدِيدِ .

(٣) وَلَا يَصِيرُ نَاكِلًا بِدُونِ حَكْمٍ فِي مَسْأَلَةِ السَّكُوتِ وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ .

(٤) وَقَوْلُهُ ذَلِكَ لَهُ نَازِلٌ مِنْزِلَةً قَوْلُهُ : حَكَمْتُ بِنُكُولِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ : أَتَحْلِفُ ، وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ لِيَحْلِفَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ احْلَفْ فَلَيْسَ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا إِنْ رَضِيَ الْمُدْعَى .

وَحَاصِلُ مَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ لِلْخَصْمِ بَعْدَ نُكُولِهِ الْعَوْدَ إِلَى الْحَلْفِ وَإِنْ كَانَ قَدْ هَرَبَ وَعَادَ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِنُكُولِهِ حَقِيقَةً أَوْ تَنْزِيلًا وَإِلَّا لَمْ يَدْءُ لَهُ إِلَّا إِنْ رَضِيَ الْمُدْعَى : فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَى حَلْفُ الْمَرْدُودَةِ لَتَقْصِيرِهِ بِرِضَاهُ بِحَلْفِهِ ، وَلَوْ هَرَبَ الْخَصْمُ مِنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَعْدَ نُكُولِهِ وَقَبْلَ عَرْضِ الْقَاضِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى امْتَنَعَ عَلَى الْمُدْعَى حَلْفُ الْمَرْدُودَةِ ، وَإِذَا حَلَفَ الْمُدْعَى الْمَرْدُودَةُ بَعْدَ أَمْرِ الْقَاضِي لَهُ مَكْنٌ مِنَ الْحَقِّ بِمَا حَكَمَ كَمَا يَأْتِي ، لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِفْرَارِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَقِيلَ كَالْبَيِّنَةِ . (٥) وَإِنْ وَكَلَا . (٦) كَالدَّخُولِ عَلَيْهِ وَالْقِيَامَ لَهُمَا وَالِاسْتِمَاعَ لِكَلَامِهِمَا .

وَالنَّظَرَ إِلَيْهِمَا وَطَلَاةَ الْوَجْهِ وَجَوَابَ السَّلَامِ وَالْمَجْلِسِ . (٧) قَالَ فِي التَّحْفَةِ وَاضْعِي كَلَامَ الرَّافِعِي إِذَا نَارَ الْمُسْلِمُ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ ، وَاعْتَمَدَهُ الْبَلِيغِيُّ ، وَاعْتَرَضَ بِأَنْ طَوَائِفَ صَرَحُوا بِوُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا هـ . وَفِي الْبَجَرِيِّ مَا نَصَّ : الْمُعْتَمَدُ وَجُوبُ رَفْعِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ زى هـ . (٨) وَيَكْتَبُ فِي صِيغَةِ تَسْجِيلِ الْحُكْمِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَبَعْدَ فَقْدِ

صَحْحٍ عِنْدِي وَثَبَتْ لَدَيَّ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ الْقَبُولَةُ شَرْعًا بَعْدَ الدَّعْوَى الْمَحْرُورَةِ الْمَسْمُوعَةِ بِأَنْ زَيْدًا يَسْتَحِقُّ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بِلَدِ كَذَا ، فَلَمَّا تَمَّ ذَلِكَ وَلَزِمَ بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ ==

اشترى منه الدار الفلانية التي يده بالف دينار ، فيذكر عمرو فقيم زيدا
بينة تشهد بأن زيدا اشترى من عمرو الدار الفلانية بالف دينار ، فيطلب
زيد منه الحكم : حكمت بأن الدار الفلانية ملك لزيد ، وألزمته
تسليمها إليه .

القسمة

القِسْمَةُ لُغَةً : التَّفْرِيقُ ، وَشُرْعًا : تَمْيِيزُ الْحَصَصِ ^(١) بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ^(٢) .

== سألني من توجهت على إجابته الحكم بذلك فحكمت له به حكما أوجبه الشرع فأمره وألزم
العمل بمقتضاه ، وذلك بعد تقدم ما يعتبر تقدمه شرعا ، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا
من عام كذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ثم يكتب الشهود .
وإن كان الحق دينا يقول : حكمت لزيد بمائة دينار على عمرو وقضيت له ونفذت الحكم به ولزم
الحصم الحق الثابت ، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة وقبول البينة العادلة ومطالبة المدعى
عليه بالدفع أو القادح وتحليف المدعى بعين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعتبر شرعا .
ويكتب في صيغة الإنهاء : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أعليك أنه ادعى فلان
على فلان الغائب المقيم في بلدك بالنسبة الفلاني ، فأقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعى وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب والحكم فلانا
وفلانا ؛ وله أن يكتب : الحمد لله ، قامت عندي بينة عادلة لفلان على فلان بكذا وحكمت له به
وطلب مني الكتابة بذلك إليكم ياسيدي فلان ، فاستوف له حقه منه وأشهدت على الكتاب
والحكم بذلك فلانا وفلانا . (١) ويصح أن يكون معناها لغة أيضا .

(٢) ويكتب في صيغة القسمة : الحمد لله . هذا ماخرج لفلان الفلاني من تركة والده فلان
بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضى قبل خروج القرعة وبعدها
وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ماذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره ومن
النخل كذا وكذا ويحده كذلك ، ومن الديار كذا وكذا ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات
والمتصلات ثم يذكر جميع ماخرج للذكر . ويكتب بعده : هذا ماخرج للذكر من تركة
فلان وخرج لكل من الورثة ما هو مبین ومفصل في خطه ، وما لم يذكر في خطوط القسمة
فهو مشاع ، وبالله التوفيق .

أركان القسمة

أركانُ القِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ : قَاسِمٌ ، وَمَقْسُومٌ ، وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ .

شروط القاسم

شروطُ القَاسِمِ ^(١) : إِنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي أَوْ حَكَّمَهُ الشَّرَكَاءُ اثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ ، وَالْعِلْمُ بِالْقِسْمَةِ ^(٢) ، وَإِنْ نَصَبَهُ الشَّرَكَاءُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ سِوَى التَّكْلِيفِ ^(٣) ، إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ ^(٤) وَأَرَادَ الْقِسْمَةَ لَهُ وَلِيُّهُ ، فَالْمَدَالَةُ أَيْضًا ^(٥) .

= (وصورة دعوى القسمة) أن يقول : أدعى بأنى قاسمت فلانا في الدار الفلانية أو الأرض الفلانية أو النخل الفلاني وجزأناهما جزأين : شرقيا وغربيا أو شماليا وجنوبيا ، وخرج لى بالقرعة الجزء الغربى ولى بينة بذلك . فإن كان فى القسمة مناقلة زاد : ثم اشترت منه نصيبه فى الجانب الغربى بنصيبى فى الجانب الشرقى ، وصار الجانب الغربى خالصا لى بالمناقلة الشرعية ولى بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها . (١) ريشترط تعدده بأن لا يكون أقل من اثنين متى كان فى القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضى أو الإمام أو الشركاء ، نعم إن جعله الإمام أو القاضى حاكما فى التقويم كفى واحد وبحكم بعلمه فيه ، أو بقول عدلين ، ويكفى واحد إذا لم يكن فى القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضى أو الإمام أو الشركاء ، وسواء كان فيها خرس أم لا . (٢) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتاها . (٣) دون ما عداه من الذكورة وغيرها ، فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة وذميا . (٤) وحظه فى القسمة . (٥) الاكتفاء بها هو قضية شرح المنهج والمغنى ، قال السيد عمر البصرى : ولعله أقرب لأنه قيم أو وكيل عن الولى ، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة اهـ . وقضية التحفة والنهاية اشتراط أهلية الشهادة .

أقسام القسمة

أقسام^(١) القسمة ثلاثة : إفراز^(٢) وتمديد^(٣) ، ورد^(٤) ؛ فالأول ما استوت فيه الأنصبا صورة وقيمة كمثلي^(٥) ، وأرض مشتبهة الأجزاء^(٦) . والثاني ماء دلت فيه الأنصبا بالقيمة ، ولم يحتاج لرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها^(٧) . والثالث ما احتيج فيه لرد شيء آخر ، كأرض في أحد

(١) ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من هذه الأقسام الثلاثة : أرضى بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة كأن يتولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التمديد دون الرد فلا يدخلها الإجبار . فلا يعتبر فيها الرضى لأجل القرعة ولا بعدها ، فإن لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضهم فلا حاجة إلى رضى آخر ، ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض ، وهي بالأجزاء أو قسمة إجبار نقضت القسمة بنوعها ، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتمديد أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر للغبين فيه . (٢) وتسمى القسمة بالأجزاء ، وقسمة التشابهات ، ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الأصل والأخيران بيع ، ودخل التمديد الإجبار للحاجة . (٣) متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ومنه نقد مغشوش ، أما إذا اختلف النوع فيجب حيث لأرضى قسمة كل نوع وحده . (٤) ودار متفقة الأبنية بأن كان في جانب منها بيت وصفة ، وفي الجانب الآخر كذلك والعروة تنقسم . (٥) لنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ، فإذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها المشترك على ما ذكر كقيمة ثلثها الحاليتين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأفرع ، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر على قسمة الإفراز إلحاقا للتساوى في القيمة بالتساوى في الأجزاء ، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده ولو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة ، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر حيث لا ضرر عليه ، ولا يمنع الإجبار في التقسيم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن أفراد كل بطريق ، وتشرط الإجبار وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره =

جَانِبَيْهَا ^(١) بَرٌّ أَوْ شَجَرٌ ^(٢) لَا يَمُكِّنُ نَفْسَهُ ^(٣) .

الشهادة

الشَّهَادَةُ لُغَةً : الْحُضُورُ ^(٤) ، وَشَرْعًا : إِنْخِبَارُ الشَّخْصِ ^(٥) بِحَقِّ لغيرِهِ عَلَى غَيْرِهِ ^(٦) بِالْفِظِ أَشْهَدُ ^(٧) .

أركان الشهادة

أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ خَمْسَةٌ : شَاهِدٌ ، وَمَشْهُودٌ لَهُ ، وَمَشْهُودٌ بِهِ ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الشاهد

شُرُوطُ الشَّاهِدِ ^(٨) ثَلَاثَةٌ : الْحُرِّيَّةُ ^(٩) ، وَالْعَدَالَةُ ^(١٠) ، وَالْبَصَرُ ،

== ونقل عن ابن حجر والبيكري أن شرط الإيجابار في قسمة النخل اتحاد نوعه وقيمه من غير رد ، وعن أبي شكيل أن الشرط اتحاد الجنس فقط ، قال عبد الله بن عمر مخزومة : وكون اتحاد نوع النخل مثلا شرطا في الإيجابار هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما اه .
(١) وإيس في الآخر ما يقابله . (٢) أو بناء . (٣) فيرد آخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمته ، فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسةائة وقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا إيجابار في هذا النوع ، لأن فيه تعليكا لما لا شركة فيه ، فكان كغير المشترك .
(٤) أو الرؤية ؛ وفي الصحيح أنه الاطلاع والمعاينة ، وفي الشرقاوى : أن معناها لغة الخبر القاطع (٥) أي عند حاكم أو محكم . (٦) خرج به الإقرار والدعوى ، لأن الأول إخبار بحق لغيره عليه ، والدعوى عكسه . (٧) فلا يكفي غيره ولو بمعناه : كألم أو أتيقن أو أرى لأن فيها نوع تعبد . (٨) هذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل إلا في النكاح وفيها لو وكل شخصا في بيع شيء بشرط الإشهاد ويرجع لقول الشاهد في الإسلام لافي الحرية . (٩) فلا تقبل الشهادة بمن به رقب . (١٠) وشرطها اجتناب كل كبيرة والإصرار على صغيرة . والكبيرة وما في معناها : كل جرعة تؤذي بقلة أكرثا سرتكها بآدين ورقة ==

وَالسَّمْعُ^(١)

== الديانة قاله ابن حجر في التحفة ، واختار في النهاية والأسنى والغنى حدتها بما فيه وعبد شديد بنص الكتاب أو السنة واجتناب الإصرار على الصغيرة أى أو الصغار من نوع واحد أو أنواع إذ حكمها واحد أن تغلب طاعاته صغاره ، فمضى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغار داوم عليها أولا ، فإن غلبت طاعاته صغاره فهو عدل ، ومضى استويا أو غلبت صغاره فهو فاسق . قال في التحفة : ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعداد نواب الحسنة ، ويجرى ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة كما هنا ، فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته ، وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العدد وهو حسن لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالسكينة اه . وخالفه في النهاية في قوله ويجرى ذلك في المروءة فقال والأوجه أنه لا يجرى ، بل مضى وجد خاتمها ردت شهادته وإن لم يتكرر اه . ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته ، جاز له أن يشهد نقله ابن قاسم عن محمد الرملى . وقال الفليوبى نقلا عن الأذرعى بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع اه . وعبارة الشرفاوى : فإن كان عدلا عند الناس فاسقا عند الله قبل في الحقوق دون نحو النكاح اه . وهذا مقرر المذهب وجادته ، وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبله ، فقد قال الغزالى : إن الفسق قد عم العباد والبلاد ، وقد اختار هو وتبعه الأذرعى وابن عطيف ما أفتى به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دفعا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام ، لكن يلزم القاضى تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد ، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره . قال الأشعر : ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للشقة بالشرط المذكور ، على أن أبا حنيفة قل : ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الضرورة اه . وقال سيدنا عبد الله بن حسين باقره : إن تقليد المذكورين هو التمين في هذا الزمان لكن بالنسبة للضروريات : كالأنكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها ، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا ، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا اه . قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى : ومحل وجوب تحرر الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية : كالنكاح ومع هذا فلنا قول إنه لا يشترط فيه العدالة مطلقا ، وإن تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول . أما الاضطرارية كالنصب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب ، فيجب على الحاكم كمال البحث ، فإذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لمعطات الحقوق اه .

(١) أى إنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والنصب والإتلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ==

وَالنُّطْقُ^(١) ، وَالرُّشْدُ^(٢) ، وَالرُّوَّةُ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّخْفُلِ^(٤)

== ولومن أصم ، وفي الشهادة على القول : كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى ، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف ، ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها ، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عداين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأَكثَر ، والعمل بخلافه ، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عداين ، قال سيدنا علوي بن سقاف الجفري والفتوى والعمل على ذلك اهـ . وتقبل شهادة الأعمى في مسائل : منها العتق والولاء والوقت بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به ، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع ، والموت ، والنسب ، والملك المطلق أو المقيد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث ، بخلاف نحو البيع وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط كأن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض . (١) ولو مع عدم صفاء الحروف ، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها ، كما لا يحنث بها فيما لو حلف على عدم الكلام ، ولا تبطل صلاته بها فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها .

(٢) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصبي وجنون . (٣) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ؛ والمراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به . قال في النخبة : فلا نظر لخلق القلندرية في خلق اللحي ونحوها ، فيسقطها الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لعلها وإكثار ما يضحك بين الناس وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قليلها ، ويسقطها أيضا حرفة دينية كحجم وكنس وديع ممن لا تليق به بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وليس تعاطى خاتم الروءة حراما على الأوجه إلا إن تعلق به شهادة .

(٤) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا على السواء ، بخلاف من لا يضبط نادرا فلا يقدح العطل اليسير إذ لا يسم منه أحد ، فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا ، ومن التيقظ ضبط الفاظ الشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد . قال على الشيرازي : فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال :

فَعَدَمُ الْإِتِّهَامِ (١)

أنواع الشهادة

أنواع الشهادة بحسب ما تُقبل فيه (٢) ستة : شاهد في رؤية هلال

== أشهد أن البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت ، بخلاف ما لو قال : أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكتفى فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيرا اه . قال الشرواني وفيه وقفة بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والعزى كالصرح في الجواز فليراجع اه . قال في التحفة : نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام اه . وقول الشرواني ما يأتي عن شيخ الإسلام والعزى هو قولهما لو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه لفقت الشهادة لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ اه . قال في التحفة نقوله : النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه . (١) والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص : أن يجرّ بشهادته نقما إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو يدفع بها عن ذكر ضررا فتد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفاس وبما هو محل تصرفه كأن وكل أو وصى فيه ، نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبات ، ففي التحفة مانصه : ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من الخاصة قبل أو بعدها فلا وإن طال الفصل ، وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقط للشهادة وفيه نظر اه . وقد قالوا : إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد النقول بل العمل بالمنقول ، وترد شهادته أيضا ببراءة مضمونه أو مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لاشهادته على من ذكر فتقبل ولا ترد شهادته لزوجته وأخيه وصديقه ، قال بايزيد إلا إن دل الحال على اتهامه كشهادته بدخوضه في القضية فلا تقبل اه . ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له وأخيه قبلت لغيره لا له ، قال في التحفة إن قدم الأجنبي وإل بطأت فيهما اه . وخالفه في النهاية والغنى نقالا تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه وترد شهادة عدوّ على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة بأن يحزن بفرحه ويفرح بحزنه ، ويكتفى بما يدل عليها كالتخاصمة ، نعم لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يحبه قبل عليه وبمجرد الدعوى بين المشهود عليه والشاهد ليست خصومة مطلقا ، ولو قدغه لم تقبل شهادته أي المقذوف عليه أي القاذف ولو قبل طالب الحد لظهور العداوة ، واو شهد عليه فقدغه المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ، وتقبل الشهادة على عدوّ دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لانكفره لا داعية ولا خطابي مثله ، وترد أيضا شهادة مبادر إلا في شهادة الحسبة بشرطها ، وتقبل الشهادة للمعادة بعد زوال الرق أو الصبا أو الكفر الظاهر أو المبادرة لا بعد زوال السيادة أو العداوة نحو الفسق أو خرم المروءة ، وتقبل غير المعادة من الآخرين بعد التوبة . (٢) وهو المشهود به .

رَمَضَانَ^(١) ، وَشَاهِدُ وَيَمِينُ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ^(٢) ، وَشَاهِدُ وَأَمْرُ أَنْتَانِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ ، وَفِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كَوَلَادَةٍ^(٣) ، وَشَاهِدَانِ فِي غَيْرِ الزَّانَا^(٤) ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ، وَأَرْبَعَةُ رِجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزَّانَا^(٥) .

صورة الشهادة بالمال

صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أَنْ يَدْعِيَ عَمْرُو عَلَى بَكْرٍ مِائَةَ دِينَارٍ : أَشْهَدُ أَنْ لِعَمْرُو عَلَى بَكْرٍ مِائَةُ دِينَارٍ .

صورة شهادة الحسبة

صُورَةُ شَهَادَةِ الْحُسْبَةِ^(٦) : أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ زَيْدٌ وَعَمْرُو بَعْدَ أَنْ

(١) أى ونوابه : كتسجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح ، قال في النخبة وشرح المنهج دون شهر نذر صومه وخالفهما في النهاية والنفى وغيرهما فرجحوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه . (٢) كبيع وحوالة وإقالة وضمان وخيار وأجل وشفعة وإقرار بمال . (٣) وحيض ورضاع ندى وبكارة وعيب امرأة تحت الثياب . (٤) وغير ما في معناه كاللواط وإتيان البهيمة والبيعة . (٥) وما في معناه يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه ، ولا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقي . وهذا بالنسبة للحد أو التعزير ، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا غيرهما . (٦) من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا ، بل لا تسمع الدعوى في الحدود اكتفاء بشهادتها إلا إن تعلق بها حق آدمي كالسرقة قبل رد مالها . والذي قبل فيه شهادة الحسبة هو حقوق الله تعالى : كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد وماله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا آدمي : كطلاق وعق و نسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمت جهتها ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى =

يَقُولَا أَيْدَاءُ لِلْقَاضِي : عِنْدَنَا شَهَادَةٌ عَلَى خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَاحًا ، وَأَنَّهُ
يَسْتَرْقُهُ فَأَخْضَرُهُ لِلشَّهَدِ عَلَيْهِ فَيُخْضِرُهُ : أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ : فَلَاحًا
وَأَنَّهُ يَسْتَرْقُهُ .

وَمِنْ صُورِهَا الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ كَأَن يَقُولَ زَيْدٌ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ
الْهَلَالَ (١)

صورة الشهادة على الشهادة (٢)

صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ : أَن يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو : أَشْهَدُ
أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ أَنَّ لِبَكْرٍ عَلَى سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدُ نِي (٣) عَلَى شَهَادَتِهِ .

= وإحصان وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن فلانا أعتق عبده لم تقبل حتى يقولوا
وهو يسترقه ، وكذلك لو شهدا أن فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولوا وهو يختلي بها أو يستمتع
بها أو يعاشرها ، قال في التحفة وكأخيا رضاعا وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن
يسترقه ، ولا عبرة بقولهما نشهد لثلاثتنا كما بعد اه . قال على الشبرا ملسي وإن كانا مردين سفرا
وخشيا أن ينكحها في غيبتهما . (١) وأما لو قل أشهد أن غدا من رمضان فلا يكفي
عند ابن حجر في شروح الإرشاد وبافصل . وقل في التحفة لسكن أطلق غير واحد قبوله .
وجرى الرمي في النهاية على عدم القبول مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب
لا يوافقه عليه للشهود عنه . (٢) ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى
الأصل للفرع : الحمد لله خالد شاهد بأن لبكر على سالم ألف دينار وأشهد زيدا على شهادته وأذن
له أن يشهد به من شهادته . (٣) أي الخمس متى رعاية شهادته وضبطها حتى أودعها عنه
ويسمى هذا الخماس استرعا ، وهو أحد الثلاثة الأمور التي لا بد من واحد منها في الاعتداد
بتحمل الشهادة . ثانيها أن يسميه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير .
ثالثها أن يبين السبب ، كأن يقول ولو عند غير حاكم : أشهد أن فلانا على فلان ألفا من ثمن
مبيع أو غيره . ثم اعلم أن قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء : تسرأدا
الأصل الشهادة بغية فوق مسافة العدوى أو مرض يشق معه حضوره أو نحوها أو تعذره
بموت أو جنون وتبيين الفرع عند الأداء جهة التحمل : أي طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة =

الدعوى والبيّنات

الدعوى^(١) لغة: الطلب والنمى^(٢)، وشرعاً: إخبار^(٣) الشخص بحق له على غيره عند حاكم أو محكم^(٤)، والبيّنات جمع يذنة، وهى الشهود^(٥)

المدعى والمدعى عليه

المدعى: من يخالف قوله الظاهر^(٦)، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر.

== التى لابد من واحد منها فى الاعتداد بالنحمل وتسمية الفرع للأصل تسمية تميزه ، ويكفى شهادة فرعين على شهادة أصليين معا بأن يقولوا نشهد أن زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما . (١) ألها للتأنيث كأنث حبلى وقد تؤنث بالناء فيقال دعوة ، لكن المشهور أن الدعوة بالناء تكون بالدعوة إلى الطعام . (٢) منه قوله تعالى « ولهم ما يدعون » أى ما يطلبون ويتمنون . (٣) سمى دعوى لأن المدعى يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه . قال ابن حجر وغيره : ومدار الخصومة على خمسة : الدعوى ، والجواب ، واليمين ، والتكول ، والبيعة ، اثنان منها فى جانب المدعى : وهما الدعوى والبيعة ، والثلاثة الباقية فى جانب المدعى عليه . (٤) فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمى دعوى ، ويشترط حضور الخصم لها وإقامة البيعة عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهدا ويمينا فلا بد من حضوره اليمين بشرطه ، ومن شروط الحكم حضور الخصم أيضا فيبطل إذا صدر بغير حضوره ، ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ولا يمين المدعى عليه ، لكن لا يعتد بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضى مع الموالاة ومطابقة الإنكار .

(٥) سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق .

(٦) وهو براءة ذمة المدعى عليه، وقيل هو من لو سكت لترك، والمدعى عليه من لو سكت

لم يترك .

شروط الدعوى

شُرُوطُ الدَّعْوَى ^(١) سِتَّةٌ ^(٢) : كَوْنُهَا مَعْلُومَةً ^(٣) غَالِبًا ^(٤) ، وَكَوْنُهَا مُلْزِمَةً ^(٥) ، وَكَوْنُ الدَّعَى عَلَيْهِ مُعَيَّنًا ^(٦) ، وَكَوْنُ كُلِّ مِنَ الدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرَبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ ^(٧) ، وَكَوْنُهُمَا مُكَلَّفَيْنِ ^(٨) ، وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَى

(١) أى لأن تكون صحيحة مسموعة محوجة إلى الجواب .

(٢) نظمها بعضهم بقوله :

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا تناقضها دعوى تنايرها تكليف كل ونفى الحرب للدين

(٣) بأن يكون المدعى به معلوما ، وإنما يكون كذلك إن فصل المدعى ما يدعيه مما يختلف به الغرض ؛ فلو ادعى دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة للثبوت في القيمة ، نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه ، أو عينا تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب وجب وصفها بصفات السلم ، أو عقارا وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود . (٤) قال في حاشية اروض : قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين اهـ . والشهادة تابعة للدعوى ، فمنها أن يكون المطلوب من الدعوى متوقف على تقدير القاضى كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم فصح مع الجهل ، ومنها دعوى الوصية : كأن يقول أوصى لى مورثك بشئ ، ومنها دعوى الإقرار له بشئ ، ومنها دعوى الدية والغرة ، ومنها دعوى من عورض بطلب شئ فيقول فى دعواه : وإنه طلب شئ ما لا يستحقه . قال فى التحفة : فى الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله أدعى بما فيها وجهان ، والذي يتجه منهما أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضى والحصم ما فيها ، ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشى الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضى أو قرئت عليه أى بحضور الخصم قبل الدعوى اهـ . (٥) أى للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول وقبضته بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى . (٦) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه . (٧) بأن يكون مسلما أو ذميا أو عاهدا أو مؤمنا لأحريريا ليس كذلك لعدم الزامه أى من أحكامنا . (٨) فلا تسمع دعوى صبي ومجنون ولا الدعوى عليهما إلا أن يكون ثمينة بينة ، فلم أن كون الدعوى لا تصح على نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه ، وإلا فتسمع لإقامة البينة عليه

أخرى لها^(١)

وَإِذَا سُمِعَتِ الدَّعْوَى ، فَإِنْ أَقْرَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ أُقِيمَتِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَذَلِكَ
وَالْأَخْلَافُ عَلَى الْبَيِّنَةِ^(٢) إِلَّا فِي تَقْيٍ فِعْلٍ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ^(٣) تَقْيًا مُطْلَقًا^(٤)
فِيخِيرُ^(٥) بَيْنَ الْبَيِّنَةِ وَتَقْيِ الْعِلْمِ^(٦) ، فَإِنْ نَكَلَ حَاكِمُ الْحَاكِمِ بِشُكُولِهِ^(٧) ،
وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى ، فَإِنْ خَالَفَ^(٨) اسْتَحَقَّ^(٩)

- (١) فلو ادعى على واحد انفراده بالفتن ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراده به لم تسمع دعواه الثانية ، ولا يمكن من العود إلى الأولى .
- (٢) أى القطع والجزم ، فيقول في البيع والشراء في الإثبات : والله لقد بعث بكذا أو اشتريت بكذا ، وفي النفي : والله ما بعث بكذا أو ما اشتريت بكذا ؛ وفي النفي المحصور المقيد بزمان أو مكان والله ما فعلته اليوم أو في الدار . (٣) ولو بهيمة .
- (٤) أى غير مقيد بزمان ولا مكان . (٥) وله أن يخلف عليهما .
- (٦) فلو ادعى ديناً لمورثه على آخر فقال الآخر أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك ، فإذا ردَّ اليمين عليه قال : والله ما أبرأك مورثي أوقال والله لا أعلم أن مورثي أبرأك ، أما لو قال أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم ذلك تعين الخلف على البت فيقول : والله لم يبرأك من كذا الخ لأنه حينئذ نفي محصور . وحاصل ما ذكر اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يخلف على فعله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه ، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتاً أو نفيًا ، وكل منهما إما محصور وإما غير محصور وأربعة في ثلاثة بائني عشر ويخلف في أحد عشر منها على البت ، وفي واحدة عليه أو على نفي العلم . (٧) تقدم بيان الشكول والحكم به .
- (٨) فإن لم يخلف ولا عذر له سقط حقه من اليمين والطلبية ، لامن الدعوى فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك . (٩) أى بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم ، ولا يسمع بعدها حجة بسقط كداء وإبراء ، لأن يمين الرد كالإقرار على الاعتماد ، ولو ادعى كل من اثنين شيئاً وأقام بيئته به وهو يبيد ثالث سقطتا فيخلف السكلى منهما يميناً ، وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو يبيدهما أو لا يبيد أحدهما أو متاع ملقى في طريقه وليس المدعيان عنده فهو لهما أو يبيد أحدهما ويسمى الداخل رجعت بيئته إن أقامها بعد بيئته الخارج وإن تأخر تاريخها عن بيئته الخارج أو كانت شاهداً ويميناً وبيئته الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ، بخلاف ما لو أقامها قبل بيئته الخارج فلا تسمع لأن الأصل في جانب اليمين فلا يمدل عنها مادامت كافية ، وذلك مادام الخارج لم يقيم بيئته .

صورة الدعوى

صُورَةُ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَدْعِي أَنِّي أَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو هَذَا^(١) مِائَةَ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَشْكُوكًا تَمَنَّ مَبِيعٍ خَالًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَيُلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ ، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مُتَمَنِّعٌ ، فَرُءُ أَهْلُهَا الْحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ .

صورة يمين التكملة

صُورَةُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْمُسَمَّاءِ يَمِينَ التَّكْمِلَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ : وَاللَّهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ^(٢) ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكُذَا عَلَى عَمْرٍو .

صورة يمين الاستظهار

صُورَةُ يَمِينِ الْأَسْتِظْهَارِ^(٣) : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ الْمُدَّعَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى

(١) قال في الأسنى : لا بد أن يقول المدعى : وهو هذا إن كان حاضرا ، ولا يكفي فيه : أدعى على فلان ابن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ . وتوقف ابن قاسم عند القطع بعدم الاتيان .

(٢) لا بد من التعرض لصدق الشاهد لأنها من تمة الحجة ، بخلاف يمين الاستظهار .

(٣) أى الاحتياط للحكم عليه ، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين عن اليوم الذى وقعت فيه الدعوى ولا ترد بالرد بأن ردها على الغائب مثلا ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإتياء إلى حاكم بلد ، ليحلفه لأنها ليست مكملة للحجة وإنما هي شرط للحكم .

مَنْ لَا يَمْلِكُ عَنْ تَقْدِيرِهِ كَالصَّيِّ^(١) ، وَالْغَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى^(٢) بَعْدَ الْبَيِّنَةِ
وَتَمْدِيدِهَا ، أَوْ الشَّاهِدِ وَتَمْدِيدِهِ . وَيَعْنِي التَّكْمِيلَةَ : وَاللَّهُ إِنَّ الْعِشْرِينَ دِينَارًا
ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ
فِي شُهُودِي وَدِحًا .

العتق

الْعِتْقُ لُغَةً : الْإِسْتِقْلَالُ^(٣) ، وَشَرْعًا : إِزَالَةُ الرُّقِّ عَنْ آدَمِيٍّ^(٤) لَا إِلَى

(١) والمجنون واليتيم الذي لا ولي له خاص والمحبوس في البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه ؛
وأما المتواري والمتعزز فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح المنهج عدم اشتراط تخليف
للمدعى عليهما ، ونقل البجيرمي عن الزيادي أن المتمد وجوب تخليف المدعى عليهما ونقله
ابن قاسم عن الشهاب الرملي أيضاً . (٢) أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضي فانها
تسمع الدعوى عليه ، ومسافة العدوى هي ما يرجع منها مبكر إلى محله بيومه المعتدل ، بحيث
لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن الخصامة المعتدلة من دعوى
وجواب وإقامة أية حاضرة وتعديلهما ، والعبرة بسير الأتقال ؛ وسميت بذلك لأن القاضي يعدي
أى يمين من طلب خصما منها على إحضاره . [تنبيه] أفق الرملي تبعاً لوالده باختصاص يمين
الاستظهار بالمال فقط ، قال : فلا تجب في الطلاق والعتق اهـ . وفي التحفة أن الأوجه وجوبها
في الطلاق مطلقاً ، سواء شهدت البينة بإقراره أو بفعله . قال الشرواني : وظاهره وسواء
لوحظت جهة الحسبة أولاً اهـ . (٣) يقال عتق الفرح إذا طار واستقل ، فكان العبد
إذا فك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه ، ويطلق على حل القيد
أو الإطلاق . (٤) قال بعضهم : خرج الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الأصح بل هو
حرام إلا إن أرسل ما كولا بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولأخذه أكله فقط ، واعترض
الإخراج بأن ماله ليس برق إذ هو عجز حكى سببه الكفر ؛ فالأولى أن يقال إنه لبيان
الوانع أو لإخراج الجنى إذا أسره وأفلته ، وقلنا إن ذلك لا يمد عتقا .

مَالِكٌ ^(١) تَقَرَّبَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٢)

أركان العتق

أَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ : عَتِيقٌ ، وَمُعْتَقٌ ، وَصِيفَةٌ .

شرط العتيق

شَرْطُ الْعَتِيقِ : أَنْ لَا يَتَمَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ غَيْرُ عَتَقٍ يَمْنَعُ بَيْعَهُ ^(٣)

شروط المعتق

شُرُوطُ الْمُعْتَقِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّبَصُّرِ ^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ^(٨) .

شرط صيغة العتق

شَرْطُ صِيغَةِ الْعِتْقِ : لَفْظٌ يُشِيرُ بِهِ ^(٩) .

(١) قيد لبيان الواقع لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه لحرجه بإزالة الرق لأن الموقوف لم يزل رقه . (٢) لبيان الواقع أيضا للاحتراز . (٣) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو يتعلق به حق جائز كالمعار أو يتعلق به حق لازم وهو عتق كستولدة أو غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر ، بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل فيه . (٤) فلا يصح من غير مالك بغير نيابة وإن ملك المنفعة .

(٥) فلا يصح من صبي ومجنون . (٦) فلا يصح من سفیه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصى به . (٧) فلا يصح من مبيع ومكاتب . (٨) فلا يصح من مكروه لم ينو العتق ولم يكن إكراهه بحق ، بخلاف ما إذا نوى العتق فانه ينفذ وما إذا كان إكراهه بحق كأن اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه فانه يعتق لأنه إكراه بحق .

(٩) صريح وهو مشتق التحرر والإعتاق وفك الرقبة ، أو كناية كالا ملك لي عليك لا يدلي عليك لاسلطان لي عليك وصيغة طلاق أوظهار ، ومعلوم أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح .

صورة العتق^(١)

صُورَةُ الْعَتَقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ .

الولاء

الْوَلَاءُ لُغَةً : الْقَرَابَةُ^(٢) ، وَشَرْعًا : عَصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْعَتَقِ^(٣)

من يثبت له الولاء

يُثْبِتُ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ وَعَصَبَتِهِ^(٤) الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ^(٥) يُقَدِّمُ بِفَوَائِدِهِ

(١) ويكتب في صيغة العتق : الحمد لله ، وبعد فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلانا ، وإن كان العبد مكلفا كتب الأمر له بالملك بصريح قوله أعتقتك لوجه الله تعالى عتقا صحيحا شرعيا ، راجيا من الله أن يعتقه من النار ، وقد صار بنهم العتق حرا من أحرار المسلمين لاسبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من عبده ، وإن أعتق شقفا بينه وذكر حال السيد من يسار وإعسار ثم يؤرخ .

(٢) (وصورة دعوى العتق) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا أعتق عبده فلانا الحبشي الصغير أو البالغ أو عبده هذا عتقا صحيحا صريحا منجزا وهو يسترقه ولي بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أعتق نصيبه وهو الثلث في مملوكته هذه وأنه مؤسر بقيمة باقيها وهو يسترقها ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أدعى أن زيدا أعتق عبده فلانا على كذا فوجدت الصفة المذكورة وعتق عليه وهو يسترقه ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٣) أي فسكانه أحد أقارب المعتق ، مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة . (٤) فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره .

(٥) فهو ثابت لهم في حياة العتق ، وللتأخر لهم عنه إنما هو فوائده فالمستقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته .

(٥) دون سائر الورثة ومن يعصمهم العاصب .

الْمُعْتَقُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصْبَةِ الْمُعْتَقِ بِتَرْتِيبِهِمْ فِي إِزْثِهِ إِلَّا الْأَخَ وَأَبْنَاهُ
فَيَقْدَمَانِ عَلَى الْجَدِّ ^(١) .

حكم الولاء

حُكْمُ الْوَلَاءِ : التَّمْصِيبُ بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْإِزْثِ بِهِ ،
وَوَلَايَةِ التَّزْوِيجِ ، وَتَحْمِيلِ الدِّيَةِ ، وَالتَّقَدُّمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ^(٢) ، وَلَا تَنْبُتُ
لِمُسْتَحْقَبِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ عَصْبَةِ النَّسَبِ .

التدبير

التَّدْبِيرُ لُغَةً : النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ ^(٣) . وَشَرْعًا : تَعْلِيقُ عِتْقٍ مِنْ
مَالِكٍ ^(٤) بِأَمَوْتٍ ^(٥) .

(١) أَيْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ نَظَرًا لِكُونِهِمَا بَرَّانَ بِالْبَنُوَّةِ ؛ فَإِنْ أَخَا الْمُعْتَقِ ابْنُ أَبِي الْمُعْتَقِ ، وَأَمَّا
الْجَدُّ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالْأَبَوَةِ لِأَنَّهُ أَبُو أَبِي الْمُعْتَقِ وَالْبَنُوَّةُ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْأَبَوَةِ وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي الْإِزْثِ
بِالنَّسَبِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَكِنْ تَرَكَ تَقْدِيمَ الْأَخِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِهِ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا ، وَأَخَّرَ
ابْنَ الْأَخِ عَنِ الْجَدِّ . (٢) وَجَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ .

(٣) أَيْ التَّأَمُّلُ فِيهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا هَلْ هُوَ خَيْرٌ فِيْفَعَلُهُ أَوْ شَرٌّ فَيَتْرَكُهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
«التَّدْبِيرُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ» قَالَ عَطِيَّةٌ : بَلِ الْمَعِيشَةُ كُلُّهَا . (٤) لِأَمْنٍ وَكَيْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ
تَعْلِيقٌ وَالتَّعَالِيقُ لَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهَا كَمَا لَوْ وَكَّلْتُ شَخْصًا فِي تَعْلِيقِ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ .

(٥) أَيْ وَحْدَهُ نَحْوُ إِذَا مِتَ فَأَنْتَ حَرٌّ أَوْ مَعَ صِفَةٍ قَبْلَهُ نَحْوُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ
مَوْتِي فَلَا يَصِيرُ مَدْبِرًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا تَدْبِيرَ ، وَلَا عِتْقَ
لَامَعَ صِفَةً مَعَ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ بَلِ تَعْلِيقٌ عِتْقٌ بِصِفَةٍ ، فَالْأَوَّلُ نَحْوُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ
مَعَ مَوْتِي فَأَنْتَ حَرٌّ ، وَالثَّانِي نَحْوُ إِنْ مِتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حَرٌّ .

أركان التدبير

أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ ثَلَاثَةٌ : مَالِكٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَصِيفَةٌ .

شروط المالك المدبر

شُرُوطُ الْمَالِكِ الْمُدَبِّرِ ثَلَاثَةٌ : الْبُلُوغُ^(١) ، وَالْعَقْلُ^(٢) ، وَالْإِخْتِيَارُ^(٣) .

شرط الرقيق المدبر

شَرَطُ الرَّقِيقِ الْمُدَبِّرِ : كَوْنُهُ غَيْرَ أُمٍّ وَلَدٍ^(٤) .

شرط صيغة التدبير

شَرَطُ صِيغَةِ التَّدْبِيرِ : لَفْظُ يُشْمِرُ بِهِ^(٥) .

صورة التدبير^(٦)

صُورَةُ التَّدْبِيرِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ يَقُولَ لَهُ دَبَّرْتُكَ^(٧) .

(١) فلا يصح من صبي . (٢) فلا يصح من مجنون . (٣) فلا يصح من مكره ، ويصح من سفیه ومفلس ومبعض وسكران وكافر . (٤) فيصح تدبير للسكران وعكسه وتدبير المملوك عتقه بصفة وعكسه ، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ، والثاني بالأسبق من الوصفين ، ولا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فإنها تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من الثلث . (٥) صريح كدبرتك أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي . (٦) ويكتب في صيغة التدبير : الحمد لله ، وبعد فقد دبر زيد عبده فلانا بصريح قوله إذا مت فعبدى فلان حراً لسبيل عليه تقبل الله ذلك منه .

(وصورة دعوى التدبير) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا دبر مملوكه هذا وقد مات وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق ووارثه وهو بكر يسترقه ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٧) وإن لم يقل بعد موتي .

حكم الرقيق المدبر

حُكْمُ الرَّقِيقِ الْمَدْبُرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَيْنِ^(١) قَوْلُهُ التَّصَرُّفُ^(٢) فِيهِ بِغَيْرِ الرَّهْنِ^(٣) ، وَلَوْ بِمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ^(٤) وَيَنْطَلُ بِهِ^(٥) التَّذْيِيرُ ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ^(٦) .

الكتابة

الْكِتَابَةُ أُنْفَاءً : الضَّمُّ وَالْجُمْعُ^(٧) ، وَشَرْعًا : عَقْدُ عِتْقٍ^(٨) يَلْقَظُهَا بِعَوَضٍ مُنْجَمٍ^(٩) بِنَجْمَيْنِ قَلِيلَيْنِ .

أركان الكتابة

أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : سَيِّدٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَعَوَضٌ ، وَصِيْفَةٌ .

- (١) بكسر القاف وتشديد النون : هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته .
- (٢) أي إن كان جاز التصرف ، فلا يصح بيعه من السفه وإن صح تدييره له .
- (٣) أما الرهن فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت السيد فجأة فيفوت الرهن بعته .
- (٤) من أنواع التصرفات كالوقف .
- (٥) لا بالرجوع باللفظ كدفعه أو نقضه كسائر التملقات ولا بإنكار التذير .
- (٦) بعد الدين وإن وقع التذير في الصحة ، فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء ، وإن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة .
- (٧) سميت بذلك لأن فيها ضم نجم إلى نجم وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافق .
- (٨) أي عقد يفضى إلى العتق .
- (٩) أي مؤقت بنجمين أي وقتين ؛ ويطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين .

شروط السيد المكاتب

شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ : الْإِخْتِيَارُ^(١) ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٢) ،
وَأَهْلِيَّةُ الْوَلَاءِ^(٣)

شروط الرقيق المكاتب

شُرُوطُ الرَّقِيقِ الْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ : التَّكْلِيفُ^(٤) ، وَالْإِخْتِيَارُ^(٥) ، وَأَنْ
لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ^(٦)

شروط عوض الكتابة

شُرُوطُ عِوَضِ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالاً^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ
مَعْلُومًا^(٨) ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ مُنَجَّمًا
بِنَجْمَيْنِ^(١٠) فَأَكْثَرُ

-
- (١) فلا تصح من مكروه .
(٢) فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور سفيه أو فليس . (٣) فلا تصح من مكاتب .
وإن أذن له سيده، ولا من مبيع؛ لأنهما ليسا أهلا للولاء . (٤) فلا تصح مكاتبه السيد
عنده الصغير أو المجنون . (٥) فلا تصح مكانة العبد المسكره على الكتابة .
(٦) فلا تصح مكانة العبد المرهون أو المودع؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه .
والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم . (٧) أى في ذمة المكاتب
كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلا فقد كان أو عرضا موصوفين بصفة السلم ، فلا تصح على عين
من الأعيان لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة
بعين المكاتب مع ضميعة إليها نحو كاتبك على أن تخدمنى شهرا من الآن ودينار تأتى به بعد
انقضاء الشهر أو نصفه . (٨) عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا .
(٩) ليحصله ويؤديه ، فلا تصح بالحال . (١٠) أى مؤقتا بوقتين فأكثر، والنجم هنا
ت ، وإنما سمى بالنجم لأن العرب كانت لاتعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع
(١٦٦ - الياقوت النفيس)

شرط صيغة الكتابة

شَرَطُ صِيغَةِ الْكِتَابَةِ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يُشِيرُ بِهَا ^(١)

صورة الكتابة ^(٢)

صُورَةُ الْكِتَابَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : كَاتِبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي شَهْرَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارٌ ، فَإِنْ أَدْبَيْتَهُمَا لِي فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ : قَبِلْتُ .

حكم الكتابة

حُكْمُ الْكِتَابَةِ : عِتْقُ الْمَكَاتِبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ ^(٣) ، وَجَوَازُ ^(٤)

= النجم فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أدبت حَقَّكَ ونحو ذلك، فسميت الأوقات بنجوماً لذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً أيضاً، فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين وتصح بنجمين قصيرين كساعتين لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه صحيح . (١) إيجاباً لكاتبتك أو أنت مكاتب على كذا منجماً مع قوله إذا أدبته مثلاً فأنت حرّ لفظاً أونية، وقبولا كقبلت ذلك . (٢) ويكتب في صيغة الكتابة: الحمد لله، وبعد فقد كاتب زيد عبده فلانا المقر له بالملك الحبيشى لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة، لقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) الآية على مال قدره ديناران منجماً بنجمين مكاتبه صحيحة شرعية وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقاً؛ فمضى أدى ذلك فهو حرّ، له ما للأحرار؛ ومضى عجز فهو قنّ له ما للأرقاء لقوله صلى الله عليه وسلم «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ثم يكتب الشهود ثم يؤرخ .

(و صورة دعوى الكتابة) أن يقول عمرو: أدعى أن زيدا كاتب عبده هذا على دينارين منجمين على نجمين وقال له متى أدبت ذلك فأنت حرّ، وأدّى للأجل المذكور وعتق بحكم الكتابة الصحيحة وهو يسترقه ولى بيّنة بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٣) فمضى بقي عليه شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء، نعم إن وضع عنه السيد شيئاً فيعتق بأداء ما عداه . (٤) ولو مع القدرة على النجوم، كما أن له تعجيز نفسه .

فَنَسَخَ عَقْدَهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ ^(١) لِلسَّيِّدِ إِلَّا أَنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ
أَدَاءِ الْمَالِ ^(٢) ، وَجَوَازُ تَصَرُّفِ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لَا تَبَرُّعَ فِيهِ
وَلَا خَطَرَ ^(٣) ، وَوُجُوبُ ^(٤) دَفْعِ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ ^(٥) عَلَى السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ أَوْ حَطُّهُ
عَنْهُ ^(٦) .

المستولدة ^(٧)

المُسْتَوْلَدَةُ : هِيَ الْأَمَةُ الَّتِي وَضَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ ^(٨) بِإِحْبَالٍ ^(٩)

(١) فهي لازمة للسيد ، جائزة للكتاب . (٢) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب
في الإتياء ، وكذلك الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المحل مع القدرة عليه أو غاب وإن
حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة الفصر وليس للحاكم الأداء من المال .

(٣) كبيع وشراء وإجارة ، أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة ، أو خطر كقرض وبيع نسيئة
وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد من إذن سيده ، نعم له إهداء ما تصدق به عليه من نحو
لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه . (٤) ووقته قبل العتق .

(٥) وكونه ربما أولى من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبعا أولى من غيره ولو كان
مال الكتابة أقل متمول كحقي بر وجب حط بعضه كحبة . (٦) وهو أولى من الدفع ،
والأولى أن يكون الدفع أو الخط في النجم الأخير لأنه أقرب إلى العتق .

(٧) ويكتب في صيغة المستولدة : الحمد لله ، أقر فلان بأنه وطى أمته فلانة وحملت منه
وولدت منه ولدا كاملا الخلق وسماء فلانا فحينئذ صارت به أم ولد يحرم بيعها ونحوه وتعنت بعد
موته من رأس المال . وصورة دعوى الإيلاد أن يقول : أدعى أن فلانا أقر أنه وطى أمته فملكته
فلانة وعلقت منه بولد في حال ملكه لها وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي ، ووارثه
وهو زيد يسترقها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٨) كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ، أو رجلان أو رجل

وامرأتان . (٩) ولو بلا وطء أو بوطء محرّم .

سَيِّدَهَا (١) الْحُرَّةُ (٢)

حكم المستولدة

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ : أَنَّهَا تَعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا (٣) بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَأَنَّ لِلْسَّيِّدِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا (٤) ، وَتَزْوِيجُهَا لِإِنْبَارًا ، لَارْهَنًا (٥) ، وَلَا تَمْلِكُهَا مِنْ
غَيْرِهَا (٦)

حكم من حبلت من الإمام من غير مالها

حُكْمُ مَنْ حَبَلَتْ مِنَ الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًا
أَنَّهَا لَا تُصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا (٧) ، وَأَنَّ وَلَدَهَا فِي الشُّبْهَةِ (٨) حُرٌّ ، وَفِي
غَيْرِهَا رَقِيقٌ لِلْمَالِكِ الْأُمَّةِ (٩) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

- (١) أى من له فيها ملك وإن قل ، ويسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسرا .
(٢) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا . لا يقال إن البعض ليس أهلا للولاء فكيف ينفذ
إيلاده ؟ لأن الرق انقطع بموته .
(٣) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زنا ، بخلافه بشبهة الانقضاء حرا كما يأتي .
(٤) كوطء واستخدام وإجارة . (٥) فلا يصح لما فيه من التسليط على بيعها .
(٦) بأى سبب ، أما تملكها من نفسها فيصح بيع أو غيره كأن يهبها نفسها أو يقرضها
إياها فتعتق وتأتى له في صورة القرض بأمة مثلها بدلها ، ولا تصح الوصية بعتهما لأنها تعتق
بالموت من غير إعتاق . (٧) لا انتفاع الموقوف بحرّ في ملكه . (٨) أى منه كأن ظنّها
أُمّة أو زوجته وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غرّ بحرّيتها ، ولو ظن بالشبهة أن الأمة
زوجه المملوك فالولد رقيق . (٩) تبعاً لأُمّه ولا نسب لولد الزنا ، بخلاف ولد الشبهة
والنكاح كما هو ظاهر ، والله أعلم .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ، وآله وصحبه أجمعين .

[تم تبييضه ، والحمد لله مساء الأحد في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٩ هـ]

شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصرة

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بين لنا الرشد من الفى فى السر والإعلان ، ومنّ علينا بالإسلام والإيمان
والإحسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه ذوى
الهمة والعرفان .

و بعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس

وهو من أهم كتب مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه

ومرجع يستنار به فى أحكام المذهب المنيف

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على .

القاهرة فى يوم الخميس ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ م

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

فهرست

الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

صفحة	
٣	التعريف بالكتاب .
٤	ترجمة المؤلف : نسبه — مولده — نشأته — تربيته — أخلاقه
٥	حياته العلمية .
٧	نزاهته في الإفتاء والكتابة — مشائخه
٨	مؤلفاته .
٩	أعماله الاجتماعية — آراؤه في الإصلاح — أدبه .
١٠	وفاته .
١١	حفلة تأييده .
١٣	خطبة الكتاب .
١٤	المقدمة .
١٥	الطهارة .
١٦	وسائل الطهارة ومقاصدها .
١٧	الوضوء — فروض الوضوء — مسح الخفين .
١٨	شروط الوضوء .
١٩	سنن الوضوء .
٢٠	مكروهات الوضوء .
٢١	نواقض الوضوء — ما يحرم على من انتقض وضوءه .
٢٢	الفصل — موجبات الغسل — فروض الغسل .
٢٣	شروط الغسل — سننه — مكروهاته — الأغسال المسنونة
٢٤	ما يحرم على الجنب — النجاسة — أقسامها .
٢٥	إزالة النجاسة .

صفحة	
٢٦	الاستنجاء — التيمم — أسبابه .
٢٧	شروط التيمم .
٢٨	فروض التيمم — سننه .
٢٩	مكروهات التيمم — مبطلاته — الحيض .
٣٠	أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره — أقل الحيض وغالبه وأكثره .
	أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره .
٣١	أقل زمن النفاس وغالبه وأكثره — ما يحرم بالحيض والنفاس — الصلاة .
٣٢	الصلوات المكتوبة وأوقاتها .
٣٣	أعذار الصلاة — الصلاة المحرمة من حيث الوقت .
٣٤	شروط وجوب الصلاة — أركان الصلاة .
٣٥	صحّة الصلاة .
٣٧	أبغاض الصلاة — سنن الصلاة .
٣٩	مكروهات الصلاة — سجود السهو .
٤٠	سجود التلاوة — سجود الشكر .
٤١	صلاة النفل — صلاة العيدين .
٤٢	الكسوفين — صلاة الاستسقاء .
٤٣	الوتر — الرواتب — صلاة التراويح .
٤٤	الضحى — تحية المسجد — سنة الوضوء .
٤٥	الجماعة — أعذار الجمعة والجماعة .
٤٦	شروط الجماعة .
٤٧	سنن الجماعة — مكروهاتها .
٤٨	القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض — القصر .
٤٩	الجمع بالسفر .
٥٠	الجمع بالمطر — الجمع بالمرض — الجمعة .
٥١	شروط وجوب الجمعة — شروط صحّة الجمعة .

صفحة	
٥٢	أركان الخطبتين — شروط الخطبتين .
٥٣	منن الجمعة — مايجب للبيت .
٥٤	غسل الميت — تكفينه .
٥٥	حمل الميت — أركان الصلاة على الميت .
٥٦	دفن الميت .
٥٧	الزكاة — شروط وجوبها .
٥٨	مايجب فيه الزكاة من الأموال — شروط وجوب زكاة النعم — شروط وجوب زكاة النقدين .
٥٩	شروط وجوب زكاة المعشرات — شروط وجوب زكاة أموال التجارة
٦٠	شروط وجوب زكاة الركاظ — شروط وجوب زكاة المعدن .
٦١	مقادير زكوات الأموال .
٦٢	زكاة البدن .
٦٣	مصرف الزكوات .
٦٤	الصوم — شروط وجوبه — أركانه .
٦٥	شروط صحة الصوم سننه — مكروهاته .
٦٦	مبطلات الصوم .
٦٧	الاعتكاف — أركانه — مبطلاته .
٦٨	الحج والعمرة — شروط وجوبهما .
٦٩	أركان الحج — أركان العمرة — واجبات الحج .
٧٠	واجبات العمرة — واجبات الطواف .
٧١	السمي .
٧٢	واجب الوقوف — من الحج والعمرة — مكروهات الحج والعمرة .
٧٣	محرمات الإحرام .
٧٤	البيع — أركانه — شروط العاقلين .
٧٥	شروط المعقود عليه .
٧٦	شروط صيغة البيع .

صفحة	
٧٨	صورة البيع .
٧٩	الربا .
٨٠	حكم الربا وما لا يكون إلا فيه — شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم — صورة الربا .
٨١	السلم — أركانه — شروط صحته .
٨٢	صورة السلم — الرهن .
٨٣	أركان الرهن — شروط المرهون — شروط المرهون به — شروط الرهن والمرتهن .
٨٤	شروط صيغة الرهن — صورته — القرض .
٨٥	أركان القرض — شروط المقرض — شروط المقترض — شروط المقرض
٨٦	شروط صيغة القرض — صورته — الحجر — أنواعه .
٨٧	صورة الحجر على السفينة .
٨٨	صورة الحجر على المفلس — الصلح — أقسامه .
٨٩	شروط الصلح — صورته .
٩٠	الحوالة — أركانها — ما يشترط في المحيل والمحتمل والإيجاب والقبول شروط الدينين .
٩١	صورة الحوالة — الضمان .
٩٢	أركان الضمان — شروط الضامن .
٩٣	شرط المضمون له — شرط المضمون عنه — شروط المضمون .
٩٤	شروط صيغة الضمان — صورة ضمان الدين — صورة ضمان رد العين .
٩٥	صورة ضمان البدن — الشركة أركانها — شروط عاقدي الشركة .
٩٦	شروط مالي الشركة — شرط صيغة الشركة — صورة الشركة .
٩٧	الوكالة .
٩٨	أركان الوكالة — شرط الموكل — شروط الوكيل — شروط الموكل فيه .
٩٩	شروط صيغة الوكالة — صورة الوكالة .
١٠٠	الإقرار — أركانه — شروط المقر .

صفحة	
١٠١	شروط المقر له — شروط المقر به — شرط صيغة الإقرار — صورته .
١٠٢	العارية — أركانها — شروط المعير — شروط المسنعر — شروط المعار .
١٠٣	شرط صيغة العارية — صورة العارية .
١٠٤	الغضب — صورته .
١٠٥	الشفعة — أركانها — شرط الشفيع — شروط المشفوع
١٠٦	شروط المشفوع — صورة الشفعة .
١٠٧	القراض — أركانه — شرط مالك مال القراض — شروط عامل القراض
١٠٨	شروط مال القراض — شروط عمل القراض — شروط ربح القراض .
١٠٩	شرط صيغة القراض — صورة القراض .
١١٠	المساقاة — أركانها — شرط المالك والعامل والمساقاة — شروط عمل المساقاة — شروط الثمرة .
١١١	شرط صيغة المساقاة — شروط مورد المساقاة .
١١٢	صور المساقاة — الإجارة .
١١٣	أركان الإجارة — شروط صيغة الإجارة — شرط الأجرة — شروط المنفعة .
١١٤	شرط عاقد الإجارة — صورة إجارة العين .
١١٥	صوره إجارة الذمة — إحياء الموات — الموات الذى يملك بالإحياء .
١١٦	صورة إحياء الموات — الوقف — أركانه .
١١٧	شروط الواقف ، والموقوف عليه ، والموقوف .
١١٨	شروط صيغة الوقف — صورة الوقف .
١١٩	الهبة — أركانها — شروط الواهب — شروط الموهوب له .
١٢٠	شروط الموهوب — شرط صيغة الهبة — صورة الهبة .
١٢١	اللقطة — أركانها — أقسام اللقطة وأحكامها .
١٢٣	اللقيط .
١٢٤	حكم لقط اللقيط — أركان اللقط — الجمالة — أركانها :

سفعة	
١٢٥	شروط عمل الجعالة — شرط جعل الجعالة — شرط صيغة الجعالة — شروط عاقد الجالة .
١٢٦	صورة الجعالة — الوديعة .
١٢٧	أركان الوديعة — شرطها — شرط صيغة الوديعة — شرط المودع والوديع
١٢٨	صورة الوديعة — الفرائض — ما يتعلق بتركه الميت .
١٢٩	معنى الإرث لغة وشرعا — أركان الإرث .
١٣٠	أسباب الإرث — شروطه .
١٣١	موانع الإرث — الوارثون من الرجال .
١٣٢	الوارثات من النساء — الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .
١٣٣	من يفرض له النصف .
١٣٤	من يفرض له الربع ، والثلث ، والثلثان .
١٣٥	من يفرض له الثلث ، والسدس .
١٣٦	الوصية — أركانها .
١٣٧	شروط الموصى ، والموصى له ، والموصى به .
١٣٨	شروط صيغة الوصية — صورتها .
١٣٩	الإيصاء — أركانه — شروط الموصى ، والوصى .
١٤٠	شروط الموصى فيه — شرط صيغة الإيصاء — صورته .
١٤١	النكاح — أركانه .
١٤٢	شرط الزوج .
١٤٣	شرط الزوجة — شروط ولي النكاح .
١٤٤	شروط شاهدي النكاح — شروط صيغته .
	صورة النكاح .
١٤٦	الصداق
١٤٧	ضابط الصداق — الوليمة .
١٤٨	حكم الوليمة — حكم الإجابة إلى وليمة العرس — القسم

صفحة	
١٤٩	حكم القسم — النشور .
١٥٠	حكم النشور .
١٥١	الخلع — أركانه — شروط الملتمزم — شرط البضع .
١٥٢	شروط العوض — شرط صيغة الخلع — شرط الزوج .
١٥٣	صورة الخلع — الطلاق .
١٥٤	أركان الطلاق — شروط المطلق — شروط صيغة الطلاق .
١٥٥	شرط محل الطلاق — شرط الولاية على محل الطلاق .
١٥٦	شرط القصد للطلاق — صورته — الرجعة .
١٥٧	أركان الرجعة — شروط صيغتها — شروط عملها .
١٥٨	شروط المرتجع — صورة الرجعة — الإيلاء — أركانه .
١٥٩	شرط المحلوف به ، والمحلوف عليه ، وشرط المدة ، والصيغة ، وشروط الزوج المولى .
١٦٠	شرط الزوجة المولى من وطئها — صورة الإيلاء — حكمه .
١٦١	الظهار — أركانه — شرط المظاهر ، والمظاهر منها ، والمشبه به .
١٦٢	شرط صيغة الظهار — صورته — حكمه .
١٦٣	اللعان — أركانه — شروطه .
١٦٤	صورة اللعان — ما يترتب عليه — ما يسقط الحد عن الزوجة .
١٦٥	العدة — أقسامها .
١٦٦	الاستبراء .
١٦٧	ما يحصل به الاستبراء — حكمه — الرضاع .
١٦٨	أركان الرضاع — شروط المرضع ، الرضيع .
١٦٩	ما يترتب على الرضاع — النفقة .
١٧٠	أسباب وجوب النفقة — النفقة الواجبة بالنكاح .
١٧١	ما يجب للمعتدة .
١٧٢	النفقة الواجبة بالقرابة .

صفحة	
١٧٣	النفقة الواجبة بالملك — مايجب لمن وجبت له النفقة .
١٧٤	الحضانة .
١٧٥	من تثبت له الحضانة .
١٧٦	شروط استحقاق الحضانة .
١٧٧	الجنابة — الواجب بها .
١٧٨	الدّية — أنواعها .
١٨٠	دية مادون النفس .
١٨١	القسامة — حكمها .
١٨٢	الواجب بالقسامة — حد الزنا — الحد — الزنا .
١٨٣	حد الزاني المحصن ، وحد غير المحصن — المحصن .
١٨٤	القذف — صورته — حده — شروط وجوب حد القذف .
١٨٥	مايسقط به حد القذف .
١٨٦	حد شرب المسكر — شروط وجوب حد شرب المسكر .
١٨٧	السرقه — أركانها — شروط السارق .
١٨٨	شروط المسروق — حد السرقه .
١٨٩	قاطع الطريق — حكمه .
١٩٠	مايسقط بتوبة قاطع الطريق — الردة .
١٩١	مايفعل بالمرتد — ملك المرتد — تارك الصلاة .
١٩٢	التعزير — مايعزر لأجله .
١٩٣	الصيال — حكم دفع الصائل .
١٩٤	إتلاف البهيمة — البغاة .
١٩٥	قتال البغاة — الخوارج — قتالهم .
١٩٦	الجهاد — حكمه — مايثبت للأسير .
١٩٧	الغنيمة — مايفعل بالغنيمة .
١٩٨	الغنيمة — مايفعل به — الجزية .

صفحة	
١٩٩	أركان الجزية — شرط عاقدها — شروط المعقود له الجزية — شرط المكان الذى تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية .
٢٠٠	شرط مال الجزية — شروط صيغة الجزية — صورة عقدتها — أحكامها .
٢٠١	الصيد والذبايح — ما يملك به الصيد .
٢٠٢	أركان الذبح — الذبح — شرط الذابح — شرط الذبيح .
٢٠٣	شرط الآلة — شروط تعليم الجوارح من السباع ومن الطير .
٢٠٤	الأضحية — حكمها — شروطها .
٢٠٥	وقت التضحية .
٢٠٦	عدد من تجزى عنهم الأضحية الواحدة — مصرفها — العقيقة .
٢٠٧	حكم العقيقة — وقتها — ماتوافق فيه العقيقة الأضحية .
٢٠٨	ما يحل من الحيوان وما يحرم — ما يحل وما يحرم من غير الحيوان .
٢٠٩	المسابقة — حكمها — المسابق عليه .
٢١٠	شروط المسابقة .
٢١١	صورة عقد المسابقة .
٢١٢	الآيمان — أركان اليمين — شروط الخالف .
٢١٣	شروط المحلوف به — المحلوف عليه — حروف القسم — صورة اليمين .
٢١٤	ما يلزم الخالف إذا حنث — النذر .
٢١٥	أركان النذر — شروط الناذر — شرط المنذور به — شرط صيغة النذر .
٢١٦	أقسام النذر — صورة النذر .
٢١٧	حكم النذر — القضاء .
٢١٨	د تولى القضاء .
٢١٩	شروط القاضى — آدابه .
٢٢١	صورة القضاء .
٢٢٢	القسمة .
٢٢٣	أركان القسمة — شروط القاسم .
٢٢٤	أقسام القسمة .

صفحة	
٢٢٥	الشهادة — أركانها — شروط الشاهد .
٢٢٨	أنواع الشهادة .
٢٢٩	صورة الشهادة بالمال — صورة شهادة الحسبة .
٢٣٠	صورة الشهادة على الشهادة .
٢٣١	الدعوى والبيئات — المدعى والمدعى عليه .
٢٣٢	شروط الدعوى .
٢٣٤	صورة الدعوى — صورة بين التكملة — صورة بين الاستظهار .
٢٣٥	العتق .
٢٣٦	أركان العتق — شرطه — شروط المعتق — شرط صيغة العتق .
٢٣٧	صورة العتق — الولاء — من يثبت له الولاء .
٢٣٨	حكم الولاء — التدبير .
٢٣٩	أركان التدبير — شروط المالك المدبر — شرط الرقيق المدبر .
	صيغة التدبير — صورته .
٢٤٠	حكم الرقيق المدبر — الكتابة — أركانها .
٢٤١	شروط السيد المكاتب — والرقيق المكاتب — عوض الكتابة .
٢٤٢	شرط صيغة الكتابة — صورتها — حكمها .
٢٤٣	المستولدة
٢٤٤	حكم المستولدة .
	د من جلب من الإمام من غير مالكمها .